



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

أنوار الفقاهة

كتاب الميراث

تأليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

انوار الفقاہہ - کتاب المیراث

کاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفی کاشف الغطاء

نشرت فی الطباعة:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس	5
انوار الفقاهه - كتاب الميراث	11
اشاره	11
اشاره	11
[المدخل]	11
وفي هذا الكتاب أبواب:	13
الباب الأول: في المقدمات و فيه مباحث:	13
الأول: الميراث المستحق بالموت خاص بموت النسيبي أو السببي.	13
ثانيها: للنسب مراتب و طبقات و درجات	13
اشاره	13
فالمرتبه الأولى: هي التي لا ترث الطبقه الثانيه مع واحد منها	13
و المرتبه الثانية: الأخوه و إن نزلوا و الأجداد و إن علو	13
و المرتبه الثالثه: الأعمام و الأخوال	14
ثالثها: الوارث منه من لا يرث إلا بالفرض كالزوجه فلها الثمن مع الولد و الربع مع عدمه و لا رد عليها	15
رابعها: الميراث بالسبب الزوجيه و ولاء العتق و ضمان الجريمه و ولاء الإمامه	16
خامسها: في موانع الإرث	16
اشاره	16
(أحدها) الكفر	16
(ثانيها) القتل عمدا	21
و هنا مسائل:	21
(أحدها): قد بینا ان المقتول بحد أو قصاص أو دفاع يرثه قاتله	21
(ثانيها): أن لم يكن وارث سوى الإمام عليه السلام فالمشهور نقلا بل تحصيلا أنه ليس للإمام العفو عن القصاص و الديه معا	22
(ثالثها): لا يرث أحد الزوجين القصاص	23
رابعها: الديه في حكم مال المقتول	23
خامسها: يجوز للوارث العفو عن القصاص	23
(سادسها) من الحواجب الرق،	24
فوائد	25

- ٢٥ - أحدها: المبعض يورث على قدر ما فيه من الحرية .
- ٢٥ - ثانية: يرث أيضا على قدر ما فيه من الحرية .
- ٢٧ - ثالثها: لو لم تتركه بشراء المملوك كلا لعلو قيمته أو لقدر المال فهل يشتري البعض .
- ٢٧ - رابعها: يفك جميع الوارث من الأقارب بعيد أو قريب .
- ٢٨ - خامسها: هل يجب على البائع الأخبار بمملوكته كي يشتري إذا لم يعلم به الظاهر ذلك .
- ٢٨ - سادسها: المدبر لو اعتقد من الثالث و كان الوارث متعددا شارك و أختص .
- ٢٩ - سابعها: شراء المبعض إذا وفي التنصيب بشراء بعضه الرق لازم .
- ٢٩ - ثامنها: اللعان حاجب عن الميراث بالنسبة إلى الملاعن .
- ٢٩ - تاسعها: ولد الزنا لا يرث و لا يورث .
- ٢٩ - عاشرها: الغائب والمفقود في بحر أو بحر في حضر أو سفر إذا خفيت آثاره و انقطعت أخباره لزم بمقتضى القواعد انتظاره .
- ٣٢ - (حادي عشرها): الحمل سواء ولحته الروح أم لا لا يملك ميراثاً .
- ٣٣ - (ثاني عشرها): الغائب والمفقود يرث كما يورث .
- ٣٤ - (ثالث عشرها): لا شك أن دين الميت بعد موته يتعلق بتركته .
- ٣٧ - رابع عشرها في الحجب .
- ٣٨ - الخامس عشرها حجب الأخوه الأم عمما زاد على السدس بشرط: .
- ٣٨ - أحدها: إن يكونا اثنين فما فوق ذلك ذكرین أو أربع اثناه أو خنان .
- ٣٨ - الثاني: إن يكون الأخوه حبيبين .
- ٣٨ - الثالث: إن يكونا منفصلين .
- ٣٩ - الرابع: حياة الأب .
- ٣٩ - الخامس: العلم بتقدّم موت الولد على الأخوه .
- ٣٩ - سادسها: السهام المفروضة في الكتاب المجيد ستة .
- ٤٠ - سابعها: التعصي عندهنا باطل .
- ٤١ - ثامنها: ظهر مما ذكرنا إن الفريضه إذا أبقيت شيئاً فإن كان مساو و لا فرض له فالفضل له بالقاربه .
- ٤٢ - تاسعها: ظهر مما ذكرنا أن العول لا يكون إلا بمزاحمه الزوج أو الزوجة .
- ٤٤ - الباب الثاني: في المقاصد و هي أمور .
- ٤٤ - الأول: في ميراث الأنساب و فيه مباحث: .
- ٤٤ - (المبحث الأول) أول مراتب الأنساب الألوان والأولاد .
- ٥٥ - (المبحث الثاني) من مراتب الأنساب الأخوه والأجداد .

أحدها: ان الجد القريب يمنع الجد البعيد

ثانيها: الجد من الأبوين يمنع الجد من الأب وحده

ثالثها: من المتفق عليه فتوى و روايه سوى ما يشد عن ظاهر بن الجنيد نفلا انه لا يرث الجد مع الأبوين شيئاً

رابعها: لو خلف ابن أخ و بنتاً لذلك الأخ من الأب و مثلهما من أخت له و مثلها من أخت لام و مثلهما من أخت لام مع الأجداد الثمانية

الثالثه: من مراتب النسب الأعمام والأخوال

اشاره

٦٥ - و تفصيل الحال يتوقف على بيان أمور:

أحدها: ان الأعمام المتقربيون للميت بأبيه او بأبيه وأمه يقتسمون المال بينهم عند اجتماع الذكر والأنثى بالتفاوت للذكر ضعف الأنثى

ثانيها: المتقرب بالأبوين من الأعمام يحجب المتقرب بالأب فقط

ثالثها: ذكرنا ان الأقرب يمنع الأبعد في الطبقه الواحدة و ما في حكم الطيقه الواحدة

اشاره

٦٧ - فلاصلاح وجوه و اقوال:

أحدها: سقوط بن العم و مشاركه العم و الحال لتغيير الصوره

ثانيها: اختصاص الحال بالمال لحجب العم بابن العم و حجب العم بالحال

رابعها: ميراث الأعمام والأخوال له صور:

أحدها ينفرد العم وحده او العمه كذلك

و الثانية يتعددون الذكور فقط او الإناث كذلك

الثالثه يتعددون كذلك و لكن من وصلتين فالميراث لهم ثلاثة

الرابعه يختلفون بالذكوره و الانوثه

الخامسه ينفرد الحال أو الحاله فالمال لها

السادسه أن يتعددون و يختلفون بالذكوره و الانوثه و الوصلة واحده فالمال لهم

السابعه أن يتعددون مع الاتفاق بالذكوره و الانوثه و لكن مع اختلاف الوصلة فالمال لهم

الثامنه ان يتعددون مع اختلاف الوصلة و الاختلاف بالذكوره و الانوثه

التاسعه ان يجتمع الأعمام والأخوال و الحكم ان العم له سهم الأبوه

العاشره ان يجتمع الزوج مع الأخوال المتحدين بالوصله فالزوج يأخذ نصيبه الأعلى

الحادي عشر: ان يجتمع الزوج مع الاختلاف في الوصلة فللزوج نصيبه الأعلى

الثالثة عشر ان يجتمع مع الأعمام المختلفين في الوصلة فله نصيبه الأعلى

الرابعة عشر ان يجتمع الزوج مع الأعمام والأخوال

خامسها: يقوم مقام الأعمام والأخوال ابناً لهم

سادسها: لو فقد اعمام الميت وأخواله وأولادهم قام مقامهم اعمام ابيه وأخواله و اعمام امه و أخوالها

سادسها: قد يجتمع للوارث سببان في الإرث

الرابعة: في ميراث الأزواج وفيه مباحث

الأول: الزوج مع الولد ذكرأً أو أنثى له الربع

الثانية: المطلقة في العده الرجعية كالزوجة ترث و تورث

الثالثة: الزوج يرث في جميع ما تخلف له المرأة

اشاره

و هنا أمور:

أحدها: إن الحكم هل هو خاص بغير ذات الولد أو يشتمل ذات الولد و غيرها المشهور نقلًا الأول

ثانيها: نقل عن ابن الجنيد ان الزوجه كالرجل ترث من كل شيء

ثالثها: في تعين ما تحرم منه عيناً و قيمه فالمشهور بل المجمع عليه حرمانها من رقى الأرض

رابعها: في تعين ما ترث منه قيمة

خامسها: ارثها مطلقاً

سادسها: ارثها قيمة لا عيناً

سابعها: ترث من المتفولات المعده للنقل

ثامنها: دفع القيمه من الوارث غريمه عليه كما هو الظاهر من الأخبار

تاسعها: تعتبر القيمه عند موت الزوج

عاشرها: النماء تابع للأصل فهو للوارث وليس للزوجة فيه نصيب

حادي عشرها: لو باع الورثه العين مضى البيع

ثاني عشرها: القيمه لا تتعلق بذمه الوارث ابتداء

ثالث عشرها: لو تعددت الزوجات و قلنا بالفرق بين ذات الولد و غير ذات الولد و قد أخذت ذات الولد من كل شيء و حرم غيرها من الأرض فهل ما حرمت منه يعود إلى ذات الولد

رابع عشرها: طريق التقويم عند أخذها القيمه أن يقوم البناء والأشجار مستحقه للبقاء في الأرض مجاناً إلى أن تفني

خامس عشرها: الأظهر توزيع الكفن و الدين على مجموع التركة

سادس عشرها: يدخل في الدور و آلاتها بيوت القصب و الخشب

سابع عشرها: لا يدخل في آلات قدر الحمام و لا الدوّلاب و لا الرحي الكبيرة التي لا تنقل

خامسها في ميراث ولام المنعم ----- خامسها في ميراث ولام المنعم

٨٣----- [الأول ولام العتق و فيه أمور] -----

٨٣----- اشاره -----

٨٣----- أحدها أن يكون المعتق متبرعاً الولاء -----

٨٦----- ثانية لا يصح بيع الولاء -----

٨٧----- ثالثها يسرى الولاء إلى أولاد المعتق -----

٨٨----- رابعها إذا فقد المنعم فالمشهور نقلان الولاء لأولاده الذكور -----

٨٩----- خامسها ينتقل الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب -----

٨٩----- سادسها يشارك الأولاد الأربوان في ميراث العتيق -----

٨٩----- سابعها فإن فقد قرابة المنعم فمولي المولى برثه -----

٩٠----- ثامنها قد عرفت مفصلاً ان الأقوى أنه مع فقد المنعم فإن كان رجالاً كان الولاء لأولاده الذكور -----

٩٠----- تاسعها بعد القول بكون الولاء للعصبيه إذا كان المنعم امرأه فالظاهر عدم دخول الأولاد المذكور فيها -----

٩١----- عاشرها قد ذكرنا انه لو فقد المولى و أقاربه انتقل إلى مولى المولى و أقاربه -----

٩١-----حادي عشرها من أحكام أولاد المعتق الجر -----

٩٣----- ثاني عشرها لو اعتقد ولد المعتقه من مملوك عبد فولاء العبد لمعتنقه -----

٩٣----- ثالث عشرها لو اشتريت المرأة اباها فاعتق عليها بنفس الشراء ثم اعتقد الأب عبده الذي ملكه بعد الانعتاق ثم مات العبد بعد موته الأب ورثته المرأة بالولاء -----

٩٣----- رابع عشرها المعتق يرث عند فقد المعتق -----

٩٤----- خامس عشرها لو أولد مملوك من معتقه ابنا فولاؤه و لاء أحنته منها لمولي أمه -----

٩٤----- سادس عشرها لو اعتقد الأب واحد ولديه مملوكهما المشترك بينهما ثم مات العبد بعد موته الأب فللشريك ثلاثة أربع من تركه العبد المعتق -----

٩٤----- سابع عشرها اعترف المعتق بولده من المعتقه بعد لعاته لم يرثه لاب -----

٩٥----- ثامن عشرها يشترط في جر الولاء كون الأب ابا شرعا -----

٩٥----- [الثاني والثالث ولام ضمان الجريه و لاء الإمامه و فيه أمور] -----

٩٥----- اشاره -----

٩٥----- أحدها من ضمن جريره غيره و جنائيه كان له ولامه و ميراثه -----

١٠١----- ثانية الاستعلام واجب عند الاحتياج إليه أو عند احتياجه إلى معرفه نفسه -----

١٠١----- ثالثها لو لم يمكن الاستعلام لفقد العلام و لتعارضها من دون ترجيح فالشيخ و جماعه من الأصحاب على القرعه -----

١٠٢----- رابعها لمعرفه ميراث الخنثى بعد اختيار ان لها نصف النصيبيين طرق: -----

اشاره ١٠٦

و قد اشترط الأصحاب في توريث الغرقي والمهدوم عليهم بعضهم من بعض أمور: ١١٠

أحدهما أن يتوارث بحيث لا يتقدم وارث آخر عليه ١١٠

و الثاني أن يكون لهما أو لأحدهما مال ١١١

الثالث أن لا يعلم تقديم أحدهما على الآخر و تقارنهما ١١١

الباب الثالث في طريق قسمه السهام ١١٥

الخاتمه في المناسخات ١٢٠

دليل المحتويات ١٢٢

تعريف مركز ١٢٣

اشاره

نام كتاب: أنوار الفقاهة - كتاب الميراث موضوع: فقه استدلالى نويسنده: نجفى، كاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاريخ وفات مؤلف: ١٢٦٢ هـ ق زبان: عربى قطع: وزيرى تعداد جلد: ١ ناشر: مؤسسه كاشف الغطاء تاريخ نشر: ١٤٢٢ هـ ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: نجف اشرف - عراق

ص: ١

اشاره

الميراث

إن الأصل في نوع الإنسان بل كل مكلف من إنس و جان خروج الملك عنه بعد موته من ملك عين أو منفعة أو حق أو بضم العدم قابليه الميت للملك و ما جاء الدليل به من معامله بعض ما يعود للميت معامله الملك فهو بحكم الملك لا ملكاً حقيقيه و كما ان الأصل في مال الميت الخروج عن ملكه فالاصل فيه انتقاله عنه إلى غيره و أن المال لا يبقى بلا مالك و إن كان المالك الحقيقي هو الله تعالى و لكن الأصل عدم بقائه على ملك الله و هذان الأصولان قد يمان من لدن خلق آدم إلى يومنا هذا كما يشعر به الكتاب العزيز في قوله تعالى: [وَرِثَ سُلَيْمَانَ دَأْوَدَ (النمل: من الآية ١٦)] و قوله تعالى: [بَرِثْتُ وَبِرِثْتُ مِنْ آلِ يَقْوُبَ (مريم: من الآية ٦)] و لكن لم يدر كيف كان كيفيه مواريث نعم نقل إن الميراث في الأول الإسلام كان بالحلف و النصره لقوله تعالى: [وَالَّذِينَ عَصَدْتُ أَئِمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِّيَّبُهُمْ (النساء: من الآية ٣٣)] ثم نسخ للميراث بالهجره فمن هاجر ورث دون من لم يهاجر ولو كان أقرب لقوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ (الأنفال: من الآية ٧٢)] ثم نسخ باى الفرائض و أولو الأرحام و في الكل مناقشه مع احتمال ورود الآية الأولى في ضمان الجريمه و بعد أن بان ان المال يستحقه بعد موت مالكه غيره من أهل الاستحقاق و إن استحقاقه على وجه مقدراً مبين في الشريعة و إن المذكور في كتب الفقهاء هو بيان المستحق و قدر ما يستحق و كيفيه الاستحقاق فلا علينا حينئذ أن يغدون هذا الكتاب الاستحقاق ملاحظه بكتاب الإرث و الميراث و المواريث حيث أن الإرث لغه الاستحقاق و اللغه منقلبه عن واو و نقل شرعاً إلى استحقاق خاص و هو استحقاق الوارث من الموروث على النحو المقدر و الكيفيه المقدرة أو إلى المستحق المقدر على النحو المعهود و هو الموروث و احتمال بقاء الإرث على المعنى اللغوي بعيد و كذلك احتمال أنه مأخوذ من الارث

[المدخل]

بمعنى البقاء و كذا منع ان له حقيقة شرعية أن له حقيقة مترتبة عليه أو عنونه بكتاب الفرائض و هو حقيقة شرعية في السهام المقدمة في الكتاب المجيد أو المقدمة مطلقاً و على الأول فالبحث في غيرها على جهة الالحاق أو نفس تقادير ذلك في الكتاب المجيد أو مطلقاً و على كل حال فهـى جمع فريضـه مـأخوذ من الفرض و هو المعنى المصـدرـي و هو التـقـديرـ أو القطـعـ أو الإـلـزـامـ و اختصـتـ شـرعاـ بما ذـكرـنـاـ من سـهـامـ مـقدـرـهـ فيـ الكـتابـ أوـ فـيهـ وـ فـيـ السـنـهـ المـقـطـوعـ بـهـاـ أوـ فـيهـ وـ فـيـهاـ مـطلـقاـ أوـ بـنـفـسـ التـقـدـيرـ عـلـىـ ذـكـرـ النـحـوـ أوـ إـلـىـ سـهـامـ مـقـطـوعـهـ أوـ مـلـزـمـ بـهـاـ عـلـىـ الطـرـزـ الـأـوـلـ أوـ عـلـىـ نـفـسـ القـطـعـ الـخـاصـ وـ الإـلـزـامـ الـخـاصـ عـلـىـ نـحـوـ ماـ ذـكـرـنـاـ وـ قـدـ اـسـتـعـمـلـ لـفـظـ الـفـرـائـضـ وـ الـفـرـيـضـهـ فـيـ الـكـتابـ وـ السـنـهـ كـثـيرـاـ وـ كـذـاـ مـادـهـ الـإـرـثـ وـ الـمـوـارـيـثـ وـ قـدـ وـرـدـ الـحـثـ عـلـىـ تـعـلـمـ الـفـرـائـضـ وـ الـمـرـادـ بـهـاـ السـهـامـ مـقدـرـهـ مـطلـقاـ حـتـىـ وـرـدـ الـحـثـ عـلـىـ تـعـلـمـ الـفـرـائـضـ وـ الـمـرـادـ بـهـاـ السـهـامـ مـقدـرـهـ مـطلـقاـ حـتـىـ وـرـدـ أـنـهـ نـصـفـ الـعـلـمـ مـبـالـغـهـ فـيـ الـحـثـ عـلـىـ تـعـلـمـهـاـ وـ بـيـانـاـ لـكـثـرـهـ أـحـكـامـهـاـ وـ شـدـهـ الـاـهـتـمـامـ بـهـاـ وـ كـوـنـهـاـ مـتـعـلـقـهـ بـالـمـوـتـ أـخـرـ بـنـسـبـهـ أـوـ سـبـبـهـ بـالـأـصـالـهـ وـ هـذـاـ هـوـ الـمـرـادـ بـعـنـوـانـ الـفـرـائـضـ وـ الـمـوـارـيـثـ وـ مـزـيـدـ بـالـاستـحـقـاقـ أـعـمـ مـنـ استـحـقـاقـ الـمـعـيـنـ وـ الـمـنـفـعـهـ أـوـ الـحـقـ مـنـ حـقـ مـالـىـ كـشـفـعـهـ أـوـ خـيـارـهـ أـوـ بـدـنـىـ كـالـقـصـاصـ وـ حدـ الـقـدـفـ وـ بـالـجـمـلـهـ فـالـأـصـلـ فـيـ كـلـ مـاـ يـكـونـ لـلـمـيـتـ أـنـ يـتـقـلـ عـنـهـ إـلـىـ وـارـثـهـ لـعـومـ مـاـ تـرـكـمـ وـ مـاـ تـرـكـ مـنـ حـقـ فـالـمـشـكـوكـ فـيـهـ يـكـونـ مـيـرـاثـاـ سـوـىـ مـاـ خـرـجـ بـالـدـلـلـ كـمـلـكـ الـبـعـضـ وـ حـقـ الـزـوـجـيـهـ وـ نـحـوـ ذـكـرـ وـ خـرـجـ الـاسـتـحـقـاقـ بـالـوـصـيـهـ بـقـولـهـ بـنـسـبـهـ أـوـ سـبـبـهـ فـإـنـ الـانتـقـالـ بـالـوـصـيـهـ لـيـسـ بـانتـقـالـ سـبـبـهـ أـوـ نـسـبـهـ وـ يـخـرـجـ الـانتـقـالـ بـالـوـقـفـ وـ نـحـوـهـ بـقـولـنـاـ بـالـأـصـالـهـ بـنـاءـ عـلـىـ تـلـقـيـ طـبـقـهـ عـنـ طـبـقـهـ وـ بـنـاءـ عـلـىـ تـلـقـيـ الـكـلـ مـنـ الـوـاقـفـ فـسـبـبـ الـوـقـفـ نـفـسـ الـعـقـدـ فـخـرـوجـهـ ظـاهـرـ وـ يـرـادـ بـالـسـبـبـ الـسـبـبـ الـخـاصـ وـ قـدـ يـخـرـجـ الـوـقـفـ وـ الـوـصـيـهـ بـقـولـنـاـ بـمـوـتـ أـخـرـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ سـبـبـ الـمـلـكـ فـيـ الـمـيرـاثـ نـفـسـ الـمـوـتـ فـالـمـيرـاثـ بـهـ لـاـعـنـدـهـ وـ أـمـاـ الـوـقـفـ فـالـمـلـكـ بـالـعـقـدـ وـ الـمـوـتـ كـاـشـفـ عـنـ اـنـتـهـاءـ مـدـهـ الـمـلـكـ

و كذا الوصيـه المرتبـه و أـما الـملـك بالـوصـيـه فـالـمـوت أـما شـرـط فـى التـأـثـير وـالـجـزـء المـتـمـم لـتأـثـير عـقدـالـوصـيـه

و في هذا الكتاب أبواب:

الباب الأول: في المقدمات وفيه مباحث:

الأول: الميراث المستحق بالموت خاص بموت النسبى أو السبى

فالـميرـاث أـما بـالـنـسـب أوـالـسـبـب وـالـنـسـب هوـعـلـاقـه بـيـنـشـخـصـيـنـلـانـتـمـاءـأـحـدـهـمـإـلـىـأـخـرـكـانـتـمـاءـأـلـوـلـادـإـلـىـآـبـائـهـمـأـوـلـانـتـمـائـهـمـإـلـىـ ثـالـثـ وـهـوـبـالـنـسـبـهـإـلـىـالـجـدـوـالـجـدـهـوـالـوـلـدـوـإـنـنـزـلـقـوىـفـيـرـثـالـجـدـالـوـلـدـوـإـنـكـانـبـيـنـهـمـاـالـفـوـبـالـعـكـسـلـتـعـلـيقـالـمـيرـاثـفـىـالـكـتـابـوـالـسـنـهـعـلـىـنـفـسـاـسـمـالـوـلـدـوـالـجـدـمـعـاحـتـمـالـاـنـصـرـافـالـجـدـفـىـهـذـهـالـأـحـكـامـوـكـذـاـالـوـلـدـإـلـىـمـمـكـنـفـيـهـأـوـإـلـىـمـاـلـاـيـتـبـاعـدـجـداـوـأـمـاـبـالـنـسـبـهـإـلـىـغـيـرـهـمـاـفـالـمـقـطـوـعـبـهـهـوـمـلـاـحـظـهـالـنـسـبـالـعـرـفـلـتـعـلـيقـالـمـيرـاثـعـلـىـمـسـمـىـالـقـرـابـهـوـالـرـحـمـوـهـمـاـفـىـالـعـرـفـلـاـيـتـنـاـواـلـانـبـعـيـدـجـداـوـلـئـنـتـنـاـواـلـاهـفـالـفـرـدـالـمـنـصـرـفـإـلـيـهـالـإـطـلـاقـفـىـهـذـهـالـأـحـكـامـوـالـذـىـجـرـتـعـلـىـهـالـسـيـرـهـهـوـالـقـرـيبـبـحـيـثـسـمـىـقـرـابـهـوـرـحـمـاـوـلـاـيـفـيـدـتـسـمـيـهـأـنـمـنـاـبـنـاءـالـأـخـوـهـأـوـالـأـعـمـامـأـوـالـأـخـوـالـأـوـإـنـهـمـنـأـعـمـاـالـأـجـدـادـأـوـالـجـدـاتـأـوـالـأـخـوـهـمـأـوـلـاـمـيرـاثـبـالـشـرـطـوـلـمـيـذـكـرـهـاـحـدـمـنـأـصـحـابـنـاـ.

ثانيها: للنسب مراتب و طبقات و درجات

اشارة

لاـحـقـهـلـهـمـنـحـيـثـيـهـالـعـلـقـهـالـنـسـبـيـهـ

فالـمرـتبـهـالـأـولـىـ: هـىـالـتـىـلـاـتـرـتـ الطـبـقـهـالـثـانـيـهـمـعـوـاـحـدـمـنـهـاـ

وـهـكـذـاـثـانـيـهـمـعـالـثـالـثـهـوـيـشـتـركـالـجـمـيعـفـىـعـدـمـالـاعـتـدـادـبـالـزـنـاـفـوـلـدـالـرـزـنـاـلـاـيـرـثـوـلـاـيـورـثـفـىـجـمـيعـطـبـقـاتـالـإـرـثـفـالـطـبـقـهـالـأـولـىـصـنـفـانـالـأـبـوـانـالـأـصـلـيـانـوـالـأـلـوـلـادـوـإـنـنـزـلـواـفـبـاعـتـبـارـمـشارـكـهـصـنـفـالـأـلـوـلـادـلـلـآـبـاءـوـإـنـنـزـلـواـوـمـنـهـمـالـطـبـقـهـالـثـانـيـهـصـارـواـطـبـقـهـوـأـحـدـهـوـبـاعـتـبـارـاـنـهـمـلـاـيـشـارـكـونـالـآـبـاءـوـلـاـيـسـاـوـونـهـمـإـلـاـمـعـعـدـمـوـجـودـالـأـعـلـىـوـالـأـقـرـبـمـنـهـمـلـأـنـالـأـقـرـبـيـمـنـعـالـأـبـعـدـصـارـواـصـنـفـيـنـ.

وـالـمـرـتبـهـالـثـانـيـهـ: الـأـخـوـهـوـإـنـنـزـلـواـوـالـأـجـدـادـوـإـنـعـلـوـ

فـبـاعـتـبـارـمـنـهـمـلـلـطـبـقـهـالـثـالـثـهـصـارـواـطـبـقـهـمـقـادـمـهـعـلـيـهـوـبـاعـتـبـارـإـنـبـعـيـدـمـنـالـأـجـدـادـيـرـثـمـعـالـقـرـيبـمـنـالـأـخـوـهـوـكـذـاـبـعـيـدـمـنـأـلـوـلـادـهـمـيـرـثـمـعـالـقـرـيبـمـنـالـأـجـدـادـصـارـواـصـنـفـيـنـوـكـلـمـنـ

الصنفين يمنع الأقرب من كل صنف الأبعد منه سواء زاحمه في ميراثه أم لا- مع احتمال إنه مع عدم المزاحمه يجوز أن يرث الأبعد مع الأقرب من صنفه مثاله جد لأم مع ابن أخ لها مع أخ الأب أو اخت فإن ابن الأخ للام يشارك الجد في ثلثه ولا يزاحم الأخ و كذا جد لأم بعيد مع أخوه لأب مع جد قريب لأم و أخوه للأم وغير ذلك والأوجه ما قدمنا.

و المرتبه الثالثه: الأعمام والأحوال

و هم المتقربون للميت بأبيه و أمه و هم اللذون على حاشيه النسب في المرتبه الثانية و ذلك لأن عمود النسب الآباء والأمهات فمن تولد منها فهو أقرب الحواشى و ما تولد من الأجداد فهم المرتبه الثانية من الحواشى و يجمعها العمومه و الخوله سواء كانت له أو لآبائه أو لأمهاته و هذه المرتبه تترتب طبقات متتصاعدة فلا ترت الحاشيه العليا مع واحد من الحاشيه السفلى فالأعمام والأحوال للجد و الجد و أولادهم لا يرثون مع الأعمام والأحوال للأب أو أولادهم و هكذا جد الجد و جده الجده و كان ينبغي جعلهم طبقات متعدده إلا- انهم لا يحظوا جنس العمومه و الخوله و اتحاد دليل ميراثهما و هوايه أولى الأرحام فجعلوها مرتبه واحده و أما عم العم و حال الحال فليس من طبقات الإرث من حيث هو لجواز أن يكون عم العم أجنبياً و كذا حال الحال كعم عمك أخي أبيك من أمه و على كل حال فالأقرب من كل طبقه يمنع الأبعد و الخوله و العمومه صنف واحد فقريباً العمومه يمنع بعيد الخوله و كذا العكس فيحجب الحال ابن العم و العم ابن الحال و هكذا و نقل عن الارديلي ان الخوله و العمومه صنفان فيرث ابن العم مع الحال و الحال مع ابن العم و هو ضعيف جداً لا مساعد له و بالجمله فالأقرب يمنع الأبعد في هذه المرتبه في صنف واحد أو في صنفين سوى ما استثنى من العم للأبويين مع العم للأب و تتساوي جميع الطبقات في ان المتقرب بالأب وحده مع اتحاد وصله القرابه من أخوه أو جدوده أو عمومه أو خوله و هما في المرتبتين الأوليتين بالنسبة إلى الأصناف فالأخ من الأبوين يحجب الأخ من الأب وحده و في الأخيره أيضاً بالنسبة إلى كل طبقه طبقه فالعم من

الأبوبين يحجب العم من الأب وحده ولا يحجب الخال من الأب وحده وكذا باقى طبقات هذه المرتبة.

ثالثها: الوارث منه من لا يرث إلا بالفرض كالزوجة فلما الشمن مع الولد والربع مع عدمه ولا رد عليها

ويختص الإمام بالباقي إن لم يكن وارثاً آخر و كذا الأم إلا من جمهه الرد و كذا الزوج مع وجود وارث غير الإمام عليه السلام و منهم من لا يرث إلا بالقرابه كالأعمام والأخوال وكل من لا فرض له و منهم من يرث بالفرض مره و بالقرابه أخرى كالأخوه من الأم منفردين فمثيرا لهم بالفرض و مع الجد بالقرابه و كالبنات والأخت و الأخوات فإنهم يرثون بالفرض مع عدم وجود الولد والأخ و بالقرابه مع وجوده و كالأب يرث بالفرض مع الولد و بالقرابه مع عدمه و من أهل الفرض من يرث بالقرابه في حاله الرد لا أصاله للأم و منه ما يرث بالفرض و بالقرابه و بالرد مع الفرض للأبوبين و البنات والأخت و الأخوات و إذا اجتمعت أهل الفرض وكان الفرض على وفق الترکه فلا- كلام كبنتين وأبوبين و زوج و اخت و ان زادت رد على أهل الفرض بنسبة السهام لا الرءوس إلا أن يكون أحد أهل الفرض أقرب لأب و أم فإنه يختص بالرد عن المتقارب بالأب كأختين للأب والأم و أختين من الأب فقط أو واحده من أب و أم و واحده من أب فقط على الأقوى وقد يمنع الرد وجود الحاجب كحجب الأخوه للأم عما زاد من السادس كما لو خلف أبوبين و بنتاً و أخوه للأم وقد تنقص الترکه عن الفرض للأبوبين و الزوج و البنات والأخوات يدخل على البنتين لأنهما يختصان بالرد عن الزوجين وبالجمله فالنقص إنما يكون على من تقرب بالأب من البنات والأخوات لعود الزياده لهن عند الاجتماع ولو اجتمع ذو فرض مع من لا فرض له أخذ ذو الفرض قرضه و كان للآخر الباقي و إذا كان الوارث لا فرض له ولم يكن له مشارك فالمال له بالقرابه و إن شاركه غيره فالمال لهما على السويف في بعض وعلى التفاوت في بعض للذكر مثل حظ الأثنين هذا إن اتحدت وصله المشارك و إن اختلفت كالأعمام والأخوال أخذ كل نصيب من يتقارب به

و كان الأعماام ثلثان و للأحوال ثلث و لو دخل نقص بدخول الزوجة و الزوج كان النقص على المتقرب بالأب و هذا حديث إجمالي.

رابعها: الميراث بالسبب الزوجي و ولاء العتق و ضمان الجريمة و ولاء الإمام

و زاد بعضهم ولاء من أسلم على يده كافر استناد إلى رواية ضعيفه و آخرون ولاء العبد المشترى من مال الزكاة و الكل يجيء تفصيله.

خامسها: في موانع الإرث

اشاره

و أنهى بعضهم الموانع إلى العشرين فما فوق و أكثرها مدخله و لا حاجه لبيانها لمجىء كل في مقامه و هو أمور:

(أحدها) الكفر

و هو ما يخرج معتقده به عن سمت الإسلام سواء الأصلى و العارضى من الذمى و الحربى و الكتابى و غيره و المرتد و غيره و الفطري و غيره و كل من جحد أو شك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم ضروره من أحوال العدل و المعاد أو فى عباره أو معامله أو تحليل حرام أو تحريم حلال فالخوارج و الفلاه و المجسمه و المشبهه و المجبه اللذون لم يلبسو جبرهم بشائبه الاختيار و كذا المفوضه و التواصب و كل من هتك حرمه من حرم الإسلام بقول أو فعل كسب النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو على عليه السلام أو رمى المصحف فى قاذوره أو سب الله تعالى بل و المرسلين بل و الملائكة المقربين أو بالفى الكعبه فجميع ذلك لا يرث المسلم مؤمنا أو مخالفًا فإن كان فى أحد الطبقات مسلم كان هو الوارث و إن قرب إلى الميت و غيره و إلا كان ميراثه للإمام عليه السلام كل ذلك للإجماع المحصل فضلا عن المنقول و للأخبار الدالة على أن الكافر لا يرث المسلم و إن المسلم يرث الكافر و يحجه و القول بأن المسلم لا يرث الكافر للعامه الذين الرشد فى خلافهم و أدتهم واهيه و أما الكافر فيرثه الكافر مع اتحاد الملتدين و مع اختلافهما مطلقا على الأظهر الأشهر و يشرط فى ارث الكافر للكافر و عدم وجود وارث مسلم فى جميع الطبقات سوى الإمام عليه السلام لأن الإمام عليه السلام غير مانع من إرث الكافر للكافر و إلا لما ورث كافر و الأقوى ان المرتد فطرياً و ملياً لا يرثه كافر مطلقا مثله أو غير مماثل له سواء ولد له حال كفره الأصلى و بعد إسلامه أو بعد ارتداذه و سواء فى ذلك ما اكتسبه فى حال الرده أو الإسلام كل ذلك وفقا للمشهور بل للمجمع عليه فى الأول و لفتوى

المشهور و لما دل على حجب المسلم للكافر على وجه العموم خرج منه ما خرج و بقى الباقي المؤيد بفتوى المشهور في الثاني و قيل في المرتد الملي أنه يرثه ورثته الكفار استناداً إلى رواية اعرض المشهور عنها و هي رواية إبراهيم بن عبد الحميد في نصراني اسلم ثم رجع إلى النصرانيه قال: ميراثه لولده النصارى و هي شاذة محمولة على أن أولاده مسلمون و الحق عليهم النصارى مجازاً لخفاء إسلامهم حيث أنه أما لتولدهم حين إسلامه أو لتبقيتهم له في الإسلام حين هم أطفال فلما ارتد لم يتبعوه في الارتداد و كلاهما فرد خفي في الإسلام و لو اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته إذا كان الميراث مما يقسم و كان الوارث متعدداً شارك أهله إن كان في طبقتهم و اختص إن كان أحق منهم لفتوى الأصحاب و أخبار الباب و فيها إن من اسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له و إن اسلم بعد القسمة فلا- ميراث له و إن قارن إسلامه القسمة فوجها من تعارض المفهومين و الأظهر كونه وارثاً لقوه أدله المواريث خرج منها الكافر لو اسلم بعد القسمة و بقى الباقي و لو باع كل من الورثة حصه أو نقلها بأى ناقل شرعى ففى كونه كالقسمة وجه و الأوجه أنه كغير المقسم فتبقى العقود موقفه إلى أن يقسم فتنفذ و إن اسلم فلا تنفذ و لو لم يمكن قسمة المال فأسلم عليه و هو مشاع فالأقوى أنه يرث إذا اسلم و هو مشاع لظهور الأدلة إن الميراث يدور مدار مما يقسم و مما لا يقسم فما لا يمكن له قسم يبقى على إصاله الحجب و أصاله انتقال المال إلى الوارث و لو كان الوارث واحداً فالآخر أنه لو أسلم لا- يرث لتوقف الإرث على الإسلام قبل القسمة و هي في حق الواحد غير ممكنه و السالبه تنتفي بانتفاء موضوعها فيشمله عموم دليل الحجب و لو تلفت التركة قبل القسمة و بقى نماؤها شارك الكافر المسلم بالنماء لصدق أنه أسلم على ميراث قبل قسمته و كذا لو أتلفها تلف فيشارك بمثلها أو قيمتها و لو كان الوارث الواحد الإمام عليه السلام لزمه عرض الإسلام عليه فإن أبي الوارث فالأقوى أنه إن نقل إلى بيت مال الإمام عليه السلام لم يشارك لعموم الأدلة و كذا لو أعرض الإمام عليه السلام الإسلام على الكافر فأبى فتصرف فيه الإمام عليه السلام أو تلف فإنه لا يجديه الإسلام بعد ذلك شيئاً كما يظهر من الرواية و إلا لزم الغرر بانتظار الإمام عليه السلام له إلى موته و ضمانه لو أتلفه

و العلامه رحمه الله جعل الفاضل عن سهم الزوجه للولد الكافر ابتداء لا للإمام عليه السلام و ذلك لأن حجب المسلم للكافر فيما يرثه و الزوجه لا ترث الزائد على نصيتها فيكون الزائد للوارث الكافر كما لو مات الكافر و لا وارث له سوى الكافر ما عدا الإمام و جعل الزوجه الشمن مع احتمال الربع و فيه الظاهر من الأدله و كلام الأصحاب أن المسلمين حاجب للكافر زاحمه أو لم يزاحمه و لأنها ان ورثت الشمن لزم حجب الكافر لها عما زاد و الكافر لا- يحجب المسلمين وإن ورثت الربع كان الولد الكافر كعدمه فيشار إليها الإمام عليه السلام في الباقى لأنه متى انتفى عنه الحجب انتفى الإرث و احتمل جمع ميراثها لجميع المال هنا و إن لم يقولوا به مطلقاً مع وجود الإمام عليه السلام استناد إلى أنها ترث الربع لعدم حجب الكافر لها نسب و هي تحجب الإمام عليه السلام و تحجب الكافر عما زاد عن الشمن و متى حجته ورثه المال إذ لا حجب إلا للوارث و فيه أنه لا منافاه بين حجبها و عدم ارثها كالأخوه من الأم فهى تحجبه لتتوفر على الإمام عليه السلام فلا نسلم أنها تحجب الإمام عليه السلام و المرتد هو من اتصف بالإسلام أولاً ثم اعرب عن الكفر سواء اتصف بالإسلام لتبعيه أبويه أو أجداده في وجهه و سواء اتصف به لعولقه حين كان أبواه أو أحدهما مسلماً أو اسلم أحد أبويه و هو حمل أو طفل ثم بلغ فأنكر الإسلام و الأظهر أنه لا اعتبار بانكاره بعد التميز قبل البلوغ كما لا عبره في إسلامه حال التميز قبل البلوغ ثم ارتداد في وجهه و هل إسلام الدار و إسلام كتابي من الإسلام الذي ذا تعقبه الكفر يكون ارتداداً لا ي يعد ذلك و في القول به قوله و هو قسمان فطري و ملئ فال الأول هو الذي علق واحد أبويه مسلماً لظاهر الأخبار و للاقتصار على المتيقن في أحكامه و في الخبر المسلم بين المسلمين و كل من الفطري و الملي يقتل إذا لم يتب إلا ان الفرق ان الملي تقبل توبته فإن أصر قتل و الفطري إذا كان رجلاً لا تقبل توبته بالنسبة إلى قتلها و اعتداد زوجته و قسمته مواريثه سواء قتل أم لا خلافاً لابي على فقبلها كالملي و هل تقبل باطننا لدخوله الجنة قولان: نعم لقرب ذلك من قواعد العدل و أخبار التوبة و لا- لعموم أنه لا- تقبل له توبه الشاملة لظاهر و الباطن و هل تقبل بالنسبة إلى طهاره بدنها و صحة عباداته وجهان و هل تقبل بالنسبة إلى تزووجه بمسلمه أو إرجاع زوجته إليه

ووجهان و هل تقبل بالنسبة إلى تزويجه بمسلمه أو إرجاع زوجته إليه وجهان و هل تقبل بالنسبة إلى ما يتجدد في ملكه فلا يملكه الوارث وإلى صحة عقوده و حيازته وجه قوى و هل تقبل فيرجع إليه ماله و زوجته إذا تاب في العده وجه ضعيف و لا يبعد عدم قبول توبته مطلقاً في الآخره و لزوم تكليف ما لا يطاق إذا كان وقوعه فيه باختياره غير قبيح و المرتد الملي لا تقسم أمواله إلا أن يقتل و لا تبين نساؤه إلا بعد العده وإذا كانت المرتبه امرأه لم تقتل بل تحبس و يضيق عليها في المطعم و المشرب و تضرب أوقات الصلاه ثم ليعلم ان الاعتبار بالقسمه هي قسمه نفس الميراث لا قسميه مع غيره من وصيه أو مال مشترك و يراد بها القسمه الصحيحه و لو اقتسم الورثه الأعيان بالقيم كانت بمترله القسمه و في الحال انتقال المال من وارث إلى وارث آخر بالقسم وجه و اعتبار استقرارها فيما لو قسموا ففسخوا بعيب أو أقاله وجه و في اعتبار قسمه أعواضها لو انتقلت بحث و لو انكر المسلم القسمه فالقول قوله مع اليدين و كذا لو أدى على تأخيرها عن الإسلام مع الشك في السابق واللاحق أو مع العلم بتقدم الإسلام أما مع العلم بتقدم القسمه و الشك في تأخر الإسلام أو مقارنته بالأصل تأخيره مع قوه احتمال تقديم قول من أدى على تأخر الإسلام مطلقاً لأصاله تأخره في نفسه و لو لم يحكم بتأخيره عن القسمه و لأصاله الإرث و أصاله عدم انتزاع ما في يد الوارث إلا بالمعلوم و هو الإسلام قبل القسم و لو خلف نصراني أطفالاً صغاراً و خلف ابن أخي و ابن اخت مسلمين كان بمقتضى القواعد الشرعية و القواعد المرعية قسمه المال بينهما ثلثين للابن و ثلثاً للبنت وفي روایه انه ينفق الاثنان بنسبة حقهما على الأولاد مما ورثاه فإذا بلغ الأولاد مسلمين فهما أحق بالتركة و أفتى بمضمونها جمع من القدماء كالشیخین و الصدوق و غيرهما و هي روایه مخالفه لجمله من القواعد المقرره غير نقیه السنند و لم تتحقق شهره تجبر سندها فطرحها أو حملها على الاستحباب أولى و حملها بعضهم على ما إذا أسلم الأولاد و هم صغار و فيه ان إسلامهم لا اعتبار به و ان في آخر الروایه ما يدل أنهم إذا أسلموا و هم صغار رجع مالهم إلى الإمام عليه السلام و ظاهره الناقص

و بعضهم على الفرق بين الكفر الأصلى و البغى فى الميراث حتى تسرى لكل كافر و لكل قرابه و فيه انه بعد الحكم بمضمون الروايه يلزم الاقتصار على مدلولها.

(ثانياً) القتل عمداً

ظلمًا حاجب لكل وارث بعيد أو قريب بسبب أو نسب انفرد بالقتل أو يشاركه سواء قتل بالسبب أو المباشره سواء قتل من استقرت حياته أم لم تستقر كل ذلك لإطلاق الأخبار و محكى الإجماع أما القاتل خطأ صرفاً أو شبه العمد فيرث لعموم الأدله و فتوى المشهور و انصراف أدله الحجب للعمد سوى الديه فالظهور الاشهر نacula بل تحصيلاً منه منها للنبي المصحح به في ميراث الزوجين بضميه عدم القائل بالفرق ولا- استبعاد ان يقتل فيأخذ من العاقله ديه قته و للجمع بين ما دل على منع القاتل في الزوجين مطلقاً و بين ما دل على منه من الديه في الخطأ و إمكان تخصيص الثاني بتصوره العمد يدفعه لهم المشهور و ظاهر الإجماع المنقول و للجمع أيضاً بين ما دل على منع القاتل خطأ و تبين ما دل على ثوريته بحمل المنع على الديه و إن ضعف الدليل و الجمع و لأن الديه لا- ينصرف إليها أدله الإرث و الميراث لأن الميراث فيما ترك و الديه ليست مما ترك و كيفية توريتها مفتقر إلى الدليل فما دل على المنع من ارثه لها لا يعارضه عمومات أدله الميراث و الحق بعضهم شبه العمد بالعمد جماعاً بين الأدله المانعه و المجوزه و لعموم أدله حجب القاتل خرج الخطأ المحض و يبقى الباقي و هو حسن إلا- ان الأقوى الحaque بالخطأ المحض فلا يرث من الديه مشاركه في الإرث أو المتأخر عنه و لا يبطل الميراث بنسبه مع مشاركته غيره و لا من أصله بالنسبة إليه لو كان متقدماً و يرث من غيرها لعموم أدله الإرث خرج العمد فيبقى الباقي و لترك التفاصيل في الأخبار و الكلام جمله من الأصحاب بين الخطأين في مقابله العمد و هو قرينه على إراده جنس الخطأ لا المحض فقط و ما دل من الخبرين على عدم ارث القاتل خطأ بحمله على الشبيه بالعمد موقف على قابليه معارضتهما لما دل على ارث القاتل خطأ فيجمع بينهما محملا الخطأ فيما على الشبيه بالعمد و ليس فليس

و هنا مسائل:

(أحداً): قد بينا ان المقتول بحد أو قصاص أو دفاع يرثه قاتله

للأخبار و فتاوى الأصحاب و أما المقتول عمداً ظلماً فإن كان من بالغ عاقل لا يرث و إن كان لا يقاد

كالوالد والولد وإن كان عمداً ولكن ليس ظلماً كعمد المجنون والصبي المميز فالأشهر الأقوى أنه كالخطأ و أما القتل بالسبب السائغ من فاعله كضرب الولي المولى عليه للتأديب أو بط جرمه أو قرحة للإصلاح فيموت فيه فإنه يرث من غير الديه ولا يرث من الديه بناء على تعلق الديه به لأنه قتل بخطأ و هو يوجب الديه و كونه مأذوناً فيه لا ينافي ضمان الديه مع احتمال عدم تعلق الديه بالفاعل كما إذا صدر التأديب من الحاكم فمات به فإنه لا ضمن على الحاكم ولو من بيت المال إلا إذا أخطأ فيما أدب فيه أو في نفس التأديب كما إذا زاد خطأ و أما الضرب لغيره المأذون به شرعاً و لم يكن من شأنه القتل فيموت به فإنه يضمن الديه و لا يرث منها و يرث من غيرها و راكب الدابة و سائقها و قائدها يرث لو قتل بها خطأ من غير الديه على الأظهر و كذا حافر البئر في ملك غيره غير قاصد لقتل من يقع فيها و كذا ما كان مثله فإنه يرث مما عدا الديه و لا يرث مع العمد و قصد القتل و أما المعين على القتل من دون مشاركه كالمعرف للقاتل و المقوى له و الممسك له إلى أن يجيء القاتل فيفكه أو الحابس له في بيت فيله فإنه يرث في جميع ذلك مطلقاً على الأظهر و قد يتحمل منه من الإرث قضاء للحكمه المانعه لإرث القتل عمداً.

(ثانياً): أن لم يكن وارث سوى الإمام عليه السلام فالمشهور نقاولاً تحصيلاً أنه ليس للأمام العفو عن القصاص و الديه معاً

لصحيحه أبي ولاد الداله على ذلك و كان الحكم تعبدى و الإمام عليه السلام أعرف بتتكليفه و لا ثمره فيه الآن للحاكم الشرعي لأن الحاكم لا سبيل له للعفو عن مال الإمام و إبراء الذمه منه و التصرف فيه كيف كان للشك في عموم و كالته في كل شيء يعود إليه و إلا لصح له أن يبرأ عن حق الصاحب و عن الأنفال نعم له الولاية عنه في الأمور العامة من القضاء و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و قبض أموال المسلمين و لتصريف بها و قبض أموال الفقراء و المساكين و أما أمواله الخاصة فموقوف التصرف بها على ما يعلم رضاوه به و على كل حال فالقصاص هنا إليه و الديه له لا لكافة المسلمين بل هو من الأنفال و ما في الروايه انه حق لجميع المسلمين لا قائل به ومن يعتمد على قوله من أصحابنا كما إن ما فيها من جعل

الديه فى بيت مال المسلمين يراد به بيت مال الإمام لأنه إمامهم فيبيه بيتهم و حينئذ فالمانع من العفو هو خصوص الروايه لا لكونه حقاً لغيره فلا يعفو عنه بل لو قلنا أنه حق للMuslimين فهو أولى بالMuslimين من أنفسهم فله أن يفعل فيما يعود إليهم عاماً كيفما شاء وجوز ابن إدريس العفو على الإمام عليه السلام استناداً للقواعد و اعتراضًا عن الروايه و هو ضعيف.

(ثالثها): لا يرث أحد الزوجين القصاص

للإجماع المنقول و فتوى الأصحاب لان القصاص تشفى الأرحام و يرث من الديه في العمدة لو تراضاوا عليها للخبر و الإجماع المنقول و فتوى الأصحاب و ما دل على عدم ميراثهما الديه سكوني ضعيف و أضعف التعليل بأن الديه عوض حق لا يرثانه فلا يرثان العوض كما لا يرثان المعاوض و يرث الديه كل مناسب و مسابب عدا المتقرب بالأم لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و صحيح ابن سنان الدال على حرمان الآخوه من الأم و المساواه أو الأولويه بينهم و بين غيرهم مقطوع بها في فتوى المشهور و لأصاله عدم الإرث و القول بارثها لجميع الورثه كما عن ابن ادريس و الشیخ في الخ ضعيف لا يعارض ما قدمنا كضعف القول بمنع المتقرب بالأب فقط أيضاً و أضعف منها القول باختصاص المنع النساء و المراد بالمتقرب بالأم المتقرب بها في المرتبه الأولى فلا يدخل في ذلك المتقرب بالأم من طرق الأسباب.

رابعها: الديه في حكم مال المقتول

و إن كان لا يملكه حال حياته فتفضي فيها وصاياه و توفي منه ديونه و تقسم منها مواريشه و لا يتفاوت بين ديه العمدة و الخطأ للأخبار و فتوى الأصحاب بما يظهر من بعضهم من المنع من لزوم وفاء الدين من ديه العمدة لعدم كونها مما ترك و لأنها عوض حق القصاص الذي يختص به الوارث فلا حق للديان فيه كله اجتهاد في مقابلة الفتوى و النصوص مع ان ما كان عوض نفس الإنسان أولى به في افراج ذمته و إنجاز حقوقه و دفع المضار عنه.

خامسها: يجوز للوارث العفو عن القصاص

فإن كانت الديه زائداً على التركة و لهم القصاص أيضاً و لا يعارضهم الغريم في كلا الأمرتين للأصل و لعدم تعلق حق

الديان بالقصاص و لعموم أداته من غير معارض نعم لو تراضاوا على عوض القصاص من ديه أو نحوها تعلق حق الديان به كم تقدم و ذهب جمع من أصحابنا أنه ليس للوارث مع الدين القصاص و لا- العفو عنه لبعض الروايات الدالة على انهم ليس لهم القصاص إلا بإذن الغرماء و كذا ليس لهم العفو و هي ضعاف متّا و سندًا و لو كان للمسلم قاتل مسلم و آخر كافر كان الميراث للإمام و لو كان للكافر ذلك ففي مجرر القاتل المسلم للكافر و إن لم يرث بحث.

(سادسها) من الحواجب الرق،

فالملوک لا يرث الحر ولا العبد للإجماع و لأنه لا يملك و للنصوص سواء في ذلك القرن و أم الولد و المدبر و المكاتب و تلقى المولى مال العبد بعد موته إن قلنا بملكه العبد ليس إرثا له و إذا كان في الطبقات ما عدا الإمام عليه السلام حر حجب الملوك حتى ضامن الجريمة و لو كان مملوكاً مسلماً و كافر و كان الموروث مسلماً فهو للإمام و إن كان الموروث كافراً فمحلي بحث و لو كان و لو كان الولد حراً لم يمنع برق أبيه كما في الرواية المعتبرة و لو اعتقد المملوك على ميراث قبل قسمته شارك أو أختص و إن كان بعد القسمة لم يشارك و لم يختص و كذلك لو كان هو الإمام عليه السلام حيث يفرض عدم إمكان فكه نقل إلى بيت لمال أو لم ينقل و تقديم الكافر عليه إنما كان للنص و لو لم يكن سوى المملوك والإمام عليه السلام اشتري من الترك و اعتقد و أعطى الباقى ميراثاً فلا يرث ما دام عبداً و ثمن الشراء ليس ميراثاً له و يشتري بالقيمة العدل و لو طلب المالك زياده لا تتحمل عاده كفى دفع الثمن المعتاد إليه و قهره الوصي أو الحاكم على البيع أو تولاه عنه فإن لم يوجد الحاكم تولاه عدول المسلمين و إلا فالMuslimون أولياء بعضهم بعضاً و إلا فالعبد نفسه يتولى الدفع و يشتري نفسه و يمكن عدم الحاجة إلى صيغة البيع و نحوه لعدم مالك العبد بعد الشراء و بل كفاية نفس الدفع إلى المولى و يكون المراد بلفظ الشراء في الخبر و الفتوى هو نفس الدفع و فك الملك عنه و صيروره العبد مالاً للبيت و في بعضها يعطى و يقوى كفاية الدفع فقط عند الامتناع و هل يفتقر العتق إلى صيغة يتولاها الدافع أو غيره من الأولياء وجهان و الأظهر العدم فيتحرر بمجرد دفع الثمن و هو المراد بقولهم تشتري و يعتقد و يمكن الفرق بين شراء من يعتقد على

الميت فلا يفتقر إلى صيغه وبين غيره فيفتقر و لكنه موقوف على كون ملك الميت كسائر الأملالك ينعتق بها المملوك الخاص ولو كان المملوك الوراث من جمله الترکه لم يفتقر الوصى إلى بيع و شراء و عتق على الأظهر بل ينعتق هو و يدفع له بقيه المال و ظاهر الفتوى وبعض النصوص إن الشراء مشروط بعدم الوراث القريب فيخص الأرحام و يظهر من آخرين عمومه لكل وارث حتى مولى النعم و ضامن الجريره فمتى كان أحدهم قدم في الميراث ولم يشتري استناداً إلى عموم إرثهما و عموم عدم إرث الرق فيقتصر في الفك على القدر المتيقن و ربما استظهر بعضهم لإجماع على ذلك فإن كان فلا كلام و في ظاهر روايه عن على عليه السلام أنه اشتري بنتين مملوكتين لمولى له و الظاهر منه أنه كان مولى نعمته و يمكن أن يحمل على التدب و لا فرق بين أم الولد و غيرها أما لأنه ليس شراء أو انه يستثنى من بيع أم الولد لتعجيز عتقها بهذا الشراء

فوائد

أحدها: البعض يورث على قدر ما فيه من الحرية

لأنه الذى يملكه لو كسب مالاً أو نقل إليه مال و احتمال ان ما يملكه بنصيب الحرية يكون بين الوراث و السيد لأن سبب الانتقال الموت و هو فى جميع الجسد و جميعه بين السيد و بين نفسه بعيد جداً.

ثانيها: يرث أيضاً على قدر ما فيه من الحرية

إن كان كسراً كثيراً أو قليلاً و إن كان ذو فرض أو غيره و كذا الرد يرد عليه بتلك النسبة خلافاً لما يظهر من العلامه و ما زاد من الترکه ينتقل منه إلى الوراث الذى بعده في الطبقه الثانيه ولا يحجبه بجزئه الحر و قد استشكله العلامه و لكنه خال عن الإشكال ثم ان المنتقل إليه أيضاً يرث على قدر الحرية لو كان مبعضاً و احتمل العلامه فيه التكميل لو كان ولد نصفه حر و آخر كذلك فالترکه بينهما والأوجه ما ذكرناه و هكذا و هذا كله لو كان الوراث واحداً أما لو تعدد البعض و كان في مرتبه واحده كابينين أو أخوين كل واحد منهم نصفه حر احتمل فيه التكميل فيكون مجموع النصفين ابن كامل فتكون الترکه بينهما نصفين و كذا لو كان البنون أثلاثاً كل منهم فيه ثلث من الحرية أو اثنين أحدهما ثلث و الآخر ثلثان و هكذا و لو لم يستوعب التكميل الترکه حجبوا عن الزائد كابينين في كل منها ثلث حرية أو

ربعها و احتمل جعل مجموع حصص الحرية بمترزه حصه واحده و بمترزه واحد بعض فيقسم فيؤخذ من التركه بقدر ذلك الكسر من جميعهم فيقسم عليهم إلا أن يزيد أحدهم على الآخر فيختص الزائد بالزياده و يشاركه الآخر فيما قدر ما سواه ففى المثال الأول يدفع إليهما نصف التركه فإذاً كل واحد ربع منها و يحجبان عن النصف الآخر و فى المثال الثاني يشترك الجميع فى الثالث و يحجبون عن الثلثين و فى المثال الثالث يتشاركان فى الثالث فيكون لكل واحد سدس و يختص ذو الثلثين بثلث من التركه و هذا أقرب لفتوى الفقهاء و أظهر فيما ورد من ان البعض يرث على قدر ما فيه من الرقيه و يحتمل أن يكون الميراث بتنتزيل الأحوال و احتمل العلامه قسمه الثالث أثلاً و الأول أقرب بتنتزيل الأحوال ففي المثال الأول يرث كل واحد ثلاثة أثمان التركه فيكون المجموع ستة أثمان و يحجبان عن اثنين و طريقه أن يفرض رقين و حررين أو أحدهما معينا رق و الآخر حر و بالعكس فهذه أربعة و يتحصل منها إن لكل واحد منها مال و نصف مال فالمال ثمانية و نصفه أربعه فالمجموع اثنا عشر يعطى لكل واحد ربعها و لو كان ابن حر و آخر نصفه حر فعلى الأول الفريضه بينهما ثلث و ثلثين و على الثاني الفريضه أرباعاً ربع فمن نصف حر و الباقي لمن كله حر و كذلك على تنتزيل الأحوال لأن للحر المال في حال و نصفه في آخر فله نصفهما و هو ثلاثة أربع و للآخر نصفه في حال فله الربع وقد يزاد في الطريق الخطاب و هو هنا كذلك بأن يقال للحر لك مال لو كان أخوك رقا و نصفه لو كان حرا فقد حجبك بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن الربع فيبقى لك ثلاثة أربع و يقال للآخر لك النصف لو كنت حراً فإذا كان نصفك حراً فلك الربع و في مثال ما لو كان أحد البنين ثلثه حر و آخر ثلاثة يحتمل فيه تمام الفريضه و يحتمل اشتراكهما في الثالث كما قدمنا و يحتمل قيمه الثلثين بينهما أثلاً لكون الثلثين يصيب بمترزه فريضه واحد فيقتسمانها و بالخطاب يقال لمن ثلاثة حر لو كنت وحدك حراً لكان لك المال و لو كنتما حررين لكان لك النصف فقد حجبك بحريته عن النصف فثلثها يحجبك عن سدس يبقى لك خمسه أسداس لو كنت حراً فلك بثلثي حرية خمسه اتساع و يقال للآخر يحجبك أخوك بثلثي حريته عن ثلث النصف و هو

الثلث يبقى لك الثنان و لك بثلث الحرية ثلث ذلك و هو التسعان و يبقى التسعان لباقي الأقارب و يتحدد طريق الخطاب و التزيل غالباً فهذه أربع طرق ينبغي التأمل فيها و الأسهل ما عليه المشهور.

ثالثها: لو لم تف الترك بشراء المملوک كلا لعلو قيمته أو لقصر المال فهل يشتري البعض

لعموم لا- يسقط و ما لا- يدرك أو لا- يشتري اقتصاراً على مورد اليقين من الفتوى و الروايه و المشهور الثاني و لو كان الوارد متعددًا فقصص نصيب كل واحد عنه فعلى المشهور لا يشتري به أحدهم و كذا لو أمكن شراء معين بجميع الحصص فالظاهر عدم لزوم ذلك و يسقط حق الباقيين و كذا لو أمكن شراء واحد لا بعينه أو أمكن شراء واحد و بعض آخر و كذا لو وفي نصيب واحد و لم يوف نصيب الباقيين و هكذا كل ذلك اقتصاراً على مورد اليقين من عدم الإرث و تقديم شراء المملوک على الوارث و على القول الآخر فهل يشتري مع عدم وفاء الحصص بالجيمع و وفائها بوحد الجميع مبعضاً و الواحد وجهان أو يلزم شراء من وفاء نصبيه دون الآخر أو شرائه و شراء بعض الباقيين هكذا.

رابعها: يفك جميع الوارث من الأقارب بعيد أو قريب

لفتوى المشهور نقاً و للإجماع المنقول و للمرسل المنجبر إذا مات لميت و لم يدع وارثاً و له وارث مملوک يُشتري من تركته فيعتق و في مرسل آخر الجد و الجده و الأخ و الأخت و جميع ذوى الأرحام و خبر عبد الله بن طلحه في الأخ و الأخ بضميه الإجماع المركب على عدم الفصل و خبر إسحاق بن عمار هل تجدون له وارثاً و أما الآباء فإن جماع الشيعه عليه و أما الأولاد فالأخبار المتكرره و أما الإجماعات المنقوله داله عليها سواء كان للصلب أم لا- و الأقوى فك الزوج و الزوجه لإطلاق بعض الأخبار في الوارث و إطلاق الإجماع المنقول و خصوص الصحيح في الزوجه إنها تُشتري من ماله و تعتق ثم ترث و الزوج أولى و حمله على الندب بعيد كاحتمال التبرع من الإمام عليه السلام و الظاهر ان الزوج يرد عليه مع عدم الوارث فيشتري بالجيمع و إن فصل شيء ردي عليه و لا يختص شرأوه بالنصف و أما الزوجه فإن قلنا بالرد عليها اشتريت بالكل و إن بقي شيء ردي

عليها وإن قلنا بعدم الرد احتمل هنا شراؤها بالكل و إن بقى شيء يرد عليها كم هو ظاهر الرواية وإن لم نقل بالرد عليها في غير هذا المقام و يحتمل الاقتصار في شرائها على قدر الربع إن وفي بها كلا أو بعضا على القولين و مع شرائهما بالربع فيحتمل دفع ربع من التركة لها ميراثا لأن الأول حكم شرعى لا ميراثا حقيقيا و يحتمل انه ليس لها سوى الربع الذى اشتريت به لأنها ميراثها لو كانت حره و يحمل دفع الميراث لها في الرواية على ما زاد على الربع و مع ذلك فالحكم في الزوجه شكل لأن الظاهر من شراء الوارث الذى يعود إليه الميراث و تحرر لا الذى شاركه غيره فيه والإطلاقات كلها منصرفه إلا الأقارب و الرواية كأن المشهور عرض عنها ولو لم يف النصيب بالقريب و وفي بمن هو أبعد ففي لزوم شراء بعض القريب أو كل البعيد أو سقوط الشراء وجوه أقواها هنا على المشهور الأخير.

خامسها: هل يجب على البائع الأخبار بمملوكته كي يشتري إذا لم يعلم به الظاهر ذلك

و هل إذا بيع ظهر عيب أو غبن يسقط الرد أو يرد فيرد أو يتعين الإرش و هل يجوز لمالك العبد بيعه إذا علم أنه وارث أو لا يجوز؟ نعم يجوز عتقه قطعا و لو اشتري و لم يعتقد حتى مات فهل يكون الباقى للإمام أو لوارثه و هل يتولى ذلك الوصى كما قدمنا أم يمنعه لأنه ليس من الثالث و لا من الدين فلا يكون متعلقا للوصيه بل هو من الأحكام الشرعية الراجعة للإمام عليه السلام أو نائبه و الأقوى أن عموم من بدلته من بعد ما سمعه يشتمله و لو أوصى الميت بثلث فالظاهر ان المدار في اتساع التركة للسفك و عدمه بعد إخراج الثالث و احتمال أنه كالدين حكماً شرعاً فيقدم على الثالث وجه و لو لم يحد من يعتقد العبد عتق نفسه.

سادسها: المدبر لو اعتقد من الثالث و كان الوارث متعددا شارك و اختص

لأنه بمتزنه من تحرر على ميراث قبل قسمته و إن كان الوارث واحداً ففي مشاركته و اختصاصه وجهان من ان العتق مقارن للموت فيقارن التوريث فيقعان دفعه و من ان العتق متأخر عن ملك الوارث الواحد فيختضض به الواحد.

سابعها: شراء المبعض إذا وفى النصيب بشراء بعضه الرق لازم

و إن لم نقل بلزم شراء البعض لو لم تفى الترکه بالكلل نعم لو قصرت الترکه عن قيمة البعض جاء الكلام السابق في المتم و المتعدد و لو لم تف بقيمه هذا البعض في الصفة الأولى انتقل الحكم إلى البعض في المرتبة الثانية و لو قلنا بانتقال الحكم في غيره ان لم تف بشراء العبد في الطبقه الأولى و إن لم نقل هناك لم نقل هنا و لو انتقل الترکه إلى بيت المال أو تصرف الإمام عليه السلام بها فظاهر البعض ضمن الإمام عليه السلام ذلك المال.

ثامنها: اللعان حاجب عن الميراث بالنسبة إلى الملاعن

و قاطع للنسب بين الأب وابنه فلا يرى ولد الملاعنة أباه ولا يرى أبوه للإجماع والأخبار نعم لو اقر به بعد ذلك ورثه الولد لعموم أدله الإقرار والخصوص الأخبار ولا يرى ولد الملاعنة هو الولد وفى الحال ميراثه لأقارب أبيه مطلقاً أو عدمه مطلقاً أو إلا أن يصدقوا الأب المقرر وجوه أوجهها توقفه على تصديقهم له وإذا لاعن ولدين توارثا من طرف الأم وإذا مات ولد الملاعنة ولم يكن له وارث من طرف أمه ورثه ضامن الجريمة أو الإمام والزوج والزوجة يرثانه.

تاسعها: ولد الزنا لا يرث ولا يورث

لأنقطاع النسب بينه وبين عموديه وأقاربها ويرث الزوج والزوجة والمنعم وضامن الجريره والإمام عليه السلام نعم لو أختص الزنا باحد الطرفين أختص المنع من الإرث به فقط وورث وورث من الطرف الآخر حينئذ فلو كانت الشبهه من طرف الأم وورثتها وورث أقاربها وورثته من تقرب بها فلو كان له أخوه من أبيه وأمه وأخوه من أبيه وأخوه من أمه وورثه أخوه الأم وأخوه الأب والأم بالسوية ولم يرثه أخوه كولد الملاعنه ولو لاعن توأمين توارثا من طرف الأمومه وكذا لو كانا زنا من طرف الأب دون الأم ولو كانت الشبهه من طرف الأب وورثها أخوه الأب وأخوه الأب والأم سواء ولا يرثها أخوه الأب فقط.

عاشرها: الغائب والمفقود في بحر أو برف حضر أو سفر إذا خفيت آثاره وانقطعت أخباره لزم يمقتضى القواعد انتظاره

في ماله وفي نسائه وفي اجراء أحكام الميت عليه إلى أن يحصل القطع بموته أو تقوم بينه شرعية به لعدم جواز نقض اليقين إلا بيقين مثله ولكن المشهور الحقوا هنا الظن الغالب المتاخم للقطع مجرى القطع إذا كان

ناشتاً من طول المده كبلغ الغائب العمر الطبيعي و هو المائه و العشرون سنه بل المائه فى هذه الأوقات و كأنه للزوم الحرج لو لا ذلك و للسيره القاضيه بذلك و لو لا ذلك لأمكن المناقشه فى جواز العمل بهذا الظن مع أن الإنسان قد يعيش كنوح و شعيب و الخضر مده طويله و قد يعيش أقصر من ذلك إلى المائه و الثمانين كثيراً و يدل على لزوم الانتظار إلى زمن القطع بموته مضافاً إلى القواعد ما ورد من لزوم الانتظار فى مجهول المالك و الوصيه به ما دام ظهور صاحبه ممكناً إذا لم يعلم له وارث و الفرق بين معلوم الصاحب و مجهوله بعد ان يكون الإمام عليه السلام وارثاً بعيد فتأمل . و حكى عن ابن الجنيد لزوم الانتظار بميراث النقود فى عسكر قد شهدت لعزيمته فيه و قتل من كان فيه و أكثرهم إلى أربع سنين و الانتظار بميراث الغائب الذى لا يعرف مكانه إلى عشر سنين و الظاهر إن ما عرف مكانه و لكن لم يجيء منه خبر مع كثرة المترددين إلى ذلك الأقلين فيسأل عنه و لم يقعوا له على خبر مثله و أما من عرف بمكان و لكن لم يسافر أحد إليه و لم يجيء من ذلك الطرف أحد يخبر عنه فالظاهر إنه مع الأصحاب و كذا المأسور فى قيد العد و إذا لم يجيء منه أحد لا ما إذا جاء و لكن لم يعلم به و فى الصحيح فى أمرأة ماتت و لها بن غائب و بنت حاضره فأرادت البنت بيع قطعه من دار الأم فأجاز الإمام عليه السلام بيعها إذا لم يعرف للابن خبر إذا مضى عشر سنين و الظاهر إنها من انقطاع خبره لاـ من غييه و قل العامل بهذا الصحيح لامكان حمله على رخصه الإمام عليه السلام فى بيع مال الغائب لولايته عليه مع خوف المفسد أو على البيع فضولاً و ضمان النت له أو على ان الملك للبنت بظاهر اليد و تأخير الثمن احتياطاً لأن الغائب على حجته أو على ان ذلك مخصوص بالعقار كما نقل عن المفید إلا انه جوز قسمه أمواله مع الملائـه و الضمان حتى نقل عنه القول بالإطلاق من أنه يورث عند انقطاع خبره و يدفع إلى وارثه الملى فإن كانوا كلهم دفع إليهم و إلا دفع سهم الملى دون غيره و ليس عليه دليل سواء قيدناه بما بعد العشر أو مطلقاً و ليس له إلا روایه اسحاق بن عمار فمن غاب فقد انه يقسم ماله بين الملاـءـ من ورثته فإذا جاء ردـوه و ليست صريحة فى الميراث بل لعله لحفظ المال على انه غير مقيد بمده إلا أنه غير مقيد بمده إلا انه للجمع بين الصحيح

الأول وبينه يحكم بالترخيص عشر سنين وبعدها يدفع للوارث الملى كما هو الظاهر من مذهبه و مع ذلك فدليله غير ظاهر على مدعاه و قيل ينتظر إلى أربع سنين من حين فقده و انقطاع خبره و نقل عليه الإجماع استناداً إلى ما جاء في الترخيص في زوجه المفقود إلى أربع سنين فالمال أولى و إلى الإجماعين المنقولين و إلى الموثق إنه يحبس ماله قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين ثم يفسخ ماله و الآخر و إن لم يقيد بالطلب و لكنه يعتد به لمكان حمل مطلبه على مقيد الموثق و ظاهر هذه الرواية إن قسمه الميراث بعد الطلب لا- بمجرد انقطاع الخبر أربع سنين فيمكن حملها على حصول العلم بالموت و على كل حال فهذه الأخبار معارضه بالأخبار المتقدمه و حمل المال على الزوجه قياس لتضرر الزوجه بالتأخير و الإجماع مقدوح فيه و الاحتياط يقضى بالقول المتقدم و على كل حال فالظاهر إن مورد البحث فيمن غاب عن النظر سواء كان هو الغائب أو هو الذي غيب عنه و سواء كان في البلد فلم يدر كيف وقع عليه أو كان في معركه أو كان في طريق فضل عن الطريق أو تركوه رفقاءه في مهمه أو مسبعه أو مكان مخوف أو كان في بحر فانكسرت السفينه و احتمل ركوبه على لوحه خروجه إلى البر أو كان غائباً فانتقل من مكان إلى مكان فانقطعت أخباره أو غاب و لم يدر إلى أن توجه إلى غير ذلك من النظائر كل ذلك لظاهر الفتوى و النصوص حيث إن فيها الغائب و فيها المفقود و لتنقيح المناط بين جميع تلك الأفراد نعم يتشرط في جميع ذلك أن يقع عنه سؤال و طلب فلا- يكفي مجرد الغيبة مع السكوت و عدم الفحص بل يرجع فيه عند ذلك إلى القاعدة و كذا يتشرط أن لا يجيء منه خبر لضلالته و لم يكن ذلك لانقطاع الطريق إليه لخوف أو لدوران العدو على البلد أو لأنه غير معروف لا يخبر عنه أو البلد بعيد عن المترددين بحيث ان الرائح إليها لا يصدر منها إلا بعد الأربع سنين أو العشر و كانت عادته لا يكتب مكتوباً حتى يصدر و كان المكان بعيد أو المقصد طويلاً كثير أو كان بحبس لا يدخله أحد و لا يخبر عنه أحد و لكن يعلم بوصول مئونته إليه فيه لو كان حبياً أو كان مما يعلم أنه كان في بلد واحد و لم يصل أحد إلى تلك البلد كل ذلك للاقتصار على مورد اليقين فيما خالف القواعد من العمل بالأربع و العشر بالجمله فالظاهر محل المسألة هو

المفقود في غيه أو غيرها مع السؤال عنه و عدم العثور على خبره و كان بحيث لو كان حيا لبان أمره لمعروفيته و لما خفى في الأمكانه و البلدان و لما انقطعت مراسلته و لم تأخر مجئه و لما خفى حاله على المترددين فيحصل الظن بموته فيجيء الكلام فيه أنه هل يتضرر إلى مده يعلم موته أو يكفي الأربع بعد الطلب أو العشر مطلقاً مع احتمال كفایه الأربع في المفقود و العشر في الغائب المنقطعه أخباره و يراد بالمفقود هو من فقد أهله و أصحابه على غير العاده في طريق أو بلد أو معركه أو بريه.

(حادي عشرها): الحمل سواء ولحنه الروح أم لا يملك ميراثاً

ولأغیره ولا يملکه الولي مالا بیع ولا شراء ولا يملک بضعاً لأصاله العدم فهو بمنزله العدم سیما قبل ولوج الروح فيه و ظاهر الفتوى و النصوص ذلك أيضاً نعم يوقف ميراثه احتیاطاً إلى ان یخرج حيا فیرث من حينه لا انه یكشف عن میراثه حين الحمل فيكون النماء له بل النماء لكون جميع الورثه الذى هو أحدهم و لا انه يملک ملکاً متزلزاً یستقر بخروجه حيّاً و ینفسخ بموته کي يكون نماء المال الموقوف له لوارثه لأنه خلاف الفتوى و النصوص و الظاهر من النص و الفتوى إن شرط میراثه خروجه حيا فمع الشك في ذلك لا يرث سواء كان الشك بعد عن الوضع أو لعدم الاطلاع عليه و احتمال ان الموت مانع فیرث مع الشك بعيد كل البعد و لا بد من خروج اجمعه أو اکثره حيا و لا عبره بتقلصه أو الحركه التي لا تدل على ولوج الروح فيه و يوقف له نصيب ذکرین بعد احتمال الزیاده و ان وقعت حتى نقل انه وصل للخمس و نقل للعشر فان زاد أخذت الزیاده من الورثه و ان نقص منهما ردت زیاده المال إلى الورثه و بالجمله فالصور المحتمله بعد البناء على عدم الزیاده على اثنين تسعة حاصله من احتمال ذکر أو أثني أو ختني منفرداً و أحدهما مع غيره مجتمعاً فهذه تسع يؤخذ باحوطها و هو نصيب ذکرین و لأصاله عدم الزائد على الا-اثنين نعم لو علم زیادته على اثنين عزل له نصيب ثلاثة و لو تلف المعزول فسقط حيا شارک الورثه بما لهم لأن العزل لا يخصه له دون غيره مع احتمال ذلك و انه كالقسمه و ايقاد النصيب هنا یقتضيه الاحتیاط لأصاله بقاء الحمل حيا فلا معارضه أصاله عدم میراثه و الحكم بتعدده قضى به الاحتیاط و ظاهر فتوی الأصحاب

و اشتراط خروجه حيا قضى به كلام الأصحاب و الأخبار المتكرره ففى بعضها لا يرث حتى يتحرك تحركاً بينا و فى بعضها حتى يصبح و فى بعضها حتى يستهل و فى بعضها حتى يتحرك بحركه الاحياء إلى غير ذلك و أما غير الحمل من الوارث فان كان محجوباً لم يعط شيئاً كأخ و ولد حمل و ان كان زوجاً أو زوجه اعطيانا نصيهما الادنى و كذا لو كانا ابوبين و لو كان الوارث فى مرتبهما اعطى الذكر الواحد ثلثاً و البنت خمساً و هكذا و لم لا- يشترط خصوص الاستهلال فى توريثه و ان ظهر من بعض الأخبار لان الظاهر من كلام الأصحاب و من غير تلك الاخبار ان المدار على الحياة و كذا لا يشترط استقرارها أخذها بظاهر الاخبار و كذا لا- يشترط حلول الزوج فيه عند موت مورثه لإطلاق الفتوى و الروايه نعم يشترط العلم بوجوده حال موت الموروث بان المده إلى ستة اشهر فما فوق من حين وطئه لها فلو ولدته بدون ذلك لم يكن ولده و كذا لو ولدته لا زيد من تسعة على قول أو عشره على قول آخر أو سنه من وطئه أو موته على قول ثالث من الوطء إلى حين الولاده و يشترط ان لا يتخلل بين وطئ الأول و وطئ آخر صحيح يمكن تولده منه فانه يكون للثاني.

(ثاني عشرها): الغائب والمفقود يرث كما يورث

ويحكم ان الإرث له و يكون على حكم ماله إلى ان يورث فيورث ماله و ميراثه و لا- يرث بعد الحكم بميته و لو بالعشر او الأربع و يرثه وارثه ذلك الوقت لا وارثه قبل ذلك و احتمل بعضهم ان ما يرثه لا يورث لوارثه حتى يتبين موت وارثه فلو علم انه مات قبل ذلك أو شك فيه لم يرث لأن شرط التوارث العلم بالمتقدم و المتأخر فان لم يعلم ورث كلا منهما وارثه المحقق فيعود المال إلى ورثه الأول و هو قوى و يؤيده الأصل و يحتمل انه يرث إلى العمر الطبيعي و ان قسمت أمواله بعد العشر و الأربع فيقسم ميراثه بعد بلوغه العمر الذي لا يمكن حياته بعده و الظاهر ان القائل بقسمه ميراثه بعد بلوغه العمر الذي لا يمكن حياته بعده و الظاهر ان القائل بقسمه ميراثه بعد العشر أو الأربع يجري عليه جميع أحكام الموت فلا يعزل له سهما من حق القراء و لا ينفذ النذر له و يمضي تدبيره و تنفذ وصيه.

(ثالث عشرها): لا شك ان دين الميت بعد موته يتعلق بتركته

و يؤخذ منها إذ ليس له بعد الموت ذمه يمكن الوفاء منها سوى تركته و يدل عليه الكتاب و السنة و لا يتفاوت بين كون الدين خالقيا من خمس أو زكاه أو نذر أو كفارات أو مخلوقيا معلوم أهله أو مجھول نعم يقوى القول بخروج ما أخذه السلطان و جنده باسم الخراج و الزكاه بل كل ما يأخذه بعنوان الولاية من الأمور الراجعة إلى الحاكم الشرعي و ان لم يصرفها بمصرفها و كذا ما يأخذه القضاء موافقاً لمذهبهم من رشوه و اجره على القضاء و نحو ذلك فان ذلك كله لا يؤخذ من تركه الميت و في الحق ما يأخذه الجائز من المعتمد في الظلم كأخذ العشار و الأموال التي تؤخذ على الدفن و جزيه الرجال العابرين و الزوار المتربدين وجه ضعيف الأقوى خلافه و كذا لا شك في ان للوارث تعلق بها أيضاً و انما الكلام في أن الميت لو كان عليه دين مستغرق أو دين في الجملة فما حكم التركه اجمع في الأول و ما حكم ما قبل الدين في الثاني فهل تنتقل عن الميت أم لا و هل انتقالها بعد القول به لمن يكون و على الثاني هي باقيه على ملك الميت بناء على ان الميت له قبليه الملك أو على حكم ماله بمعنى انها لا يملكها احد و لكن هي بحكم امواله فتعود الى الوارث بعد ذلك أو بعد ملك الله تعالى لها و على الأول فهل يملكها الغريم ملكاً متزلزاً يستقر بعدم الوفاء والإبراء و ينسخ بالوفاء والإبراء و أنه يملكها الوارث ملكاً متزلزاً يستقر بالوفاء والإبراء أو ملكاً تاماً و لكنها كالرهن بيد الغرماء أو ملكاً تاماً و لكنها كالجاني خطأ بيد المجنى عليه فإن له تعلق بالعين أو الخيار بيد المالك إن شاء دفع العين و إن شاء فكتها و إن امتنع كان للمجنى عليه فإن شاء استرقه و إن شاء قبل الفديه و للمالك التصرف في الجاني إلا إن تصرفاته موقوفه أو ملكاً متزلزاً على وجه الرهانه أو أرش الجنائيه و مع ذلك فالظاهر إنه لا كلام في إن الوارث أولى بالعين من الغرماء ولو أرادوها أو أرادوا بعضها لوفاء دينهم لم يكن لهم ذلك مع وفاء الوارث لهم مالهم في ذمه الميت نقداً أو عرضياً قيمه أو مثلاً كما إن الظاهر انه لا خلاف إنه مع وفاء الدين تنتقل إلى الوارث حين موت المديون لا حين الوفاء أما على الكشف أو على النقل نعم يشكل على النقل فيما لو مات المديون عن ولدين فات

أحدهما قبل الوفاء و خلف ولدًا ثم حصل الوفاء فإنه يشارك ابن الأخ عمه و لكن يلزم تملك أبيه بعد موته و هو خلاف ما هو مسلم عندهم إن الميت لا يملك ابتداء أو تلتم بعده المشاركه و كلاهما لا نقول به والأوجه إن القائل إنها بحكم مال الميت يقول بالكشف عن ملك الورثه عند الوفاء من حين موت الموروث نعم قد يترب على الانتقال إلى الورثه أو بقاوئه موقفا على حكم مال الميت مسألة النساء فعلى القول بالانتقال ليس للغرماء فيه نصيب و على البقاء فيتعلق للغرماء به حق الوفاء و يترب على ذلك تغسيل الأمه بعد موت مولاها فعلى الانتقال يجوز للوارث تغسلها و على القول بعدمه لا يجوز ذلك و كذلك كفنهما و كذلك في وجوب إخراج الزكاه على الوارث في وجه و عمده استدلال أهل الانتقال انه لو لم تنتقل إلى الوارث لزم بقاء الملك بلا مالك لأن الميت لا يملك و الغريم لا يملك إجماعا و لو كان ملكا الله لكان مصبه اوعيه المساكين و لا قائل به و فيه منع ان الميت لا يملك و منع ان ملك الله مصبه اوعيه المساكين لا غير و منع عدم بقاء الملك بلا مالك و عمده استدلال أهل القول بالبقاء ظواهر الكتاب و السنن حيث جعل الإرث المقررون باللام الظاهره في الملك أو الاستحقاق بعد الوصيه و الدين و في بعض الأخبار ما صرحت فيها بذلك و هي كثيرة و منها يظهر سند المنع المتقدم حيث ان الوارث إذا لم يملك عاد إلى الميت و نفسه باقيه قابله للملك أو عاد إلى حكم ماله نعم بعد الوفاء أو الإبراء ينكشف انه للوارث من الابتداء وقد يقال إن ما دل على تأخير الميراث عن الدين يراد به الاستقرار و صيرورته ميراثا غير متزلزل فلا ينفسخ بالامتناع من الوفاء أو بعدم تمكן الوارث منه و هذا استعمال كثير في المحاورات فكان الملك المتزلزل بمنزله العدم و حينئذ فملك الوارث ملك ناقص و قد يقال إن التركه تبقى موقوفه لا يحكم عليها بشيء بل مردوده بين ملك الغريم و ملك الوارث فبعدم الوفاء تكون ملك الأول و به تكون ملك الثاني و نمنع انعقاد الإجماع على نفي هذه الصوره و بها نجمع بين الأدله ثم ان الظاهر من القائلين بملك الوارث لها يقولون بتعلق حق الغريم به بحيث لو لم يتمكن من الوفاء أخذها من الوارث إنما الكلام لورتب الوارث عليها عقداً فهل يطالب الوارث بقيمهها و أثمانها

و ليس له العين إلا على سبيل المقاشه فليس له أن يفسخ العقود المترتبه فعلى هذا يكون تعلق الغريم بها تعلقا مستقلأ مع احتمال ان التعلق كتعلق الرهانه فلا يصح تصرف الوارث إلا مع الاجازه من الغريم أو الوفاء أو الإبراء فعقود الوارث حينئذ موقوفه على الاجازه و إلا فهى باطله و احتمال أنه كتعلق جنایه الخطأ فالعقود من الوارث صحيحه نعم للغريم فسخها وأخذ العين فإن لم يتمكن من العين طالب بالمثل و القيمه أو كتعلق جنایه العمد فتكون العقود متزلزله و احتمال أنها موقوفه فإن اختار الغريم القيمه تبين صحة العقود السابقة و استمرت و إلا فسخها من حينها و لكن هذا بعيد و على كل حال فلا يستحق الغريم سوى العين أو ما قابلها و تكون هنا عند الغريم على قدر قيمتها لا أزيد من ذلك و ليست كطرف الرهن المعروف ولو كانت العين زائده على الدين فالكلام فيما قابل الدين منها كالكلام في المتفرق مع احتمال أن يقال ان الجميع رهن لا يجوز التصرف قبل وفائه و يؤيده انه لو حصل التصرف فيها اجمع و لم يوف الدين لم يكن المتزلزل منه معروفاً كى يتسلط الغريم على فسخه و احتمال أن له الخيار احتمال بعيد و قد يتحمل جواز التصرف للوارث في الجميع و نفوذه و يطالب في القيمه بقدر الدين سيما لو كان الدين قليلا و التركه كثيرة و قد يتحمل أن ما يكون قابل للدين مشاعا في جميع التركه بمتنزله الرهن فعند عدم الوفاء ينفسخ من كل عقد بقدر ما فيه من المشاع إلى جميع التركه و الأقوى إن الدين إذا لم يستوعب التركه يكون قدرًا كلياً منها كالرهن عند الغرماء بحيث لو تلف من التركه دون تفريط ما تلف فالباقي يكون للغريم ولا يتقطط عليه في وفاء دينه و كذا لو ترب على التركه عقود من الوارث كان للغريم فسخ ما قدر عليه منها أو مطالبه بالمثل و القيمه وعلى كل حال فليس للغريم سوى أقل الأمرين من التركه و من دينه و لذا قال جماعه بأن حق الديان كحق ارش الجنائيه و يمكن القول بالتفصيل بين ما إذا استغرق الدين فحق الديان كحق الرهن في العين بل في منافعها و بين ما لم يستغرق فتعلق الغريم في قدر ما قابل الدين كتعلق ارش الجنائيه الخطأ في العبد و بالجمله فال المقاطع به ان الغريم لا يخلو من التعلق بالعين بحيث ان الدين يعود لذمه الوارث و تكون العين له لا حق للغريم فيها بوجه من

الوجوه.

رابع عشرها في الحجب

و هو فى اصطلاحهم منع شخص لآخر قام به سبب الإرث عن كل نصيبه أو عن اوفه والأول حجب الحرمان والثانى حجب النقصان فال الأول منع الأقرب فى الدرجة الواحدة الأبعد كمنع الولد ولد الولد ومنع الأخوه أولادهم ومنع الجد القريب الأبعد و منع الأقرب من أولى الأرحام الأبعد كمنع العم ابن الخال وكذا العكس خلافاً لبعض من المتأخرین ومنع عمومه الميت ابيه وكذا فى الخثاله و منع المتقارب بالأبوين المتقارب بالأب من أولى الأرحام إلى غير ذلك مما يجيء مفصلاً وكذا منع الأرحام و منع المنعم ضامن العجيري و ضامن العجيري الإمام عليه السلام وجود مشارك في النصيب كاشتراك الأولاد مع الأبوين و اشتراك بعضهم بعضاً لا يسمى حجاً وإن كان بحيث لو عدم الشريك لكان الميراث له والدليل على أن الأقرب يمنع الأبعد آيه أولى الأرحام فان تدل على ان الأقارب تمنع الأبعد منطوقاً صريحاً و تدل على منع الأقارب الأبعد فمحوى و الإجماع الدال على ذلك أيضاً و أما الحجب عن بعض النصيب فحجب الولد الأم عما زاد عن الثالث و حجبه للأبوين كذلك و حجبه للزوج عما زاد عن الرابع و حجبه للزوجة عما زاد عن الثمن و حجب الأخوه للأم عما زاد عن السادس نعم البنت و البنين فإن البنت مع الأبوين يبقى سدس يرد على الجميع و مع واحد يبقى ثلث يرد كذلك و البنتان مع احد الأبوين يبقى السادس يرد على الجميع بالنسبة و الزوج يرد عليه إذا لم يكن وارث سوى الإمام عليه السلام للنصوص و الفتاوى و الزوجة قيل يرد عليها الرواية غير صريحة في الزوج لأدن فيها خلف امرأه و هو أعم من الزوجة مع احتمال كونها قرابة له و احتمال إن ذلك إذن من الإمام عليه السلام و احتمال أنه صدقه منه عليها و قيل لا يرد مطلقاً استناد العموم ارث الزوجة كتاباً و سنه والأصل عدم الرد و للأخبار الخاصة الدالة على رجوع الزائد على الريع إلى الإمام عليه السلام فإنه أمر بحمل الفاصل عن الريع إليه و الدالة على التصدق بما زاد على الريع لظهور ان الصدقه به تكونه من الأنفال فللإمام عليه السلام أن يتصدق بما له بل الظاهر من الأخبار و الاعتبار إن ما للإمام عليه السلام مما عدا الخمس أنه يتصدق به عند عدم إمكان إيصاله إليه عليه السلام لأنه أقرب الأشياء إلى انتفاع الإمام عليه السلام به بعد فرض انه

حفظه غير ممکن و ابقاءه مظنه التلف و ايداعه في الأماكن الخفیه مظنه أخذه و هلاكه بل اذن الفحوى القطعیه تشهد بذلك و المتولى لذلك الحاكم الشرعی حيث انه نائب عنه فيما أولى من ذلك من القضاة و الحدود و مال الخمس بل هو مال غائب و الحاكم الشرعی وليه عليه بالنيابة عنه لما ورد في مال الغائب من الرجوع به إلى الحاكم الشرعی فان لم يكن الحاكم الشرعی فعدول المؤمنين و قيل بالتفصیل بين غیب الإمام فیرد عليها و بین حضوره فلا۔ یرد جمعاً بین ما دل على الرد و المنع و فيه ان الجمع فرع التکافر و القول بالرّد ضعیف فی الفتوى و النّص فلا۔ یکافی ما دل على عدمه على انّ ما دل على الرد وارد في الحضور دون الغیبه و دعوی انّ الحضور كالغیبه باعتبار عدم تسلط الإمام عليه السلام فيكون مورداً الخبر من موارد الغیبه بعد كل البعد و الا هو الرد عليها بنیه انها مصرف له إذا كانت مما يدفع إليها من ذلك لاتصالها بالفقر و شبهه بناء على ان مصرف الأنفال الفقراء و المساکین أو باقی الصدقات

خامس عشرها حجب الأخوه الأم عما زاد على السادس بشروط:

أحدها: ان يكونا اثنين فما فوق ذلك ذکرین او أربع افات او خناث

و مثله الممسوحون أو ذكر و اثنین كل ذلك للنصوص و فتوی الأصحاب و قیام الأثنین مقام الذکر دل على النص الخاص المعتر المنجبر بالفتوى و النص و فحوى ما دل على قیام الأربع مقام الاثنین و ما ذکرناه شاهد على إراده الاثنین فما فوق من صيغه الجمع في الآیه حقیقه فيكون الجمع للقدر المشترک أو مجازاً مع احتمال إراده الجمع و جاء کفایه الاثنین من الدليل.

الثاني: ان يكون الأخوه حین

فلا اعتبار بالمتین لعدم شمول الأدله لهما.

الثالث: ان يكونا منفصلین

فلا يحجب الحمل قبل انفصاله و لا بعد انفصاله و لو سقط حیا بعد موت الولد بل لا عبره به ابتداء عند موت أخيه و لا يكشف سقوطه حیا عن حجبه كما في الميراث كل ذلك لانصراف الأدله لغير الحمل و انصراف لفظ الأخ و الأخوه إلى المنفصل و لأصاله الميراث و أصل عدم الحجب خرج المنفصل لدليل و بقى الباقي.

الرابع: حياة الأب

اقتصرارا فى الحجب عن الميراث المقطوع به كتابا و سنه على مورد اليقين و لظهور الآيه بذلك حيث انه جعل الثالث للام فيمن ورثه ابواه ثم عطفه فان كان له أخوه فلاته السادس و ظاهر ذلك ان الحكم مع وجود الأب و لما ورد من التعليل ان حجب الأخوه لمكان توفير نصيب الأب للانفاق عليهم و ما ورد فى بعض الأخبار مما ينافي ذلك ضعيف مشتمل على ما لا نقول به فلا يلتفت إليه.

الخامس: العلم بتقدم موت الولد على الأخوه

فيما لو ماتوا جميعا فاشتبه اللاحق بالسابق اقتصرارا فى الحجب على مورد اليقين و كذا لو علم اقترانهما فى الموت فانه لا حجب السادس كونهما مسلمين فلا يحجب الكافر المسلم للنص و الفتوى السابع كونهما حرين فلا يحجب الحر الرق للنص و الفتوى الثامن كونهما حلالا فلا يحجب ولد الزنا و لا ولد اللعنان أمه التاسع كونه غير قاتل عمدا و ربما يلحق به الخطأ بالنسبة إلى الديه لفتوى المشهور و الإجماع المنقول بالنسبة إلى قاتل العمد و قاتل الخطأ بالنسبة إلى الديه حكمه حكمه العاشر كونها لأب أو لأب و أم للنص و الفتوى الحادى عشر ان تباين الأم احد النساء ولو كانت أحدهن لم تؤثر فى الحجب كما إذا تزوج الرجل ابنته شبهه.

سادسها: السهام المفروضة فى الكتاب المجيد سنه

و هي الربع و ضعفه و نصفه الثالث و ضعفه و نصفه و بعباره أخرى النصف و نصفه و نصف نصفه و الثلان و نصفهما و نصفهما و ضعفهما و بعباره أخرى النصف و ضعف ضعفه فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد و ان نزل و سهم البنت و الأخت للأب و الأم أو الأب وحده و الربع سهم الزوج مع الولد و ان نزل و للزوجة مع عدمه و الثمن سهم الزوجة مع الولد و ان نزل و الثلان سهم البنتين أو الأخرين للأب و الأم أو للأب فقط و كذا ما زاد على الاثنين و الثالث سهم الأم مع عدم الحاجب من الولد و ان نزل أو الأخوه كما قدمنا و سهم الاثنين فصاعدا من ولد الأم و السادس سهم كل واحد من الأبوين مع الولد و ان نزل و سهم الأم مع الأخوه للأب و الأم أو للأب مع وجود الأب و سهم الواحد من ولد

الأم ذكر أو أثني و هذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع و منها ما يمتنع و ضروربها ستة و ثلاثة ضربا حاصله من ضرب السهام فيها نفسها و يسقط منها المكرر و كذا سقط ما لا يمكن وقوعه و لم يقع و بقى الباقي فالنصف يجتمع مع مثله و مع الربع و مع الثمن و لا- يجتمع مع الثنائي لبطلان القول و ان وقع صوره بظاهر الخطاب كما سيجيء في الأختين إن شاء الله بل يكون النقص داخلا- على الأختين و يجتمع النصف مع الثالث و مع السادس و لا يجتمع الثمن و الربع و يجتمع الربع مع الثنائي و مع الثالث و مع السادس و لا يجتمع مع الثالث و لا يجتمع الثالث مع السادس قسميه نعم يجتمع قرابه كزوج و أب و أم فإن للأب السادس و للأم الثالث و أمثله الجميع ظاهره بالقدم وسيجيء.

سابعاً: التعصيب عندنا باطل

إجماعاً و الأخذ به سحت و كذلك العول فمن أخذ المال بأحدهما فعل كبيره موبقه هذا كله لو كان الأخذ و المأخوذ منه مؤمنين أما لو كان الأخذ و المأخوذ منه من أهل الخلاف فإن دفعوه إليه من أنفسهم جاز له أخذه إجراء لهم على مذهبهم و يكون حلالاً لظاهر الفتوى و بعض الروايات وإن لم يدفعوه بأنفسهم فهل له إلزامهم وجهان أقواهما نعم و أحوطهما العدم و لو كان المأخوذ منه مؤمناً فهل يجب عليه الدفع الظاهر إنه لا يجب الدفع إليهم مهما أمكن و لو دفعه إليهم قهراً ففي تجوز تناوله من المدفوع إليه و شرائه وجهان لا يبعد الجواز أما ما يقع من بعضهم مع بعض من الأخذ بالتعصيبي أو العول فلا شك لنا شراؤه منهم و إن كان سحتاً و باطلاً واقعاً و يجوز لنا أخذه و اكله إجرائهم على مذهبهم و إلزاماً لهم بما أ Zimmerman به أنفسهم و التعرض لأدلةهم في التعصيبي تطويل من غير طائل و تضييع في غير حاصل و غایه ما لهم الرواية الضعيفه و هي ما ابنت الفرض فلأولى عصبه ذكره لا يقولون بمضمونها مطلقاً بل قد يورثون النساء مع الذكور و مع ما قالوه من ان الزيايده لو لم تكن للعصبه لما حسن جعل الفرض لأن جعله فرضاً يقتضي أن لا يزيد عليه مردود بأن جعل الفرض له منطق و هو عدم النقصان و له مفهومه و هو عدم الزيايده و هل المفهوم لا يعارض آيه أولى الأرحام التي خصصت الميراث بهم فلا بد من حمل آيه الفرض على إراده التقدير مع عدم الزيايده في مقابلة الوارث الآخر و مع الزيايده

يكون الميراث بايه أولى الأرحام نعم قد يقال لهم فى العول أن ظواهر الكتاب و السنن تقضى بالنقضان على جميع أهل الفروض و ذلك لأن القاعدة في الديون والوصايا لو أنها قصرت لكان التوزيع على الغرماء و لموصى لهم بالنسبة لعدم الترجيح من غير مرجع و فيه نظر ظاهر لأن التوزيع إنما يجيء فيما أريد به الحقيقة من اللفظ لجهل لجهل أو غفلة كما يوصى بمائه و التركة لم تبلغه أو نقصت بعد الوصيـه فإنه لا بد من التوزيع لأن المفروض أن قصده قد توجه حقيقـه لـأرادـه ما أوصـى به و لما لم يمكن ذلك فالعدل بل القصد الضـمى يقضـيان بالـتوزيع و كذلك الغـرماء فإن كل واحد له حـقيقـه في الذـمـه ذلك الـقدر و لما كانت العين وفاء لما في الذـمـه فيدفع منها بنسبة الذـمـم لا ان الـديـون مـتعلـقـه بالـعين عـلـى وجه الـكـلـيـه ابـتـداء بـخـالـف مـسـأـله العـول فإنـها خطـاب ابـتـدائـي و مـحالـ أن يـرادـ حـقيقـه لأنـ الذـى أحـصـى رـملـ عـالـجـ عـدـدـاً كـيفـ يـخـفـيـ عـلـيـهـ انـ الفـريـضـهـ لاـ يـجـتـمـعـ فـيـهـ ثـلـاثـ وـ نـصـفـ فـلاـ بدـ حـيـثـيـ منـ إـرـادـهـ مـعـنىـ غـيرـ المعـنىـ الـحـقـيقـيـ فهوـ إـمـاـ منـ بـابـ التـخـصـيـصـ فـيـكـونـ لـهـماـ الثـلـاثـ إـلـاـ مـعـ اـجـتمـاعـهـمـاـ مـعـ النـزـوجـ فـيـكـونـ النـقـضـانـ عـلـيـهـمـاـ وـ الدـالـ عـلـىـ التـخـصـيـصـ هوـ السـنـهـ وـ كـمـ مـنـ عـامـ خـصـصـتـهـ السـنـهـ أوـ يـكـونـ مـنـ بـابـ الـمـجـازـ فالـاستـعـمالـ يـكـونـ بـالـنـصـفـ وـ الـثـلـاثـ وـ بـمـاـ دـوـنـهـمـاـ مـجـازـ وـ عـلـىـ الـمـجـازـيـهـ فـعـلـيـ مـذـهـبـناـ أـقـلـ مـجـازـاـ لأنـ التـجـوزـ فـيـ النـصـفـ وـ الـثـلـاثـ وـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـمـخـالـفـيـنـ فـالـتـجـوزـ فـيـ الـجـمـيعـ وـ لـاـ شـكـ إـنـ أـقـلـيـهـ الـمـجـازـ أولـيـ منـ أـكـثـرـيـتـهـ وـ تـعـيـنـ التـجـوزـ أـيـضاـ قـضـتـ السـنـهـ وـ هـىـ مـنـ طـرـقـهـمـ وـ طـرـقـنـاـ.

ثـامـنـهـاـ ظـهـرـ مـاـ ذـكـرـنـاـ إـنـ الفـريـضـهـ إـذـ أـبـقـتـ شـيـئـاـ فـإـنـ كـانـ مـساـوـ وـ لـاـ فـرـضـ لـهـ فـالـفـاضـلـ لـهـ بـالـقـرـابـهـ

كـأـبـوـينـ وـ زـوـجـ أوـ زـوـجـهـ لـلـأـمـ ثـلـثـ الـأـصـلـ وـ لـلـزـوـجـ أوـ زـوـجـهـ نـصـيـبـهـ الـأـعـلـىـ وـ لـلـأـبـ الـبـاقـىـ وـ لـوـ كـانـ أـخـوـهـ حـاجـبـونـ لـلـأـمـ فـلـهـاـ السـدـسـ وـ لـلـزـوـجـ الـنـصـفـ وـ لـلـأـبـ الـبـاقـىـ وـ كـذـاـ أـبـوـانـ وـ اـبـنـ وـ زـوـجـ فـإـنـ لـلـزـوـجـ الـرـبـعـ وـ لـلـأـبـوـينـ الـثـلـثـ وـ لـلـابـنـ الـبـاقـىـ وـ كـذـاـ زـوـجـ وـ أـخـوـانـ لـلـأـمـ أوـ أـخـ وـ أـخـوـهـ مـنـ أـبـ أوـ مـنـ أـمـ فـإـنـ لـلـزـوـجـ الـنـصـفـ وـ لـلـأـخـوـانـ مـنـ الـأـمـ الـثـلـثـ وـ الـبـاقـىـ لـلـأـخـ أوـ أـخـوـهـ مـنـ الـأـبـ اوـ مـنـ الـأـبـ وـ الـأـمـ وـ هـذـاـ كـلـهـ لـأـنـ مـنـ أـخـدـ الـبـاقـىـ لـاـ فـرـضـ لـهـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ قـرـيبـ لـنـ يـرـثـ وـرـدـ الـفـاضـلـ مـنـ

السهام على ذوى القروض عدا الزوج والزوجه كأبوبين أو أحدهما و بنت و أخ و عم فإن للبنت النصف و للأبوبين الثلث و بقى سدس يرد عليهم أخماساً و يمنع الأخ و العم و لا عصبه بإجماعنا و أخبارنا و القائلون بالعصبه التزموا بأمور شنيعه:

أحدها: كون الابن للصلب أضعف سبيباً من ابن العم فلو فرض أن للميت أيضاً و ثمانية و عشرين بنتاً كان للابن جزءان من ثلاثة و إن كان مكانه ابن عم فنازلاً كان له الثلث من ثلاثة.

ثانيها: كون الأخت عصبه عندهم مع الأخ دون البنت مع الأب فتعصيب الأب للبنت أحق من تعصيب الأخ للأخ.

ثالثها: توريث وارث بوجود وارث آخر فيما لو خلف بنتين وابنه ابن وعم فإن للعم عندهم ما فضل من البتتين ولا شيء له بنت الابن إلا إذا كان معها ذكر في درجتها فإن الثلث يكون بينهم ثلاثة و لا شيء للعم إلى غير ذلك مما هو مخالف لآيه أولى الأرحام و لرواياتهم في جعل الميراث للعصبه الذكور.

تاسعها: ظهر مما ذكرنا ان العول لا يكون إلا بمزاحمه الزوج أو الزوجة

أما مع البنت أو البنات أو مع الأخت أو الأخوات من قبل الأبوبين فإنه يكون النقص على الأب أو البنت أو البتين أو من يتقرب بال الأب والأم أو بالأب من الأخت والأخوات دون من يتقرب بالأم الذي لا يرث إلا بالفرض بخلاف غيره فإنه يرث بالفرض تارة و بالقرابه أخرى كالبنت والبتين اللتين ينقص إدا اجتمعن مع البنين عن النصف أو الثلاثين بنص الآيه و هي للذكر مثل حظ الأنثيين و كذا الأخت و الأخوات وعد الأب هنا استطراداً لأنه لا ينقص على الولد عن السادس و مع عدمه ليس من أهل الفروض ولذا تركت عده جماعه مثاله زوج و ابوبين و بنت فإنه يخص النقص بها فتأخذ الباقي بعد الربع السادس أو زوج واحد لأبوبين أو البتين فصاعداً فإنه يختص النقص بهما فيأخذان الباقي بعد الربع السادس أو زوجه و أبوبين و بنتين فيأخذن الباقي بعد الثمن السادس أو زوج مع كلاته الأم و أخت أو خوات لاب و أم أو لاب فيأخذ الزوج نصيه الأعلى و هو النصف وكلله الأم السادس أو الثلث و الباقي للأخت أو الأخوات

من الأب أو الأم وقد كان ابتداء لعول في الإسلام عندهم على ما روى عن عمر إنه قال ماتت امرأة في زمانه عن زوج وأختين فجمع الصحابة وقال لهم فرض الله تعالى مدة للزوج النصف وللأخرين الثلثين فان بذات بالزوج لم يبق للأختين حقهما وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فابتزوا على فاتفاق رأى أكثرهم على العول وقد تواتر عنهم عليهم السلام إن السهام لا يقول ولا تكون أكثر من سته و كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إن الذي أحصى دمل عالج يعلم إن السهام لا تعول على سته لو يبصرون وجوهها لم تجز سته وأول من عاد في الفرائض عمر كما حكى عنه ابن عباس لما سأله عن ذلك زفر ابن اوس البصري قال: لما التفت الفرائض عنده فواقع بعضها قال: و الله ما ادرى ايكم قدم الله وأيكم أخر الله وما أجل شيئاً اوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل حق ما دخل عليه من عول فريضه وأيم الله ان لم اقدم من قدم وأخر من أخر الله ما عالت فريضه فقال له زفر بن اوس وأيهما قدم وأيهما أخر فقال كل فريضه لم يهبطها الله عز و جل عن فريضه إلا إلى فريضه فهذا ما قدم الله أما ما أخر فكل فريضه إذا زالت عن فرضها لم يبق إلا ما بقى

فتلك التي أخر فأما الذي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيلاه عنه رجع إلى الربع لا يزيلاه عنه شيء و الزوج له الربع فإذا دخل عليها على ما يزيلاها عنه صارت إلى الثمن لا يزيلاها عنه شيء و الأم لها الثلثين فإذا زالت عنه صارت إلى السدس و لا يزيلاها عنه شيء وهذه الفرائض التي قدم اما التي أخر ففريضه البنات والأخوات لها النصف والثثان فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقى فتلك التي أخر فإذا اجتمع ما قدم الله بدأ بما قدم الله فأعطي حقه كاملاً فإن بقى شيء كان لمن أخر وإن لم يبق شيء فلا شيء له والأصل في ذلك ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام كما حكاه صلى الله عليه وسلم قال قال: الحمد لله الذي لا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب أحدي يديه على الأخرى ثم قال يا أيتها الأمة المتحيره بعد نبيها لو كنتم قدتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله وجعلتم الولاية و الوراثة لمن جعلها الله ما غال ولـي الله ولا طاش سهم عن فرائض الله و لا أختلف اثنان في حكم الله و لا تنازعـت الأمـة

فِي شَيْءٍ إِلَّا وَعَنْدَهُ عَلَى حُكْمِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَذَوْقُوا وَبِالْأَمْرِ كُمْ وَمَا فَرَطْتُمْ فِيمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيكُمْ وَمَا اللَّهُ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أَيْضًا لَا يَزَادُ الزَّوْجُ عَنِ النَّصْفِ وَلَا يَنْقُصُ مِنِ الرَّبِيعِ وَلَا تَزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّبِيعِ وَلَا تَنْقُصُ عَنِ الثَّمْنِ وَإِنْ كَنَ أَرْبَعًا أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَهُنَّ فِيهِ سَوَاءٌ وَلَا تَزَادُ الْأَخْوَهُ مِنِ الْأُمِّ عَلَى الثَّلْثِ وَلَا يَنْقُصُونَ مِنِ السَّدِسِ وَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ الْذَّكْرُ وَالْأَنْثَى وَلَا يَحْجِبُهُمْ عَنِ الثَّلْثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ.

الباب الثاني: في المقاصد وهى أمور

الأول: في ميراث الأنساب وفيه مباحث:

(المبحث الأول) أول مراتب الأنساب الأبوان والأولاد

فإن انفرد الأب فالمال له وكذا انفردت الأم إلا إن لها الثلث فرضاً والباقي مرداً ولو اجتمع الأبوان فللأم الثلث والباقي للأب ولو كان هناك أخوه كان لها السدس والباقي للأب ولا يرث الأخوه شيئاً ولو انفرد الابن فالمال له وكذا لو انفردت البنت إلا إن لها النصف فرضاً والباقي للأب ولا يرث الأخوه شيئاً ولو انفرد الابن فالمال له وكذا مرد أو كذا لو كان بنتان فصاعداً فلهما الشثان والباقي ردًّا ولو تكثرت الأولاد فالمال بينهم بالسوية وكذا لو تكثرت البنات ولو اجتمع الذكران والإثنتان كان للذكر مثل حظ الأنثيين ولو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الأولاد فلكل واحد منهما السدس ولا باقي للأبوين والأولاد على نحو ما ذكرنا ولو كان مع الأبوين بنت فللا أبوين سدسان وللبنات النصف والباقي يرد عليهم أخماساً على نسبة السهام ويدل عليه حسنـه محمدـ ابن مسلم قال أقرـأني أبو جعـفر عـلـيـهـ السـلامـ صـحـيفـهـ كـتابـ الفـرـائـضـ التـىـ هـىـ اـمـلـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ وـخـطـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلامـ يـيـدـهـ فـوـجـدـتـ فـيـهاـ رـجـلـ تـرـكـ أـبـوـيـهـ وـابـتـهـ فـلـاـ اـبـنـتـهـ فـلـلـبـنـتـ النـصـفـ وـلـلـأـبـوـيـنـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ السـدـسـ يـقـسـمـ المـالـ عـلـىـ خـمـسـهـ أـسـهـمـ فـمـاـ أـصـابـ ثـلـاثـةـ فـلـلـبـنـتـيـهـ وـمـاـ أـصـابـ سـهـمـيـنـ فـلـلـأـبـوـيـنـ هـذـاـ إـذـ لـمـ يـكـنـ حـاجـبـ لـلـأـمـ وـأـمـاـ معـ الحـاجـبـ فـالـرـدـ تـخـصـ بـالـأـبـ وـالـبـنـتـ اـتـفـاقـاـ وـتـمـنـعـ الـأـمـ وـيـرـدـ عـلـيـهـمـ أـرـبـاعـاـ عـلـىـ حـسـبـ سـهـامـهـمـ كـمـاـ هـوـ الـأشـهـرـ الـأـظـهـرـ خـلـافـاـ لـمـ نـقـلـ عـنـ الشـيـخـ مـعـيـنـ الدـيـنـ الـمـصـرـيـ إـلـىـ قـسـمـهـ الرـدـ عـلـىـ الـأـبـ وـالـبـنـتـ

أخماساً للأب سهم الأم و سهمه لأن الأم إنما حجبت لمكان الأب فسهمها له و للبنت ثلاثة أسهم و هو خلاف ظاهر الكتاب و السنه و فتوا مشهور الأصحاب و لو دخل معهم زوج كان له النصيب الأدنى و للأبوين كذلك و الباقي للبنت ولو كان للميت زوجه أخذ كل ذي فرض فرضه و الباقي يرد على البنت و للأبوين دون الزوجه و مع الأخوه يرد على البنت و للأب ارباعاً او انفرد احد الأبوين مع البنت كان المال بينهما أرباعاً و لو دخل معهما زوج أو زوجه كان الفاضل رداً على البنت واحد الأبوين دون الزوج و لو كان بنتان فصاعداً كان المال ثلثين للبنتين و ثلثا للأبوين و لو كان معهم زوج أو زوجه كان لكل واحد منهم نصيه الأدنى و للأبوين السادسان و الباقي للبنتين فصاعداً و لو كان مع البنتين احد الأبوين كان له السادس و للبنتين الثلثان و الباقي يرد عليهما أخماساً على الأشهر الأظهر و لقول الباقر عليه السلام في رجل ترك ابنته و أمه إن الفريضه من أربعه لأن البنت ثلاثة أسهم و للأم السادس سهم و بقى سهامان فهما أحق بهما بقدر سهامهما و العله المذكوره حاصله فيما نحن فيه و لأن الأب و الأم مساوون للبنت في الدرجة فيعطون على نسبة سهامهم و خص ابن الجنيد الرد بالبنتين لدخول النقص عليهمما عند دخول الزوجين فيكون الفاضل لهم في روایه أبي بصیر عن الصادق عليه السلام في رجل مات و ترك ابنتين و أباه قال: للأب السادس و للبنتين الباقي و هي ضعيفه السندي مخالفه لفتوى المشهور و لو كان مع الأبوين و البنتين زوج كان النقص داخل على البنتين و لو كانت زوجه واحد الأبوين مع البنتين كان الفاضل رداً على احد الأبوين و البنتين أخماساً و لو كان مع الأبوين زوج فله النصف و للأم ثلث الأصل و الباقي للأب و لو كان معهما زوجه فلها الربع و للأم ثلث الأصل إن لم يكن أخوه و الباقي للأب و مع الأخوه لها السادس و الباقي للأب و يمنع الأولاد من يتقارب بهم من أولاد الأولاد و من يتقارب بالأبوين من الأخوه و أولادهم و الأجداد و آبائهم و الأعمام و الأخوال و أولادهم و أعمام الآباء و الأجداد و أخوالهم و أولادهم و يترتبون الأولاد فالأقرب يمنع الأبعد فلا يرث بطن لاحقه مع بطن سابقه. الثانية أولاد الأولاد يقيمون مقام آبائهم مع فقدتهم و يترتبون فالأقرب يمنع الأبعد فلا يرث ابن ابن مع

بنت بنت أو ابن بنت ولا يرث ابن بنت مع ابن بنت و هكذا و يشاركون الآباء لمشاركه الأولاد للصلب إجماعاً خلافاً للصدق حيث منع عن المشاركه و جعل الترکه للأبوين أو أحدهما و في الخبر المعتبر لا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان و الزوج و الزوجة فإن لم يكن ولد و كان ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً فإنهم بمنزلة الولد و ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين و ولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات و يحجبون الأبوين و الزوجين عن سهامهم الأكبر و إن سفلوا ببطين و ثلاثة و أكثر يرثون ما يرث ولد الصلب و يحجبون ما يحجب ولد الصلب و عن الدعائم روينا عن جعفر أبي محمد عليه السلام أنه قال بنات الابن إذا لم تكن بنات ولا ابن كن مكان البنات و عنه عليه السلام أنه قال في رجل ترك اباً و ابن ابن قال للأب السادس و ما بقى فلابن الابن لأنه ابن مقام أبيه إذا لم يكن أبوه و كذلك ولد الولد ما تناسلوا إذا لم يكن أقرب منهم من الولد فهم بمنزلة الولد و من قرب منه حجب من بعد و كذلك بنتها ولد فإذا اجتمعوا مع ولد الابن كانوا ولد الابن سهم ايهم و ولد البنت سهم أمهم ذكوراً و إناثاً لأنهم صاروا إلى حال التقارب ممن تقربوا به فلو ترك الرجل بنت ابنته و ابن ابنته كان لابن البنت الثالث و لابنه الابن الثالث و للصدق روایه متروكه مطروحه لا يعمل عليها و لكل من أولاد الأولاد نصيب من يتقارب به فلينت الابن ثالث واحده أو أكثر و لابن البنت ثلث واحد أو أكثر وفاما للمشهور بل المجمع عليه نقلأً بل تحصيلاً و روایات المتقدمه داله عليه فإن ظاهرها إن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم قدرأً و كيفيه كما يقيمون مقامه فى أصل الإرث و للأخبار المتکثره فى غيرهم من الأرحام إنهم يرثون نصيب من يتقاربون به كالخبر عن الصادق عليه السلام إن فى كتاب على عليه السلام إن كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجريبه و فى آخر إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فإن استوت قام كل واحد منهم مقامه قريبه خلافاً للمحكى عن المرتضى و الحال فقاولاً إن أولاد الأولاد يقتسمون أقسام الأولاد للصلب للذكر مثل حظ الأنثيين من غير اعتبار من تقربوا به مستندان إلى انهم أولاد حقيقه فيدخلون في عموم الآية لأن الله أدخلهم في الأولاد دون غيرهم كبنات الأخ و الاتحاد حكمهم

غالباً معهم وفيه إن العرف لا يساعده والاستعمال أعم والاتحاد في الحكم للإجماع فيقتصر على ما لم ينعقد عليه ذلك أو ما لم يكن المشهور على خلافه غايته إنه مجاز مشهور وكذا الكلام في شمول ولد الولد ولد الولد هكذا ولئن سلم فهو مخصوص بما تقدم من الأدلة وإلى أن الأنثى لا يزيد نصيبها على الذكر وفيه منع إن سهم الأنثى لا يزيد على الذكر مطلقاً حتى لو فرضت ذكرأ لأنها قائمة مقامه وكان المزید عليه بمنزلة الأنثى كما هو كذلك هنا على أن معنى ذلك إن الأنثى لو فرضت ذكرأ لما زاد سهمها على الفرض المذكور كما يشعر بذلك بعض الأخبار وكل من أولاد البنين والبنات إذا أخذ نصيب من يتقرب به يقتسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وفقاً للمشهور والإجماع المتفق عليه عموم آية يوصيكم الله في أولادكم سوره للذكر مثل حظ الأنثيين بناء على أن أولاد الأولاد يدخلون في الأولاد على وجه الحقيقة ولذا إن الله أطلق في الأولاد وأراد ما يشمل أولادهم بخلاف غيرهم فإنه نص على بنت الأخ والأخت أو على أن المراد هنا ما يشملهم على وجه المجاز من باب عموم المجاز بقرينه فتوى المشهور وفهمهم ذلك أو على أن أولاد الأولاد يساوون الأولاد وباقى الحكم بالاستقراء القطعى فىسائر الأحكام من نكاح أو تحليل أو تحريم أو اعتاق أو ميراث أو حجب أو غير ذلك وقيل إن أولاد البنات يقتسمون نصيبهم بالسوية ككل أمه استناد إلى أن المتقارب بالأخت يقتسموا بالسوية وفيه منع عموم ذلك وإنما يختص ذلك بمن تقرب بالأم وظاهر هذا القول أنه لو خلف ثالث بنات من بنت وبنات من بنت اقتسمن بالسوية وكذا لو خلف ابنيين من بنت وبنات من بنت اقتسموا بالسوية أيضاً ويحتمل أنه يريد أنه بعد أخذ كل نصيب من يتقارب به من البنات يقسم ذلك النصيب بالسوية وعلى كل حال فال الأولاد أولاد كال الأولاد فابن البنت له النصف بالقسميه والباقي بالرد ويرد عليه مع الأبوين كما يرد على البنت ولو لولد البنين جميع المال إذا انفرد ذكر أو أنثى وحكمهم كحكم آبائهم في حجب الزوج وفي حجب الأبوين وفي حجب الآخوه ومن الفرض وفي الرد إلى غير ذلك.

الثالثة في الحبوه دلت الأخبار و معiquid الإجماع على ان الولد الاكبر يحبي من مال أبيه و يختص بأشياء دون باقي الورثه و من الأخبار ما رواه في الصحيح عن الصادق عليه السلام إذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبـر السيف و الدرع و الخاتم و المصحف فإن حدث به حدث فللاكبـر منهم و في الصحيح الآخر عنه عليه السلام إذا مات الرجل فسيقه و مصحفه و خاتمه و كتبه و رحله و راحلته و كسوته لأكبـر ولده فإن كان الكبير بنتاً فللاكبـر من الذكور و في الصحيح الآخر عن أحدهما عليه السلام إن الرجل إذا ترك سيفاً و سلاحاً فهو لابنه و إن كان له بنين فهو لأكبـرهم و في الآخر عن أحدهما عليه السلام إن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه فإن كانوا اثنين فهو لأكبـرهما و في الموثق أيضاً عن الصادق عليه السلام الميت إذا مات فإن لابنه السيف و الرحل و الشياب ثياب جلده و الكلام في امور منها:

إن الحبوه هل هي على الوجوب لظاهر الأخبار المفيده للملك أو الاختصاص كاللام في آيات المواريث و أخبارها المفيده للملك او الاختصاص او الاستحقاق كما هو الظاهر من وضع اللام و من فهم الأصحاب منها ذلك بل فهم علماء سائر الإسلام و مقتضى الملك وجوب دفع المال إلى مالكه و للإجماع المنقول عن ابن ادريس المؤيد بفتوى المشهور في القدماء نقلاباً تحصيلاً و لاستبعاد أن يدفع مال لغير مالكه مع حصول الوصيه و غير البالغ و العاقل و إن ملكه فلا معنى لاستحباب دفعه إليه إلا أن يحمل على استحباب أخذه و هو غير محل التزاع أو على الاستحباب تمسكاً بعمومات الكتاب و السنـه و عدم قابلـيه تخصيص أخبار الحبوه لها و طرحها مستلزم لطرح أخبار متكرـره قد افتـى الأصحاب بمضـمونها فالجمع بينـها و بينـ العمومات بالحمل على الاستحباب و هو أولـى من طرحـها و لوجود قرائـن الاستـحباب فيها من اشتـمالـها على ما لا يقولـ الأصحاب بوجـوبـه و من اختـلافـها قـدراً زـيـادـه و نقـصـاً حتى لا يـكـاد يـوـجد خـبـر مشـتـملـ على ما افتـى به الأـصـحـاب من غـير زـيـادـه و نقـصـانـ و من انـها لو كانتـ واجـبه لـاشـتـهـارـ اـمـرـهاـ كـاشـتـهـارـ باـقـيـ المـوـارـيـثـ لـتـوفـرـ الدـوـاعـيـ إـلـيـهاـ وـ لـكـانـ حـكـمـ الـولـدـ الـأـكـبـرـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهاـ كـحـكـمـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـ باـقـيـ مـوـارـيـثـهاـ وـ منـ اـشـتـمـالـهاـ عـلـىـ الضـرـرـ بـيـاـقـيـ الـورـثـهـ

والاجحاف لمنافي للارفاق بهم كما هو ظاهر الكتاب والسنة و تقييدها بما خلا عن الاجحاف والضرار خاليه عنها الأخبار و من منافياتها لوصايا الميت و ديونه و منجزاته القاضيه عمومات الأدله بنفوذها مطلقا و اشتراط عدم الدين خاليه عنه الأخبار و من انه لفظ الحبوه يعطى الاستحباب لأن ظاهره النحله و العطيه و هما ظاهران في الندب بل ظاهران بان المال للوارث لا للولد الأكبر و إنه يعطيه عطاء و من إنه لم يجعل الله في الحق المالي واجباً بالأصله سوى الخمس و الزكاه كما صرحا به في كتاب الزكاه و تمسكاً بالأصل القاضي بالاستحباب والإجماع المنقول عليه المنجبر بفتوى الفحول من المتأخرین فالاستحباب أقوى و معنى الاستحباب إن المال مال الورثه ولكن يندب لهم دفعه للأكبر لا بمعنى إن المال له فيندب لهم دفعه و لهم ان يأخذوه و أما على القول بالوجوب فالظاهر إنهم يريدون إن المال له فيلزمهم دفعه إليه مع احتمال إراده إن المال لهم لكنهم يجبر عليهم دفعه تبعداً لهم وقد يورد على الاستدلال على الندب باختلاف لأخبار في القدر و باشتمالها على الزياده و النقصان إن ذلك كما ينفي الوجوب كذلك ينفي الندب لأن القائلين بالندب لا يزيدون على ذلك و الاختلاف المنبي عن الندب هو ما جوزوه على ان هذا الندب يحكم الواجب حيث انه متعلق بمال الغير المعلوم حرمه التصرف فيه فلا تجوز المسامحة فيه كى يستدل بها على ارادته و قد يجاب أولاً بالالتزام استحباب دفع الجميع للورثه و لا إجماع على نفي ذلك نعم الإجماع على نديبه الأربعه لا على نفي غيرها و ثانياً إن نفس اختلافهما مما يوهنها عن اثبات الحكم مطلقا و لكن لما ثبتت الراجحه بضرورة الشيعه اقتصرنا في هذا المختلف على القدر و اليقين من لنب و بقى الباقي و منها إن المعروف و المشهور في مذهب أصحابنا إن المحبوب ثياب البدن و السيف و المصطف و الخاتم و الإجماع منقول عليها و يدل عليها صحيح حريز و صحيح ربى و تضمنهما للدرع و المراد بالحدث في صحيح حريز هو أن يموت الأكبر في حياه أبيه ف تكون الحبوه للأكبر الولد بعد مماته أو يراد بالحدث الجنون و السفه و الرده بناء على حرمته منها بذلك و اعطائهما لغيره من أكبر الولد أو يراد بالحدث أنه إذا مات الأكبر بعد انتقال الحبوه إليه تنتقل بعد موته لولده الأكبر أو يراد بالحدث الردّه أو يراد

بها التكرار تأكيداً للمطلوب و على كل حال فيراد بالدرع فيما القميص كما ذكره أهل اللغة وفي الخبر إن عيسى لم يترك سوى مردعيه و في على عليه السلام رقعت مدرعتي حتى استحيت من راقعها و يلحق غير القميص من الثياب به بالإجماع المركب و يمكن أن يراد بالدرع ما يعم الملابس من اذرع إذا لبس كما نص عليه أهل اللغة و يمكن أن يكون قرينه ذلك ذكر الثياب في جمله من الأخبار و يمكن ان يراد بالدرع درع لحديد و إن لم نقل به و اشتتمال الروايه على ما نقول به لا يقدح في الاستدلال بها على المطلوب و يكون الدليل على دخول الثياب ذكره في الأخبار الآخر و إن اشتملت على ما لا تقول به كالسلاح والكتب والرحل والراحله و إن امكن القول باستحبابها إلاـ إن الأربعه استحبابها مؤكدا لقيام الإجماع بخلاف هذه فيجعل للاستحباب مراتب و على القول بالوجوب يمكن ان تكون الأربعه واجبه وباقي محموله على الندب وقد أدخل ابن الجنيد السلاح و حكى عن المفید حذف ثياب البدن و عن الشیخ حذف الخاتم في الخلاف و عن الحلبی تخصيص الثياب بثياب مصاله فلاـ يدخل فيها ما لم تجوز الصلاه به و المراد بالثياب والكسوه في الأخبار ما يعم السراويل و العمامة و القلنسوه على الأظهر و العباء و الرداء و الحزام و المنطقه و الكرک و الفروه و كل شیء يشتمل على البدن أو بعضاً بحيث يسمى كسوه و ثياباً و يخرج ما وقع الشک فيه لعدم صدق اسم الثوب و الكسوه عليه كالجورب و الخف و الحذاء و المنطقه المتخذة من السفائف و ملابس اليدين وغير ذلك و تختص الثياب بالمضاfeه إليه المتخذة للباسه على الدوام أو للزینه في بعض الأيام فيخرج ما اتخذ للتجاره أو للقنيه أو اشتراه و لم يستعمله و لم يعلم انه اشتراه للبس أم لغيره بل الاشكال فيما لم يلبسه حاصل و ان نوع اللبس في الشراء و يخرج عن الشوب ما خرقه فجعله لغير اللبس أو تخـرق لنفسه بحيث لم يبق عليه اسم الكسوه ولو قطع ثيابه للبس و لم يخطها فالظاهر دخولها في الثياب و الكسوه إلاـ إذا كفى قطعه في صدق اسم الثوب عليه و لا تدخل منافع الثياب المستاجر و يدخل في السيف جفنه و سيره و حلیته في وجه قوى في الآخر على الأظهر و لا يدخل فيه الخنجر و لا السکین کنیتان ضرب من السيف و يراد به ما اتخاذه للبسه او سلاحاً له لبسه أم لا على الأظهر

و لا يدخل فيه المتخد للغنية أو للزينة أو للتجاره و لو اتخده ثم عدل عنه لم يدخل فى الحبوه على الأظهر و يدخل المنكسر فيه إلا إذا صار رضاضا بحيث لا يسمى سيف و لو تعددت السيوف كان الخيار فى الدفع بيد الوارث و يلزم الوصى و الولى الاقتصار على أقل المجزى و ليس لخيار بيد المحبوب و يدخل فى الخاتم فصه و كذا لو كان ذو فصين أو ثلاثة و يخرج عنه الحلقة فى الصبع ما لم تسمى خاتماً و كذا جميع ملابس الصابع ما لم تسمى خاتماً و يدخل فيه ما اتخد للبس و يخرج عنه ما اتخد للغنية او للتجاره و لو تعدد الخاتم أما بلبس كل واحد منه او بلبس الجميع فالظاهر ان الحكم يتعلق بوحدة منها و الخيار بيد الوارث و يلزم الوصى و الولى الاقتصار على أدناها قيمة احتياطا مع احتمال جواز دفع جميع ما يسمى خاتمه و سيفه و لو كان الخاتم من المحرم كخاتم الذهب فى دخوله و عدمه وجهان والأقوى الدخول و الأظهر دخول الجزء المشاع من السيف و المصحف و الخاتم فى الحبوه يدخل فى المصحف جلد و لا- يدخل ثوبه أو كرسيه و لا- يدخل ثوبه أو كرسيه و لو تعدد فالكلام فيه كالكلام فى السيف و نصف المصحف ككله و في الحق السورة المضروبة به وجه قوى و كذا لو تقطع ورقة صغارا فبقى منه شيء و لو كان الميت يقرأ في البيضاوى و نحوه ففي المصحف مطلقاً أو خروجه مطلقاً أو التوزيع بينه وبين الوارث وجوه و في الأخير قوه و لا تدخل في المصحف الكتب الإلهية أو الكتب العلمية و الأحاديث القرآنية و إن ورد في بعض الأخبار دخول الكتب و ورد في تفسير و تحته كنز لهما أنه لوح من ذهب و إن فيه علماء أو موعظه و إنه لا- كبر الولدين فلا- نقول به لا-عارض الأصحاب عنه و منها أن البحث هل هو مخصوص بأعيان التركه فيعطي العين و يرجع عليه بالقيمة أو تدفع له لعين بلا رجوع عليه بشيء و يقسم الميراث بعد الحبوه قولان فالمشهور الأخير و عليه ظواهر الأخبار و عليه فتاوى الأصحاب و ذهب المرتضى الأول جمعاً بين أدله الإرث و بين ما جاء في اختصاص هذه الأعيان بالولد الأكبر و فيه مع منافاته لأصل البراءة من دفع القيمة ان الجمع في التعارض ولا- معارضه بين العام و الخاص المطلق للزوم حمل العام على الخاص و إن هذا الجمع لا شاهد عليه و إن التخصيص خير من المجاز لأن ظاهر

اللام الملك و هو ظاهر في الملك المجانى دون ما يكون فى مقابله عوض و للزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة لخلو الأخبار عن ذكر القيمه فهو أزيد من العين أخذها مع دفع قيمتها للزم الاغراء بالجهل و منها ان الحكم يختص بتركه الأب النسبى دون الأم و دون الجد كما انه مختص بالولد الذكر دون الأنثى و دون الختنى و الممسوح و دون ولد الولد و احتمال شمول الولد لولد الولد بعيد كما تقدم و كذا احتمال ان الختنى يدفع إليها نصف الحبوه بعيد لمعارضته لأصل البراءه و لتعليق الحكم فى الأخبار على الذكر و لم يثبت أنها ذكر و احتمال الرجوع فى الختنى إلى القرعه كما فى غيره لا بأس به و يراد بالولد الأكبر سناً و هو من تقدمت ولادته لا من تقدم انعقاد نطفته مع احتمال ان من تقدم انعقاد نطفته هو الاكبر و تشعر به بعض الأخبار فى مقام آخر و لكن العرف يأبه و على ذلك فيتحمل الصلح بينهما و القرعه و التخير و تساويهما و الأوجه ما قدمنا و ما جاء فى بعض الأخبار و لا- قابليه له لصرف الأخبار عن العرف و لو ولدا دفعه واحده كذى الحقوقين و من امرأتين احتمل سقوط الحبوه و تساويهما فيها و التخير من الوارث و القرعه و خير الوجه الثاني و لو لم يكن الا ولد واحد احتمل السقوط لمكان افعل التفصيل القاضى بالمشارسه و الأوجه دفعها إليه لصدق افعل التفضيل على المتهد و استعماله فيه استعمالا شائعا و في الأخبار ما يدل على دفعها للواحد و للأكبر مع التعدد كخبر الفضلاء و مرسل ابن اذينه و لو اشتبه الاصغر بالأكبر فالوجه القرعه و احتمال السقوط و التخير بعيد و لو تنازع فى الاكبيريه كما فى كل منهما مدع و عليه اليئه فإن أقاما بيتنين قسم بينهما نصفين مع يمين كل واحد منهمما و لا- تقبل فيه شهاده النساء مع احتمال قبولها الرجوع أمر الولاده إليهن و هل يتشرط انفصاله قبل موت ابيه فلو مات الأب عن حواله فهل تكون للمنفصل الأول أو تسقط وجهان أقواهما ان حكمه كحكم الميراث فتعزل له الحبوه إلى ان ينفصل حيا فان انفصل حيا فهى له و إلا فللأكبر من بعده و هكذا مع احتمال سقوطها لعدم صدق الولد الأكبر عليه حين موت أبيه و منها انه هل يتشرط فيه الإيمان و عدم فساد العقيدة اقتصارا على المتيقن و لأن فاسد العقيدة لا يرى مشروعيتها فيعامل على رأيه و يلزم على وفق مذهبه و لأنها كرامه

لا- يستحقها غير المؤمن و لأن الحياة في مقابله تحمل الصلاه و الصوم عنه و لا يمكن تحملها لغير المؤمن أو لا يشترط لإطلاق الأخبار من دون تقييد بذلك و عدم البيان بيان العدم و بمنع أنها كرامه و منع ان كل كرامه لا يستحقها غير المؤمن و لكل كبد حراً أجر و لمنع أنها إنما شرعت في مقابله قضاء الولد ما فات من ايه من صلاه أو صيام بل الأظهر الاشهر موافقا لإطلاق الأخبار أنها مشروعه و إن لم يكن على الأب قضاء أصلا أو لم يكن الولد ممن يقضى عصيانا و تهاونا بل نمنع مشروعيتها في خصوص من كان قابلا للقضاء و إن لم يقض كما هو فتوى المشهور و الموافق لإطلاق الأخبار فتدفع لغير البالغ خلافا لبعضهم و تدفع للمجنون و السفيه على الأقوى و نسب للمشهور أنها لا تدفع لفاسد العقيدة على ما تقدم و لا لفاسد العقل و استند في ذلك إلى الشك في دخول هذين الفردین في أخبار الحبوب سيماء مع نسبة ذلك إلى المشهور فتكون الشهـر قرينه على التخصيص بصالح العقيدة و العقل و إلى ما تقدم من أنها كرامه لا يليق بها السفيه و أنها في مقابله القضاء و المستند ضعيف لمنع تحقق شهره تصرف العمومات أو الإطلاقات من مواردها و منع ان الكرامه لا تليق بالسفيه و لو كان مؤمناً و منع أنها في مقابله القضاء أو أنها لمن يمكن منه القضاء على ان المجنون و غير البالغ يتوقع العقل و البلوغ منها في قضيـانـوـ بالجملـهـ فوجـوبـ القـضاـءـ وـ لوـ سـلـمـ أنـ لهـ مـدـخلـيهـ فهوـ حـكمـهـ لاـ عـلـهـ فـقـدـ يـجـبـ القـضاـءـ عـلـىـ الـأـكـبـرـ وـ لـاـ جـبـوـهـ قـدـ تـدـفعـ الـحـبـوـهـ وـ لـاـ قـضـاءـ فـلـاـ مـلـازـمـهـ بـيـنـهـمـ بـوـجـهـ الـوـجـوهـ وـ مـنـهـاـ اـنـهـ هـلـ يـشـرـطـ وـجـودـ غـيرـهـ لـلـوـارـثـ وـ إـنـ قـلـ أـوـ لـاـ بـدـ مـنـ بـقـاءـ كـثـرـهـ مـنـ الـمـالـ بـحـيـثـ يـقـالـ عـرـفـاـ أـنـهـ مـنـ مـالـ أـيـهـ وـ تـرـكـهـ اـيـهـ أـوـ انـهـ دـائـرـهـ مـدارـ الـاجـحـافـ بـالـوـارـثـ وـ عـدـمـهـ أـوـ المـدارـ عـلـىـ عـدـمـ زـيـادـتـهـ عـلـىـ جـمـيعـ التـرـكـهـ لـوـ قـوـبـلـتـ بـهـ أـوـ المـدارـ عـلـىـ عـدـمـ زـيـادـتـهـ عـلـىـ نـصـيبـ ذـكـرـ مـساـوـ لـلـأـكـبـرـ وـجـوهـ أـقـواـهـ الـبـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ اـسـتـيـعـابـهـ لـلـتـرـكـهـ لـأـنـ الـمـفـهـومـ مـنـ الـأـخـبـارـ إـنـ الـحـبـوـهـ مـنـ التـرـكـهـ وـ الـظـاهـرـ أـنـ مـنـ لـلـتـبـيـعـ لـلـبـيـانـ وـ مـنـهـ أـنـ هـلـ يـشـرـطـ عـدـمـ الـدـيـنـ الـمـسـتـغـرـقـ تـمـسـكـاـ بـاـنـهـ اـرـثـ وـ هـوـ بـعـدـ الـدـيـنـ وـ لـعـدـمـ اـنـصـرافـ إـلـىـ ثـبـوـتـهـ مـعـهـ وـ الـأـوـجـهـ عـدـمـ بـلـ هـىـ ثـابـتـهـ مـعـ الـدـيـنـ نـعـمـ هـىـ كـبـاـقـىـ التـرـكـهـ يـمـلـكـهـ الـوـارـثـ وـ لـكـنـهـ كـالـرـهـنـ بـيـدـ

الـغـرـيمـ فـلـوـ لـمـ يـعـرـفـ الـغـرـيمـ عـادـ إـلـيـهـ

و احتمال ان الديان لا حق له بها غير متوجه و القول به تعسف نعم قد يتحمل ذلك في الدين غير المستوعب إذا كان في الترک ما يفی به فیأخذ الديان حقه من غيرها و تدفع هي للولد الاكبر و لكنه أيضاً بعيد لانها لا تزيد على الإرث و على ما ذكرنا فيتعلق الدين الغير المستغرق بها على قدر نسبتها إلى الترک و كذا الكلام في الكفن فإن الظاهر خروجه من الترک أجمع فيلتحقها بنسبةها إلى الترک و احتمال خروجه عنها أقوى من احتمال خروج الدين الغير المستغرق عنها و يؤيد ذلك انه قلما يخلو الميت من دين في الجملة او من كفن او اسباب تجهيز و منها اشتراط عدم الوصيہ و تفصیل المسألة ان الوصيہ إما أن تتعلق بها أجمع أو بعض من أعيانها إذا لم تزد على الثلث أو بعض خارجه عنها لا تزيد على الثلث أو بقدر كلی كذلك أو بالثلث من ماله فإن تعلقت الوصيہ بها اجمع فالذمی يظهر من قاعده انها میراث و أنه بعد الوصيہ نفوذ الوصيہ و لا شيء للمحبو عينا او قيمه بل قد يظهر من خبر سماعه ان الحبوب تعود للميته و أنها تنفذ بها الوصيہ حتى لو قصرت عن الثلث و مقتضى إطلاق أخبار الحبوب إن الوصيہ لا تنفذ بها فترتید على حكم المیراث و على هذا فلا تنفذ بعض من أعيانها و لا يخرج عنها من القيمه بنسبةها لو أوصى بكلی و بالأولی لا- يخرج منها شيء لو أوصى بعض خارجه عنها و لا ينحط منها بنسبة قيمه العين إلى الترک المشتمله على الحبوب و مقتضى ما قدمنا من القاعده ان الحبوب بمنزله المیراث فيسقط منها الثلث لو أوصى بثلث ماله و يسقط منها بقدر نسبة الموصى به من الكلی إلى مجموع الترک المشتمله على الحبوب و يخرج من قيمتها او عينها قدر ما أوصى به من العين إلى وجه بنسبة الحبوب إلى مجموع الترک و لو كانت الحبوب مرهونه من الميته ففي لزوم فكها من الترک و دفعها للحبوب وجه والأوجه انه إن فكها المحبو أختص بها و إن فكها غيره رجع بما فك على جميع الترک حتى الحبوب و إن فكها الوارث من الترک وزع ذلك القدر على مجموع الترک حتى الحبوب و تخيل بعضهم ان الوصيہ بالثلث يخرج عنه الحبوب و إن الظاهر ان الوصيہ بغيرها لخبر سماعه الدال على ان الحبوب للميته و الظاهر ان الوصيہ لا تكون بما له بل الوصيہ بثلث مال الوارث و هو ضعيف و الأقوى ان الحبوب ميراث كسائر المواريث إلا أنها يتقدم بها الولد

الاكبر على الورثه و في الأخبار المتکثره ما يدل على ان الوارث لا ميراث له و لا مال قبل الدين و الوصيه و لكن في القول بعدم مزاحمه الدين الغير المستغرق لها و كذا الوصيه بالعين الخارجه بل بالكلى إذا لم يزاحمها و لعدم مزاحمه الكفن و مئونه التجهيز لها قوى للسيره و لخلو الأخبار عن اشتراط ذلك مع عدم انفكاك الميت غالباً عن هذه الأمور و لأن الحبوه بمنزله العائد نفعه إلى الميت فهو كالدين لأن حكمته قضاء الولد عنه كما يظهر من فتاوى الأصحاب و لكن لما كان الأول أقوى فالاحوط المصالحة إذا كان برضاهم او رضي أوليائهم.

(المبحث الثاني) من مراتب الأنساب الأخوه والأجداد

اشارة

. الأخر إذا انفرد فالمال له إذا كان من الأبوين و للأخرين فصاعداً كذلك أي إذا كانوا أو كانوا للأبوين فإن لهما أو لهم المال كله بالسويفه و للأخت لها أي للأبوين النصف تسميه و الباقى رد او للأختين لهما أي للأبوين فصاعداً الثنان تسميه و الباقى ردأ فإن اجتمع الذكر و الإناث لهما فالمال للذكر ضعف الأنثى و للواحد من ولد الأم ذكر كان او أنثى السادس بالتسميه و للزائد من الواحد الثالث له بالتسميه و يقتسمونه بالسويفه و إن كانوا ذكوراً و إناثاً و الباقى يرد عليه إن كان واحد عليهم و عليهم إن كان ازيد بالقرابه و يقتسمونه بينهم بالسويفه أيضاً و لو اجتمع المتقرب بالأبوين مع المتقرب بالأم فلم يقرب بالأم السادس إن كان واحد و الثلثين ان كان أكثر يقتسمونه بينهم بالسويفه و الباقى من الثالث او السادس للمتقرب بهما ذكرأ او أنثى واحداً كان او أكثر و مع تعدد المتقرب بالأبوين و اختلافهم فللذكر ضعف الأنثى و اختصاص الرد بالمتقرب بالأبوين لزياده الوصله المتقرب بالأم هو المشهور و ادعى الإجماع عليه جماعه من أصحابنا و يدل عليه حسنـه بكـير بن أعيـن حيث قال فيها فـهم الـذـين يـزاـدون و يـنـقصـون و لا شـئ لـلمـتـقـرـبـ بالـأـبـ وـحـدهـ معـ المـتـقـرـبـ بالـأـبـوـينـ سـوـاءـ كـانـتـ معـهـمـ كـالـلـهـ الـأـمـ أـمـ لـلـإـجـمـاعـ المـنـقـولـ بـلـ الـمـحـصـلـ وـ لـلـأـخـبـارـ الدـالـهـ عـلـىـ انـ بـنـىـ الـأـمـ أـحـقـ بـالـمـيرـاثـ مـنـ وـلـدـ الـعـلـاتـ وـ إـنـ أـعـيـانـ بـنـىـ الـأـمـ وـ الـأـبـ يـرـثـونـ دـوـنـ بـنـىـ الـعـلـاتـ إـنـ فـقـدـ المـتـقـرـبـ بالـأـبـوـينـ قـامـ المـتـقـرـبـ بالـأـبـ مقـاـمـهـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـانـفـرـادـ وـ الـاجـمـاعـ وـ الـفـرـضـ وـ هـلـ يـخـصـ الرـدـ بـالـمـتـقـرـبـ

بالأب كالمتقرب بالأبوين أو يرد على المتقرب بالأب خاصه دون المتقرب بالأم قوله فقبل بالرد عليهما على نسبة سهامها فيرد على الأخ من الأب فقط مع الواحد من كلاله الأم الفاضل على النصف الذي هو فرض الأخ من الأب والسدس الذي هو فرض الواحد من كلاله الأم عليهم أرباعاً ويرد الفاضل من الثالث الذي هو فرض كلاله الأم مع التعدد ومن النصف الذي هو فرض الأخ من الأب أحمساً كل ذلك لتساويهما في المرتبه وقد المخصص وقيل يختص الرد بالمتقرب بالأب وذهب إليه جمع من القدماء وأكثر المتأخرین ونقل عليه الإجماع وتدل عليه الأخبار منها المؤوثة عن ابن أخت لأب وابن أخت لام قال لابن الأخ من الأم السدس ولا بن الأخ من الأب الباقى لاستلزماته كون الأم كذلك لأن الولد إنما يرث بواسطتهما وفي آخر فإذا فضلت الترك عن سهامهم يرد الفاضل على كلاله الأب والأم أو الأب دون كلاله الأم فإن كلاله الأم والزوج الزوج لا يدخل عليهم النقصان على حال وفي ثالث وأخوك لا يرك وامك أولي بك من أخيك لا يرك وأخوك لا يرك أولي بك من أخيك لأمك وفي رابع إذا أردت أن تلقى العدل فإنما تدخل النقصان على الذين لهم الزواج من الأب وأما الزوج والإخوه من الأم فإنهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئاً ولو اجتمع الإخوه المتفوقة فالمتقرب بالأم السدس إن كان واحداً و الثالث إذا كان أزيد وباقي للمتقرب بالأب للذكر مثل حظ الأنثيين وللجد او الجده أولهما للأم يقتسمون بالسوية الثالث يقتسمونه بالسوية وباقي للجد او الجده أولهما للأب يقتسمونه الذكر ضعف الأنثى على المشهور بل للإجماع المنقول بل المحصل ولقول الباقر عليه السلام إذا لم يترك الميت إلى جده أباً أبيه وجدته أم أمه فإن للجد الثالث وللجدباقي قال: وإذا ترك جده من قبل أبيه وجد أبيه وجدته من قبل أمه وجده أمه كان للجد من قبل الأم الثالث وسقط جده الأم وباقي للجد من قبل الأب وسقط جد الأب ولأن الثالث سهم للام أصاله فلم يقرب لها كذلك وخرج الأخ بالدليل و السدس إنما جعل لها مع الولد و نقل عن ابن الجنيد و الفضل بن شاذان القول بأنه لو ترك جده لامه وجده لأبيه كان للجد من الأم السدس وللجد من الأب النصف

و الباقي يرد عليهما أرباعاً و نقل عن المقنع من إنه للجذ من الأم مع الجذ للأب و الأخ للأب السادس للجذ للأم و الباقي للجذ للأب او لأخ و نقل عن الحلبى و ابن زهره من أن للجذ او الجده للأم السادس و لهما الثلث بالسويفه و لا يخفى أن هذه الاقوال نادره و مخالفه لفتوى المشهور و يقسمون الأجداد من قبل الأب للذكر ضعف الأنثى لفتوى لأصحاب و الإجماعات المنقوله فى الباب و للمروى عنه عن مجمع البيان أن الجذ من قبل الأب مع الأخ من قبله فى درجه و كذا الجده مع الأخ و يتقاسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين و متى اجتمع قرابه الأم مع قرابه الأب مع استوايهم فى الدرج كان لقربابه الأم الثلث بينهم بالسويفه و الباقي لقربابه الأب للذكر مثل حظ الأنثيين و تصرح النصوص فى قسمه الجذ من قبل الأم مع الأخ من قبله انها بالتفاوت فالجده المتزلمه منزلتها كذلك ففى الصحيح ان الجذ مع الأخوه من الأب يصير مثل واحد من الأخوه ما بلغوا قال: قلت: رجل ترك أخاه لابيه و أمه وجده او أخاه لابيه او قلت: ترك جده و أخاه لابيه و أمه فقال: الملئ بينهما و إن كانوا أخوين او ما به فله مثل نصيب واحد من الأخوه قال: قلت: رجل ترك جداً و أخته فقال للذكر مثل حظ الأنثيين و إن كانوا أختين فالنصف للجذ و النصف للأختين و إن كان أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب و إن ترك أخوه او أخوات للأب و أم او لأب و جد فالجذ احد الأخوه و المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين و لما ورد من تفصيل الرجال على النساء مطلقاً و فى خصوص ميراث الأولاد و الأخوه و لما ورد من تنزيل الأجداد منزله الأخوه إلى غير و يقتسمون الأجداد من الأم بالسويفه لقاعدته المتقارب بالأم و لأصاله عدم التفاضل للإجماع و للأخبار المتزلمه للجذ منزله الأخ و لغير ذلك ما تقدم و يجيء و إذا اجتمع الأخوه مع الأجداد كان الأخ للأم و الجذ للأم سواء و يكون الجذ كأخ لا من الأم و الجده كالاخت من الأم و للجذ و الأخ او الجده و الأخ او الجذ و الأخ الثالث لأنهما يكونان بمتزلمه المتعدد من الأخوه للإجماع و عموم المتزلمه فى الأخبار الدالة على ان الجذ بمتزلمه الأخ و يدل عليه أيضاً قول الباقر عليه السلام أعط الأخوه من الأم فريضتهم مع الجذ و الآخر أعط الأخوات من الأم مع الجذ نصيبيهم الثلث مع الجذ و كذا الخامس و ما يشعر بخلاف ذلك فهو

متروك و كان الجد من الأب كالأخ منه و الجده منه كالأخت منه و يقتسمون بينهم للذكر ضعف الأنثى للإجماع المحكمى بل المحصل و لعموم الأخبار الدالة على ان الجد كالأخ و هي كثيرة و للأخبار الخاصه المذكوره فى مطاوى هذه المباحث و حينئذٍ فللجد و الجده او لهما من الأم مع الأخوه للأبوبين او للأب مع عدمهم الثلث و لو كانوا او أحدهما مع الأخت للأبوبين فالثلث لهما و الباقي للأخت تسميه و ردًاً أما لو كانوا او أحدهما مع الأخت للأب فلا اشكال و لا خلاف فى ان النصف للأخت للأب و لا اشكال فى كون الثلث لهما او لأحدهما و إنما الاشكال فى الفاضل عن السهمين فى أنه هل يرد عليهما بالنسبة كما عن ابن زهره و الكيدرى او يكون الرد على الأخت خاصه كما عن النهايه و القاضى و نجيب الدين وجهان أجودهما الأخير لعموم مفهوم الحصر المستفاد من حسنـه بكير ابن أعين المرويـه فى التهذيب فى باب ميراث الأزواج من قوله عليه السلام: فهم الذين يزادون و ينقصون و لو اجتمع جد و جده للأم و أخ و أخت لها و جد و جده للأب و أخ و أخت له فأقرباء الأم الثلث يقتسمونـه بينـهم بالسوـيه و لأقرباء الأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثـيين و لو اجتمع جد او جده للأم مع الأجداد و الأخوه المتعددـين من طرف الأب فللـجد او الجـده للأـمـ الثـلـثـ و الـبـاقـيـ لـلـأـخـوهـ وـ الـأـجـدـادـ لـلـأـبـ بالـسوـيهـ معـ تـساـويـهـمـ ذـكـوريـهـ وـ اـنـوـثـيـهـ وـ لـلـذـكـرـ ضـعـفـ الأنـثـىـ معـ الـاخـتـلـافـ وـ لوـ اـجـتـمـعـ جـدـهـ لـلـأـمـ وـ جـدـهـ لـلـأـبـ وـ أـخـ لـلـأـبـ فـلـكـلـ وـ وـاحـدـ مـنـهـ ثـلـثـ الـمـالـ وـ لوـ كـانـ بـدـلـ الـجـدـ لـلـأـبـ جـدـهـ فـلـهـاـ ثـلـثـ الـثـلـثـينـ وـ كـذـاـ لوـ كـانـ بـدـلـ الـأـخـ أـخـتـاـ فـانـ لـهـاـ ثـلـثـ الـثـلـثـينـ وـ لوـ اـجـتـمـعـ أـخـ وـ أـخـتـ لـامـ معـ الـجـدـ اوـ الجـدـهـ اوـ معـهـمـاـ لـلـأـبـ فـلـلـأـخـ اوـ الـأـخـتـ السـدـسـ وـ الـبـاقـيـ لـأـقـرـبـاءـ الـأـبـ وـ لوـ تـعـدـ لـأـخـوهـ لـلـأـمـ فـلـهـمـ الـثـلـثـ وـ هـذـاـ بـخـلـافـ الـجـدـ اوـ الجـدـهـ لـلـأـمـ إـنـ لـهـ الـثـلـثـ وـ إـنـ اـتـحدـ كـمـاـ مـرـ تـفـصـيلـهـ وـ لوـ خـلـفـ الـجـدـ اوـ الجـدـهـ اوـ أحـدـهـمـ منـ الـأـمـ معـ الـأـخـوهـ لـلـأـمـ وـ جـدـاـ وـ جـدـهـ فـلـمـتـقـرـبـ بـالـأـمـ فـيـ الـجـدـوـهـ وـ الـأـخـوهـ الـثـلـثـ وـ الـلـجـدـ اوـ الـجـدـهـ لـلـأـبـ الثـلـثـانـ وـ هـكـذاـ وـ الـأـقـرـبـ مـنـ الـأـجـدـادـ يـمـنـعـ الـأـبـعـدـ ذـكـرـاـ كـانـ اوـ أـنـثـىـ لـذـكـرـ اوـ أـنـثـىـ وـ يـشـارـكـ الـأـبـعـدـ مـنـ الـأـجـدـادـ الـأـخـوهـ وـ كـذـاـ يـشـارـكـ أـولـادـهـمـ وـ إـنـ نـزـلـواـ وـ الـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ إـجـمـاعـاـنـاـ الـمـنـقـولـ بـلـ الـمـحـصـلـ وـ أـخـبـارـاـنـاـ وـ بـهـذـاـ يـخـصـصـ مـاـ دـلـ عـلـىـ انـ الـجـدـ أـخـ لـانـ الـأـخـ

يمعن ابن الأخ و نقل عن سلار أنه قال: و يلى الجدين الجدتين و الأخوه ولدهم و إن سفل أبا الجدين و الجدتين و امهاتهم و ولد الجدين و الجدتين و هم العمومه و العمان و الخوله و الحالات قال: ثم يليهم آباء الجدين و الجدتين و أمهاتهم أو آباء أمهات الجد لك أو الجدتين و ولد العمومه و العمات و الخوله و الحالات الأقرب فالأقرب و المحكى عن الحلبى حيث قيد حجب الأعلى بالأدنى بما إذا كانوا متساوين فإن اختلفوا بأن كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم لم يحجب بعضهم بعضاً فلا يحجب الجد الأدنى من قبل الأم أو الأب الأعلى من قبل الأب أو الأم و الفضل بن شاذان حيث ترك ابن الأخ من الأبوين مع الأخ من الأم و ابن الأخ منهما مع ابن الأخ منهما و نحو ذلك فجعل السادس للمتقرب بالأم و الباقي للمتقرب بالأبوين بناء على أصله من جعل الأخوة صنفين و اعتبار الأقرب من أخوه الأم فالأقرب على حده و الأقرب من أخوه الأبوين و الأب فالأقرب على حده و عدم اعتبار قرب أحد الصنفين بالنسبة إلى الآخر كما في الأخ بالنسبة إلى الجد الأعلى و جميع هذه الأقوال شاذة متروكة و أول مرتبة الأجداد أربعه و المرتبة الثانية ثمانية و هي جد و جده من جهة أبيه و جد و جده من جهة أم أبيه و جد و جده من جهة أم امه و جد و جده من جهة أمه فالمجموع ثمانية و إذا فرضتها في الدرجة الرابعة صارت ستة عشر بضرب الثمانية بالاثنين و هكذا و إذا اجتمعت الأجداد الثمانية كان لمن تقرب بالأب من الأجداد الأربعه الثالثان ثلاثة الثلثين للجدين من قبل أبي الأب يقتسمون للذكر ضعف الأنثى و ثلث الثلثين للأجداد من قبل أم الأب يقتسمون كذلك للذكر ضعف الأنثى لتقاربهم للميت بالأب و إن كان من طرف لام و ثلث الأصل للأجداد الأربعه من قبل الأم يقتسمون بالسوية لتقاربهم للميت بالأم و إن تقرب بعضهم بالأب و إن المشهور نقلاً بل تحصيلاً و خالف المصري في ذلك فحكم بثلث الثالث لأبوي أم الأم بالسوية و ثلثاً لأبوي أبيه بالتفاوت و ثلث الثلثين لأبوي أم الأب على السوية و ثلثاً الثلثين لأبوي أبيه بالتفاوت اثلاً و خالفاً المشهور في أبوى أم الأب حيث جعل لهما ثلثي الثالث و المشهور جعلوا لهما نصفه و في أبوى أم الأب حيث جعل لهما ثلث الثلثين بالسوية

و المشهور جعلوه لها بالتفاوت و نقل عن البرزهى انه جعل ثلث الثلث لأبوي أم الأم بالسويف و ثلثي الثلث لأبوي ابيهما بالتفاوت فخالف المشهور في جعل ثلثي الثلث لأبوي أب الأم و في جعله لهما بالتفاوت و بالأخر خالف المصرى و في جانب أجداد الأب وافق المشهور و خالف المصرى أيضاً و القولان شاذان و العمل بالمشهور أولى و فريضه الأجداد الحاصله بالضرب مائه و ثمانيه ثلثها سته و ثلاثون لأجداد الأم يقتسموها بالسويف و ثلثيها اثنان و سبعون لأجداد الأب لأربعه ثلثاه ثمانيه و أربعون لجد أب الأب و جدته اثلاثا للجد اثنان و ثلاثون و للجده سته عشر و ثلاثة و هي أربعه و عشرون لجد أم الأم و جدته اثلاثا للجد سته عشر و للجده ثمانيه و على قول المصرى سهام قرابه الام سته لأنها أقل عدد يخرج منه النصف و الثلث فإننا نحتاج إلى عدد ماله ثلث و لثلاثه نصف و نحتاج في جانب أجداد الأب إلى عدد له ثلث و لثلاثه نصف و لثلاثه ثلث و هو ثمانيه عشر فتكتفى بها الدخول الأول فيها و هي تنكسر عليهم فاضرب السهام الثمانيه عشر في مخرج الثلث حتى يرتفع إلى أربعه و خمسين فيصبح انقسامه على الفريقين لأن ثلثها و هو ثمانيه عشر لأجداد الأم اثنا عشر منها لأبوي ابيها بالسويف و سته لأبوي امها كذلك و الباقى و هو سته و ثلاثون لأجداد الأب اثنا عشر منها لأبوي امه بالمساواه و اربعه و عشرون لأبوي ابيها بالتفاوت اثلاثا و على القول الأخير أيضاً يكون المرتفع أربعه و خمسون لكن سهام أقرباء الأم هنا ثمانيه عشر لانا نطلب فيها اقل عدد له ثلث و لثلاثه ثلث و لثلاثه بعد ذلك نصف و هو ثمانيه عشر و نطلب في أقرباء الأب أقل عدد له ثلث و لثلاثه ثلث و هو التسعه و هي تنكسر عليهم فتحتاج إلى الضرب مره أخرى و لتسعة و الثمانيه عشر متداخلان فيكتفى بضرب الأكثر و هو الثمانيه عشر في أصل الفريضه و هو الثلاثه يحصل أربعه و خمسون و يصح سهامهم فيأخذوا أقرباء الأم ثمانيه عشر فيأخذ أبوها امها ثلثها و هو السته فيقسمانه بينها بالسويف و أبو ابيها الثلين و هما اثنا عشر و يقسمانه بينهما اثلاثا و يأخذ أقرباء الأب سته و ثلاثين فيأخذ ثلثها و هو اثنا عشر ابوها امه فيقسمانه بينهما للذكر ضعف الأنثى و لثلاثهما و هما أربعه و عشرون أبو ابيه فيقسمانها بينهما كذلك فيأخذ الجد ثمانيه و الجده سته عشر و إذا اجتمع مع

الأخوه والأجداد الزوج او الزوجه أخذ كل منهما نصيه الأعلى و دخل النقص على المتقرب بالأب من الأجداد و الأخوه دون المتقارب بالأم منهما فللزوج و الزوجه مع الأخوه من الأب سهمهما الأعلى و الثلث للأخوه من الأم فرضا و الباقي ردأ و لو كان أخوه الأم واحداً فله السادس فرضا و الباقي ردأ للزوج او الزوجه مع الأخ من الأب او الأخ من الآبوين سهمهما الأعلى و للأخت النصف فرضا و الباقي ردأ و لأحدهما مع الأخوه المتفرقين نصيه الأعلى و للإخوه من الأم ثلث الأصل فرضا و الباقي للمتقرب بالأبوين و مع فقدتهم فلم يدخل النقص عليهم دون المتقارب بالأم و إن كان المتقارب بالأم واحداً فله السادس و الباقي للمتقرب بالأبوين او بالأب مع عدمهم و إن كان المتقارب بالأب أنتي رد الفاضل على المتقارب بالأم و المتقارب بالأب على النسيبه على قول قد تقدم والأقوى اختصاص الرد على المتقارب بالأب و لو فقد لأخوه و الأخوات قام أولادهم مقامهم و لكل نصيب من تقرب به فإن كانوا من قبل الأب او الآبوين فلذلك ضعف الأنثى و إن كانوا من قبل الأم فالسويء و على كل حال فيأخذ كل نصيب من تقرب به فيأخذ أولاد الأخ و إن تعدد السادس إن كانت الأخ لام و يأخذ أولاد الأخ من الأب النصف و إن كانت أنثى واحده و يقسم أولاد الأخ او الأخ من الأب للذكر ضعف الأنثى و كذا للأب و الأم و لأولاد الأخ للأب أولهما النصف بالتفاوت و يرد الباقي إن اتحدوا و لأولاد الأخرين الثلثان لكل أولاد أخت الثلث و الباقي يرد عليهم فان اجتمعوا كان لأولاد الأخ من الأم السادس إن كانت واحده و إن كانوا أولاد أختين فلها الثلث و كان لأولاد أخت من الأب او الأب و الأم النصف و كان الفاضل ردأ على أولاد الأخ من الأب او الأب و الأم دون أولاد الأخ من الأم و لو اجتمع أولاد الأخرين من الأب او من الأب و الأم مع أولاد أخت من الأم الواحدة كان السادس لأولاد أخت من الأم و الثلثان لأولاد الأخرين من الأب و الأم او من الأب و الفاضل يرد على المتقارب بالأب و أولاد المتقارب بالأبوين يمنع المتقارب بالأب حتى لو كان المتقارب بها من الآبوين عند فقدتهم و لو دخل الزوج او الزوجه على أولاد الأخوه أخذ كل منهما نصيه الأعلى و دخل

النقص على المتقارب بالأبوين او الأب فلو اجتمع الزوج او الزوجة مع أولاد الآخوه كان لأحدهما نصيبه الأعلى و لأولاد الأخ من الأم السادس ان اتحد و الثالث إن تعدد و الباقى لأولاد الآخوه من الأب فرضا وردا و يقاسمون الأجداد مقاسمهم آباءهم للأجداد فولد الأخ مع الجد كالأخ و ولد لاخت مع الجد او الجده كالاخت.

فوائد

أحدها: ان الجد القريب يمنع الجد البعيد

سواء زاحمه في سهمه أم لا على الأظهر فتوى و روايه مع احتمال انه مع عدم المزاحمه لا يمنعه كجد قريب من أم مع أخيه لام مع جد بعيد لاب مع أخيه لاب و كذا العكس و لكنه ضعيف و مثله لو اجتمع ابن الأخ لام مع جد لام و أخي من أب مع جد لاب او اجتمع ابن أخي لاب مع أجداد لاب و ابن أخي لام مع أجداد لام و في الجميع الأقرب يمنع الأبعد بعد تنزيل الجد منزله الأخ و الجده منزله الاخت سواء كانوا من طرف الأم او الأب فهل ينزل منزلته في الفرض و الرد عند اختلافهما كما إذا خلف اختاً لأب و جده لام فهل يرد عليهم على نسبة او يختص به الاخت للأب اما لو كانت لاخت للأب و الأم فالظاهر أنه لا اشكال في اختصاصها بالرد و احتمال ان اختصاصها إنما كان لمكان الأخوه من الأم لا الجدوده ضعيف و كذا لو خلف جده لاب و أخيه لام فهل الخمسه أسداس للجده للأب او يقسم الفاضل عن النصف و السادس أرباعاً بينهما و كذا لو خلف جدتين من أب و أخيه من أم و لا ظهر في الجميع اختصاص ذو الفرض بفرضه و الفاضل للجد بالقرابه و لم يثبت عموم التنزيل للجد منزله الأخ نعم ثبت انه كالأخ عند الاجتماع معه في مساواته سهمه لسهمهم و يكفي في ذلك فهم الأصحاب و فتوى المشهور بخلاف عموم المنزله.

ثانيها: الجد من الأبوين يمنع الجد من الأب وحده

دون الجد من الأم و تصويره و وقوعه ظاهر و دليل ذلك منع الأقرب للأبعد.

ثالثها: من المتفق عليه فتوى و روايه سوى ما يشذ عن ظاهر بن الجنيد نقلآ انه لا يرث الجد مع الأبوين شيئاً

و يدل عليه الكتاب أيضاً و السنن الدالة على مساواه الجد

للأخ و النافيه للميراث عن الجد مع الأب فالحكم لا اشكال فيه نعم يندب دفع الأبوين الطعمه لآبائهما و هما الجدان مما ورثاه من بينهما و الأخبار و ان كان ظاهر اكثراها حكايه فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم و هو إن لم يدل على الوجوب فيدل على الندب و التأسي إنما يجب فيما يعلم وجده من الوجوب مضافا إلى الإجماع على الندب نقلأ و تحصيلا و هو قرينه الاستحباب بل لفظ الطعمه ظاهر في الندب و أنها عطيه و في بعض الأخبار إن الله تعالى لم يفرض للجده شيئا و الكلام في أمور:

(منها) إن الطعمه لا تخص الأب لابويه بل تشمل الأم لابويها وفaca لفتوى المشهور و للأخبار المصرحه بطعمه الجده أم الأم و الظاهر عدم القائل بالفصل بينها و بين الأب فالقول باختصاص الطعمه بجدى الأب ضعيف.

(و منها) ان الاستحباب يخص كل من الوالدين بالنسبة إلى ابويه و لا يتعدى إلى ابوى الآخر اقتصارا على المقطوع به فتوى و روایه بل هو الظاهر من الأخبار و كلام الأصحاب.

(و منها) ان الطعمه لا تخص المكلفين من الأب و الأم فلو كانا مجرنين جاز لوليهما ذلك كسائر المندوبات المالية بالنسبة إلى الأطفال و المجانين مع احتمال انه يدور مدار الخطاب وجوداً و عدماً.

(و منها) ان حد الطعمه السادس لا نزيد عليه كما هو نص الأخبار و الفتاوى و لكن إن كان الجد واحداً كان السادس له و إن كان متعددًا كان السادس بينهما هو بالسوية.

(و منها) انه يختص الطعمه بالأبوين فلا يندب أصاله للأجداد فلا يندب للأب طعمه جده و جدته اقتصاراً على اليقين فتوى و روایه.

(و منها) ان المطعم الأبوان فلا يندب لولد الولد طعمه جده و جدته اقتصارا على المورد اليقين مع احتمال فديه لإطلاق بعض الأدله انه اطعم الجد السادس و كذا الظاهر الاقتصر على الأجداد القريبه فلا يتعدى إلى الأجداد الثمانيه و لا البعيده مطلقاً مع احتمال ندبه لإطلاق بعض الأخبار.

(و منها) أنه يراد بالسدس سدس الأصل لا سدس ما ورثه الأبوان وفاقا لفهم المشهور و لتصريح بعض الأخبار في أم وأب و جده ان للأم سدسا و للجد كذلك و الثالثان للأب

(و منها) انه يتشرط ان يزيد نصيب كل من الأبوين على السدس حتى يبقى لهما بعد اطعام ابويهما شيئا فلو لم يبق سقط الخطاب اقتصار على مورد اليقين و لظهور ذلك من لأخبار حيث أنها دلت على أنها طعمه من ميراثهما فلو استوعباها لم تكن كذلك و ذلك كما إذا خلف ابوبين و بنتين و لو كان الباقي أقل من سدس فهل يلزم دفع السدس كزوج و ابوبين لإطلاق الأدله و لا بد من بقاء سدس الأصل كما اشتراه بعضهم تحرزً من تفضيل الجد على الأبوين او يرجع إلى السدس ميراثهما و الوجه الأول نعم لو لم يكن لهما سوى سدس الأصل احتمل استحباب اطعامهما سدس ذلك السادس و الأظهر الاقتصر على عدم نقصان الأبوين عن السادس بعد الاطعام كما ان الجدان لا يزيدون عليه و لهم فيما زاد أقل الأمرين من سدس الأصل ان فاد الميراث على السادس كأبوبين و أخوه لأم و من الباقي بعد السادس الأصل للأبوين.

(و منها) في رواية أبي الحسن عليه السلام من بنات بنت وجد قال: للجد السادس والباقي لبنات البنت و هي محمولة على إرادة الجد للبنات لا للميته او على الندب الغير المؤكدة كتأكيد الطعمه و حملها على ظاهرها من المشاركه في الميراث برغم قيام الجد مقام الأب كقيم أولاد الأولاد مقام آبائهم و بأن كل قريب يمت بمن يتقارب به بعيد لا نقول به و الافتاء به من شواذ الفتاوى.

رابعها: لو خلف ابن أخي و بنتاً لذلك الأخ من الأب و مثلهما من اخت له و مثلها من أخي لام و مثلهما من اخت لام مع الأجداد الشمانيه

أخذ الأجداد من قبل الأم و الأولاد من قبل الأخ و الاخت للام الثلث بينهم أسداساً للأجداد الأربعه أربعه أسداس و لأولاد الأخوه سدسين كل يأخذ نصيب من تقرب به و أخذ الثنين المتقربيون بالأب من الأجداد و الأخوه فيأخذ الأجداد من قبل أب الأب و هم اثنان مع أولاد الأخوه من الأب ثلثي الثنين للجد و أولاد لأخ ثلثي نصفه للجد و نصفه لأولاد الأخ

و ثلثه للجده و أولاد الأخت يقسم بين الجده و أولاد الأخت مناصفه و يقتسمونه أولاد الأخت اثلاثاً و ثلثهما للجده و الجده من قبل أم الأب.

الثالثة: من مراقب النسب الأعمام والأحوال

اشارة

و هي مرتبه أولى الأرحام التي دل عليها الكتاب و لا يرثون إلا بعد فقد الأخوه أولادهم و الأجداد فصاعدا للإجماع المنقول بل المحصل و للأخبار المتوترة خلافاً لما حكى عن الفضل من انه لو خلف خالاً وجده لام كان المال بينهما نصفين و هو شاذ متروك و يتربون طبقات فأول طبقه أعمام الميت و أخواه ثمّ أعمام أبو الميت و أمه و أخواه مما ثمّ أعمام جد الميت وجده و أخواه مما و هكذا و على كل حال فالعلم إذا انفرد و العمان إذا انفردا فصاعداً فالمال لهم بالسوية و كذا العمه و العمتان و العمات و كذا الحال او الأخوال و الحالات إذا انفردوا فالمال لهم بالسوية و لو اختلف لاعمام ذكوره و انوثه كان المال بينهم بالتفاوت للذكر ضعف الأنثى و لو اختلف الأخوال ذكوره و انوثه كان المال كان المال بينهم بالسوية و لو اجتمع الأعمام و الأخوال فللأخوال الثلث بالسوية و للأعمام الثلاث يقتسمونه للذكر ضعف الأنثى و لا يتفاوت بين وحدة الحال و تعدده و ذكوره و انوثه كما ان لعم له الثلثان مطلقاً من غير تفاوت بين الوحدة و التعدد و الذكوره و الانوثه و يمنع المتقارب بالأبوين المتقارب بالأب إذا كانوا من صنف واحد كما إذا كانوا من العمومه و الخئوله و لا يمنع المتقارب بالأبوين المتقارب بالأب فقط من الأخوال لأنهما صنفان و لا يرث أولاد كل صنف مع آباءه و لا مع آباء الآخر فلا يرث ابن عم مع أبيه و لا ابن خال مع أبيه و لا ابن عم مع خال و لا ابن خال مع عم

و تفصيل الحال يتوقف على بيان أمور:

أحدها: ان الأعمام المتقربون للميت بأبيه او بأمه و أمه يقتسمون المال بينهم عند اجتماع الذكر و الأنثى بالتفاوت للذكر ضعف الأنثى
 للإجماع المنقول بل المحصل و لقاعدته تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث بل و في غيره من أبواب الفقه المفضل للرجال على النساء و للخبر المنجبر للعلم الثلثان و للعمه الثالث و أما المتقربون للميت بأمه فذهب جمع من الأصحاب و نقل عليه الإجماع انهم يقسمون بالتفاوت كذلك نظرا

إلى تقربهم أصاله بالأب و إلى القاعدة و الحكم في تفضيل الرجل إلى المرأة و ذهب آخرون و نقل عليه الإجماع و الظاهر إن الشهره عليه محصله إلى أنهم يقتسمون بالسويف لأصاله عدم التفاصيل و لتقربهم بالأم كالأخوه من الأم و قيل بالفرق بين انفراد أمام الأم فيقتسمون للذكر ضعف الأنثى و بين اجتماعهم مع اعمام الأب فلذلك ضعف الأنثى بالسويف و هو ظاهر المحققين و المشهور و الإجماعات منقوله عليه.

ثانيها: المتقرب بالأبوين من الأعمام يحجب المتقرب بالأب فقط

و عليه الفتوى و الإجماع لمنقول و الخبر عمك أخو ابيك لا يبيه و أمه أولي بك من عمك أخي ابيك و عند فقد المتقرب بالأبوين يقوم المتقرب بالأب مقامه و يعطى أحکامه في القسمه و لدفع و المعن.

ثالثها: ذكرنا ان الأقرب يمنع الأبعد في الطبقه الواحده و ما في حكم الطبقه الواحده

اشاره

كالاعمام والأحوال فلا يرث ابن عم مع عم أو خال ولا ابن خال مع عم او خال إلا في ابن عم لا ياب و أم مع عم لا ياب فإنه قلل نقل الإجماع على عدم حجب العم له بل الإجماع على حجبه للعم و نقل ان فيه أخبار ولكن لم نعثر إلا على قول الصادق للحسن بن عمار: أيما أقرب من عم لا ياب و أم و عم لا ياب؟ فقال: حدثنا أبو اسحاق السبعي عن الحارث الاعور عن أبيه عن امير المؤمنين عليه السلام أنه يقول: أعيان بني الأعمام أقرب من بني العلات فالقول جالسا ثم قال: جئت بها من عين صافيه إن عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أخو أبو طالب لأبيه و أمه و علل أيضاً بان ابن العم يمت بسيبي دون العم و ميراثهما بآبيه أولى الأرحام فليقدم ذو السببين على ذى السبب بخلاف من ميراثه بالفرض كالأخوه فإن ذى السببين كابن الأخ للأبوين لا يحجب الأخ في الأخير نضر لمنع تقدم ذى السببين على ذى السبب إذا كان السبب نفسه مما يقضى بالتقدم عليه و هو ظاهر و لأنه لو كان الأمر كذلك لسرى في الأخوال و غيرها و لا نقول به و العمده في المقام الإجماع و هذا كله لو كان الواقع ابن عم ذكر مع عم ذكر مع عدم وارث آخر معهم فلو تغيرت الصوره أما بتعدد ابن العم أو بتعدددهما أو بانوثه ولد العم أو بانوثه العم أو بأنوثتهما او بدخول زوج او زوجه معهما او ببعد بدرجه كابن

عم لاب للأب والأم مع عم الأب للأب فقط او غير ذلك فالاظهر التفصيل لأن من ذلك ما يقطع بتنقيح المناط فيه و الغاء الفارق كالوحده والتعدد ودخول الزوج وعدمه ومنه ما يقطع بعدهم كعلو الدرجة حيث انه خارج من النص و الفتوى و منه ما يشك في تسرية الحكم إليه كالذكوره والانوثه مع الاختلاف فيما أو مع الاتحاد في الانوثه الأوجه فيه الاقتصار على المورد اليقيني لأن العمده في دليل المسأله الإجماع فيقتصر فيه على مورده نعم لو اجتمع مع ابن العم حال

فللاصحاب وجوه واقوال:

أحدها: سقوط بن العم ومشاركة العم والخال لتغيير الصوره

ولأن الخال يحجب ابن العم لكونه أقرب فتوى وروايته ابن العم يحجب العم لو ورث و مع الخال لا يرث و يؤيده الأخبار الدالة على مشاركة العم والخال عند اجتماعهما.

ثانيها: اختصاص الخال بالمال لحجب العم بابن العم و حجب العم بالخال

وفي انه يستلزم عدم حجبه للعم أيضاً لأنه لا يحجب إلا إذا كان وارثا و هو لا يقول به و قيل باختصاص المال بابن العم لأن الخال في مرتبه العم و العم محجوب فالخال مثله و ضعفه ظاهر و كأنه مخالف للإجماع و قيل بشركته ابن العم للخال و حجب العم لوجود المقتضى لحرمان العم و هو ابن العم و انتفاء المانع عنه و انتفاء المقتضى لحرمان الخال و ابن العم لأن العم لا يحجب الخال فابن العم أولى و إن كان هنا أولى من العم و الخال إنما يحجب ابن عم لا يكون أولى من عم فإنه إذا لم يحجب العم فأولى أن لا يحجب من هو أدنى منه بل ربما يدعى اختصاص الحاجب بالوارث فما لم يرث لم يحجب و إن كان أقرب لأن آيه أولى الأرحام و حجب القريب إنما المتيقن منه مع الإرث لا بد منه و هنا ابن العم لا يزاحم الخال و بالجملة فإن العم يزاحم العم فيما هو له و كذا الحال يزاحمه فيما لو انفرد هو و ابن العم بحيث لو منع ابن العم لكان المال له و هو وجه حسن و قول قوى لو لا ان المقتضى لميراث العم و الخال من كتاب و سنه متحقق فيما و غایه ما خرج بالإجماع عدم ميراث عم مع ابن عم غير محجوب بما هو أقرب منه و مع حجبه لعموم آيه أولى الأرحام يشك في حاجبيه العم عن الإرث فيبقى ميراث العم سليما عن المعارض وقد يناقش في هذا بأن يقال: إن ابن عم غير وارث مع الخال

بل الوارث هو العم و لكن قد جعل الله نصيبيه لابن العم لمصلحة لا نعقلها و ليس لانه أمسى رحماً و لا فرق في ذلك بين نصيبيه كلاً. أو بعضاً و قد يرد هذا بان يقال المخصص للعمومات هو الإجماع لضعف الروايه و عند النزاع لا إجماع فيرجع به إلى القواعد والأول و الأحوط دفع نصيب الحال إليه و قسمه ما للعم ما بين العم و ابن أخيه.

رابعها: ميراث الأعمام والأخوال له صور:

أحدها ينفرد العم وحده أو العمه كذلك

فالمال له من أب أو أم

و الثانيه يتعددون الذكور فقط أو الإناث كذلك

فالمال بينهم بالسوية إن كانوا من صنف واحد بمعنى انهم من وصله واحده.

الثالثه يتعددون كذلك ولكن من وصليتين فالميراث لهم ثلاثة

لمن تقرب بالأب من الأعمام و ثلثاً لمن تقرب بالأم منهم إن كانوا فوق الواحد و خمسه اسداس لمن تقرب بالأب منهم و سدساً لمن تقرب بالأم إن كان واحد نعم هنا لو اجتمع المتقارب بالأبوين مع المتقارب بالأب حجب المتقارب بالأبوين من تقرب بالأب فقط و يقوم المتقارب بالأب مقام المتقارب بالأبوين عند عدمه.

الرابعه يختلفون بالذكوره و الانوثه

و حكمهم الانقسام بالتفاوت نظر إلى تقربيهم للميته بالأبوه من غير تفاوت بين المتقارب به بالأبوه او الأمومه نعم لو اجتمع للتقارب بالأب مع المتقارب بالأم كانت قسمتهم بينهم على التحديد المتقدم و اقتسم كل صنف منهم مع الاختلاف بالذكوره و الانوثه للذكر ضعف الأنثى.

الخامسه ينفرد الحال أو الحاله فالمال لها

إن يتعدد الأخوال أو الحالات و الوصله واحده فالمال لهم بالسوية.

السادسه أن يتعددون و يختلفون بالذكوره و الانوثه و الوصله واحده فالمال لهم

و يقتسمونه بالسوية بين الذكور و الأنثى نظر إلى تقربهم بالأم.

السابعه أن يتعددون مع الاتفاق بالذكوره و الانوثه و لكن مع اختلاف الوصله فالمال لهم

إلا أن من تقرب بالأب له ثلثان المال و المتقرب بالأم له ثلث المال إن كان فوق الواحد و خمسه أسداس المال للمتقرب بالأب و سدسا منه للمتقرب منهم بالأم ان كان واحداً.

الثامنه ان يتعددون مع اختلاف الوصله و الاختلاف بالذكوره و الانوثه

و حكمهم بالقسمه بالنسبة إلى اختلاف الوصله كما تقدم و المتقرب بالأبوين يمنع المتقرب بالأب وحده و بالنسبة إلى الاختلاف بالذكور و الانوثه بالسوية نظر إلى تقربهم

أصاله بالأم.

الناسعه ان يجتمع الأعمام والأخوال والحكم ان العم له سهم الأبوه

مع عدم الولد و للحال الثالث سهم الأم بالأصاله حتى لو كانت الحاله أئنى و كان العم مائه ذكر نعم ثلث الأخوال ان اتحدت وصلتهم بينهم بالسويه و كذا ثلثا الأعمام و ان اختلفت الوصله كان ثلث الثالث لا ثلث الأصل للمتقرب بالأم مع التعدد و سدس الثالث إن كان واحدا و كان ثلثا الثلثين للمتقرب بالأب من الأعمام و ثلث الثلثين للمتقرب بالأب من الأعمام و ثلث الثلثين للمتقرب بالأم منهم و إن كان فوق الواحد منهم ان كان فوق الواحد و سدسه ان كان واحدا و يقتسمون مع الاختلاف بالذكوره و الانوشه بالاختلاف للذكر ضعف الأنثى كما تقدم.

العاشره ان يجتمع الزوج مع الأخوال المتعددين بالوصله فالزوج يأخذ نصيه الأعلى

و كذا الزوجه و الباقي للأخوال و يقتسمون كما تقدم.

الحادي عشر: ان يجتمع الزوج مع الاختلاف في الوصله فللزوج نصيه الأعلى

و الباقي للأخوال سدسه للمتقرب بالأم مع الواحده و ثلثه له مع التعدد و الباقي من الباقي للمتقرب بالأب تنزيلا للباقي متزنه التركه الأصلية فقسمتها هذا على قول استضعفه الأكثر من الأصحاب و لكنه أقرب للعدل و لأن نصيب الأخوال نصيب الأم والأم مع الزوج لها النصف فثلثه او سدسه للمتقرب بها و قيل و نسب للمشهور ان المتقرب بالأم يأخذ ثلث الأصل و السدس الباقي للمتقرب بالأب ان كان اكثر من واحد او يأخذ سدس الأصل المتقرب بالأم ان كان واحدا و الباقي وهو السادس للمتقرب بالأب تنزيل للزوج متزنه العدم بالنسبة إلى المتقرب بالأم لــ الزوج لاــ يزاحم المتقرب بها فيرجع إلى أصل التركه فيأخذ المتقرب بالأم ثلثها مع التعدد و سدسها مع الاتحاد و قيل ان المتقرب بالأم يأخذ ثلث ثلث الأصل مع التعدد و سدس ثلث الأصل مع الاتحاد و الباقي للمتقرب بالأب نظراً إلى الأصل فى سهم الأخوال حيث ان لهم بالأصاله ثلث المال فثلثه لقرابه الأم مع التعدد و سدسه مع الاتحاد والأقوى من ظواهر نصوص المواريث الأصلية و فتاوى الأصحاب هو الوسط او الصلح احوط.

الثانيه عشر ان يجتمع الزوج مع الأعمام

المتحدين في الوصله فللزوج

نصيبيه الأعلى و الباقي لهم على ما تقدم.

الثالثه عشر ان يجتمع مع الأعمام المختلفين في الوصله فله نصيبيه الأعلى

و ثلث أصل التركه للاعمام من الأم مع التعدد و سدسه للعم او العمه المتحده تنزيلا للزوج منزله العدم و هو الظاهر من الفتوى و نصوص قسمه المواريث الأصليه و يحتمل أيضاً ان للأعمام من الأم ثلث الباقي مع التعدد و سدسه مع الاتحاد و هو أقرب للعدل و يحتمل ان لهم ثلث الباقي مع التعدد و سدسه مع الاتحاد و هو أقرب الثالث من أصل المال مع التعدد او سدسه مع الاتحاد.

الرابعه عشر ان يجتمع الزوج مع الأعمام والأحوال

المتحدين في الوصله و له نصيبيه الأعلى و الباقي ثلث الأصل للأحوال و ثلثه للمتقربين بالأم مع التعدد و سدسه للمتحد و الباقي من الثالث للاعمام ثلثه للمتقربين بالأم مع التعدد و سدسه للواحد منهم.

خامسها: يقوم مقام الأعمام والأحوال ابناوهم

ويشتكون و الاقتسام كما تقدم الا ان كل من الفريقين يأخذ نصيب من تقرب به بنت العم لها سهم ايها و لو كثروا اقتسموه و لو اختلفوا فللذكر ضعف الأنثى و أولاد العم و لو كانوا امهم لهم سهم امهم و لو اختلفوا اقتسموه للذكر ضعف الأنثى و بنت لها سهم ايها و أولاد الحاله و ان كثروا لهم سهم امهم و لكن أولاد الخوله مع الاختلاف يقتسمون بالسويفه و المتقارب بالأبوين يمنع المتقارب بالأب فقط من حتفه كالاعمام و الأخوال و لا يمنع المتقارب بالأبوين من الأعمام المتقارب بالأب من الأخوال و الأقرب في المرتبه يمنع الأبعد فابن العم يمنع ابن الحال و كذا العكس.

سادسها: لو فقد اعمام الميت و اخواله و أولادهم قام مقامهم اعمام ايها و اخواله و اعمام امه و اخوالها

و هم مراتب و طبقات يتربون بترتيب الأجداد و كل طبقه متقدمه يتبعها أولادها في منع الطبقه التي فوقها فأولاد عم أبي الميت يمنعون اعمام جد الميت و أولادهم و كذا أولاد حال الميت يمنعون أخوال جده و أولادهم و كل من تقرب بالأبوين للاب او الأم او للجد او للجده فانه يحجب من تقرب بالأب وحده و لو اجتمع عم الأب و عمه و حالته و خاله و عمتها و حالها و خالتها فلا اعمام للأم

وأحوالها الثالث لانه نصيب الأم و يتقررون بها و يقتسمونه بينهم بالسوية لاتحاد وصلتهم وأصاله عدم التعدد والثثان لقرباه الأب ثلثه للأحوال من طرفه و ثلثاه للأعمام من طرفه و يقتسمون الأخوال بالسوية و الأعمام بالتفاوت للذكر ضعف الأنثى و ينقسم عليهم من مائه و ثمانين و هذا هو الا-ظاهر فتوى و لما دل على ان للخال الثالث و للعم الثثان على سبيل الإطلاق و قيل للأحوال الأربعه الثالث بالسوية لاتحاد وصلتهم وأصاله عدم التعدد والثثان لقرباه الأب ثلثه للأحوال من طرفه و ثلثاه للأعمام من طرفه و يقتسمون للأعمام الأربعه الثالثان لإطلاق النصوص ثم يقتسمون للأعمام فثلث الثنين لعم الأم و عمتها بالسوية و ثلثاه لعم الأب و عمتها للذكر ضعف الأنثى و قيل ان الثالث ينقسم على قرباه الأم أثلاثا فلم يقترب بأمها ثلث الثالث و هما الأخوال و المتقارب بابيها ثلثا الثالث و ينقسم عليهم من أربعه و خمسين و هو جيد و على ما ذكرناه أولاً لو زاد أعمام الأم على أحوالها او بالعكس احتمل التنصيف والتسوية و الثاني أقوى فيقسم على عدد الرءوس ولا يلاحظ أنهما صنفين ولو اجتمع عم الأم و عمتها من الأبوين و مثلهما من الأم و خالتها من الأبوين و مثلهما من الأم و عم الأم و عمتها من الأبوين و مثلهما من الأم و خالتها من الأبوين و مثلهما من الأم كان للأعمام والأحوال الشمائية من قبل الأم الثالث الذي هو نصيب الأم بين القبيلين أثلاثاً لعموم النصوص بأن للعم ضعف ما للخال فيكون ثلثه للأحوال الأربعه بالسوية كما هو المشهور و ثلثاه لأعمامها كذلك لتقاربهم بالأم و تتحمل قسمته أثمانا للاشتراك في التقارب بالأم و هذا هو الموافق لما رجحه فيما سبق ما ذكره هنا أولاً يوافق ما احتمله هناك من قول المحقق الطوسي رحمه الله تعالى و على الأول يتحمل أن يكون ثلث الثالث للأحوال الأربعه لا بالسوية بل ثلثه لمن يتقارب بالأم و ثلثاه للمتقارب بالأبوين لأنه ذو سببين و الأول ذو سبب واحد و ثلثاه أي ثلثا الثالث لأعمامها الأربعه لا بالسوية بل ثلثهما لمن يتقارب بالأم بالسوية على المشهور و ثلثهما لمن يتقارب بهما أثلاثا لأنهم و ان اشتركتوا في التقارب إلى الميت بالأم لكن اختلفوا بالنسبة إلى امه و يتحمل قسمه الثالث نصفين اعتبار بالسبب دون الرءوس مع التسوية بين العم و الخال للاشتراك في التقارب

بالأم نصفه للأحوال أما على التفاوت او التسوية على الاحتمالين المتقدمين و نصفه لأعمامه كذلك على الاحتمالين ففي الثنين الذى لقربه ثلاثة احتمالات أحدها قسمته بينهم على عدد الرءوس و ثانيتها تنصيفه بين قبيلتين العمومه و الخوله و الثالث قسمته بين القبيلتين أثلاثاً و كل من الاحتمالين الآخرين يتحمل احتمالين أحدهما قسمه نصيبي كل قبيل من النصف او الثلث او الثنين على الرءوس بالتسوية و الثنى قسمته بينهم أثلاثاً و الثنان من الأصل لقربه الأب بينهم أثلاثاً فيكون ثلثا الثنين لخوله الأب أثلاثاً لتقرهم بالأب ثلثه للحال و الحاله من قبل أمه بالتسوية و ثلثاه لحاله و خالته من الآبوبين كذلك على المشهور و ثلثا الثنين للعمين و العمتيين أثلاثاً ثلثه للعم و العمه من قبل الأم بالتسوية على المشهور و ثلثاه للعم و العمه من قبل الأب أثلاثاً قوله واحداً.

سادسها: قد يجتمع للوارث سببان في الإرث

و هما قد لا يمنع أحدهما الآخر كعم هو خال و ابن عم هو ابن خال و زوجه هي بنت عم و غير ذلك وقد يمنع أحد السببين الآخر كأخ هو ابن عم و بالجمله فقد تجتمع الزوجة مع القرابه فيرث بهما وقد تجتمع القرابتان إذا كانوا في مرتبه واحده فيرث بهما يشاركه مساووه في السبب الواحد او في السببين.

الرابعه: في ميراث الأزواج و فيه مباحث

الأول: الزوج مع الولد ذكرأ أو أنثى له الربع

بالنص و الإجماع و كذا مع ولد الولد و إن نزل بالإجماع مع احتمال شمول إطلاق نصوص الولد له في الكتاب و السنن و مع عدم لأولاد و أولادهم فله النصف مع كل وارث يفرض من غير نقص و النصف الآخر للوارث القريب او لمولى النعمه او لضامن الجريمه فإن فقد ضامن الجريمه رد عليه على الاشهر الأقوى و قيل لا يرد على الزوج و يكون النصف الآخر للإمام و هو ضعيف و للزوجة مع الولد ذكرأ او أنثى الشمن و كذا مع الولد الولد للإجماع مع احتمال شمول إطلاق نصوص الولد له في الكتاب و السنن و مع عدم الولد و ولد الولد ذكرأ او أنثى الرابع مع كل وارث كان و الباقى للأقارب او لمولى النعمه او لضامن الجريمه فإن فقد فهو للإمام و لا رد عليها على الاشهر الأظهر و لو تعددت الزوجات

اشتركن بالربع و الثمن بالسوية إلا إذا تزوج بعضهن بالمرض و مات و لم يدخل و قد يشتركن بالثمن العشرون زوجه كما إذا طلق اربعا في المرض ثم تزوج و طلق كذلك و هكذا إلى سنه من طلاقه إلى مرضه.

الثانية: المطلقه في العده الرجعيه كالزوجه ترث و تورث

ولا ميراث في المطلقه البائمه ولا في المفسوخ عنها في عده الشبيه للإجماع و النصوص سوى المطلقه في مرض لم يصح منه فإنها ترثه إلى سنه ما لم تتزوج كما تقدم في باب النكاح و ولو رجعت المختلعة و المباراه في البذل في العده توارثا على اشكال من ثبوت أحكام البيونون او لا فيستصحب إلى ظهور المعارض و من انقلابه رجعيا و لذا كان له الرجوع إذا كان يمكنه الرجوع بان لم يكن تزوج بأختها و يمكن الفرق بينما يتزوج او لم يتزوج بأختها فيرت في الثاني دون الأول و لو طلق ذو الأربع إحداهن و تزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقه فللأخيره ربع الثمن مع الولد او ربع الربع مع عدمه و باقى بين الأربعه بالسوية لتعارض الاحتمالين في كل منهن فهو كما لو تداعاه اثنان خارجان مع تعارض بيتهما و لأنه كالصلاح الغيرى من الحاكم عقد الاشتباه و كالدرهم المشتبه في درهمين و لصحيح أبي بصير سأله الباقي عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوه في عقد واحد و قال: في مجلس واحد و مهورهن مختلفه قال: جائز له و لهن قال:رأيت ان خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربعه و اشهد على طلاقها قوما من أهل تلك البلاد و هم لا يعرفون الامرأه ثم تزوج امرأه من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عده التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم الميراث؟ قال: إن كان له ولد فإن الامرأه التي تزوجها أخرا من أهل تلك البلاد ثمن ما ترك و إن عرفت التي طلق من الأربعه نفسها و نسبة فلا شيء لها من الميراث و إن لم يعرف التي طلق من الأربع نسوه اقتسمن الأربع نسوه ثلاثة اربعاء ثمن ما ترك بينهن جميعا و عليهم العده جميعا و اقرع ابن ادريس بينهن و هو حسن و هل تحسب الحكم إلى اشتباه الخامسه أو اشتباه المطلقه بوحدة او اثنين او ثلاثة أحدهن الخامسه و به تغير الصوره المنصوصه إشكال من الخروج عن النص فيครع او يصالح بينهن و من التساوى في التعارض فيكون من باب

تنقيح المناط ولو تزوج المريض و مات فى مرضه ورثت ان دخل و إلا بطل العقد و لا ميراث لها و لا مهر على المشهور نقا و لقول أحدهما عليه السلام فى خبر زراره ليس للمريض أن يطلق و له أن يتزوج فإن تزوج و دخل بها جاز و إن لم يدخل بها حتى مات فى مرضه فنكاحه باطل و لا ميراث و عن التذكرة و إنما شرط وطنا الدخول للروايات و الإجماع علمائنا و لانه بدون الدخول يكون قد ادخل فى الورثة من اللبس وارث و لانه بدون الدخول يكون قد قصد بالترويج الاضرار بالورثة فلا يصح منه و نقل عن شرح الايجاز إنه يراد بالدخول أ يدخل عليها فتخدمه و تضاجعه و تمازحه و إن لم يطأ هل و لو ماتت هي قبل الدخول ففى توريته منها نظر من اجتماع شروط صحة النكاح وارتفاع الموانع ولذا كان وظها و إنما بطل بالنسبة إليها بالإجماع و السنه و من إطلاق الخبر ببطلان النكاح إذا لم يدخل بها حتى مات فى مرضه والأول أوجهه ولو برأ ثم مات توارثا مطلقا دخل او لا- تقدم موته أو موتها للخروج عن صوره الاستثناء مع عموم أدله الإرث و النكاح ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحه لما ذكر.

الثالثة: الزوج يوثق في جميع ما تخلف له المرأة

اشارة

سواء دخل بها أو لا إذا كان لعقد عليها في غير مرض الموت ولا ترث الزوجة ذات الولد وغيرها من زوجها من رقبه الأرض عيناً و لا قيمه سواء كانت بيضاً أو عقاراً مشغوله ببناء أو شجر أو نحال أو زرع لقوله عليه السلام في حسن الفضلاء إن المرأة لا ترث في تركه زوجها من تركه دار أو أرض إلا- أن يقوم الطوب والخشب قيمه فتعطى رباعها أو ثمنها إن كان له ولد من قيمه الطوب والجذوع والخشب و طلاقها يعم نفي الإرث من العين و لقيمه و ل الصحيح زراره إن المرأة لا ترث مما ذكر زوجها من القرى و الدور و السلاح و الدواب شيئاً و ترث من المال و الفرش و الثياب و متاع البيت مما ترك و يقوم النقض و الأبواب و الجذوع و القصب فتعطى حقها منه و استعمالها على ما لا يقول به الأصحاب لا يقبح بالروايه إذ هو كالعام المخصوص و لحسنها محمد بن مسلم لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً على ان المراد من العقار أو حصول الأرض وقد قيل ان العقار كلما كان له أصل و إن كان الاشهر في معناه هو الضياع و لخبر آخر إن النساء لا يرثن من الدور و لا من الضياع شيئاً

إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء و لخبر محمد بن مسلم ترث المرأة من الطوب و لا ترث من الرباع شيئاً قال: كيف ترث من الفرع قلت و لا ترث من الرباع؟ فقال: ليس لها منهم نسب ترث به و إنما هي دخيل عليهم ترث من الفرع و لا ترث من الأصل لا يدخل عليهم داخل بسيبها و بما نص على تقويم الشجر و النخل صحيح الا حول لا ترث النساء من العقار شيئاً و لهن قيمة البناء و الشجر و النخل إلى غير ذلك من الأخبار المتکثرة

و هنا أمور:

أحداها: إن الحكم هل هو خاص بغير ذات الولد أو يشتمل ذات الولد و غيرها المشهور نقلاً الأول

لخبر ابن اذنيه إذا كان لهن ولد اعطين من الرباع و صحيح الفضل و ابن أبي يغفور إنهم سألا الصادق عليه السلام عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً أو يكون ذلك بمنزلة الامرأه فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها و ترثه من كل شيء ترك و تركت و للاقتصار على مورد اليقين في تخصيص عمومات الزوجة من الكتاب و السنن خرج منها غير ذات الولد بالنص و الإجماع فيقي الباقي و للجمع بين هذه الرواية الأخيرة الدالة على ارثها من كل شيء و بين الروايات المتقدمة الدالة على منعها من الإرث بالعقار بحمل تلك على غير ذات الولد و هذه على ذات الولد و في الجميع نظر أما الأول فلعدم قابلية المرسل لتخصيص الروايات الصحيحة و انجباره بالشهره غير مفيد له لأن ارساله لا يقطع إنه عن الإمام عليه السلام كما صرحت به جماعة و الشهره تجبر المرسل الذي يرسل عنه عليه السلام و مع الشك فلا عبره بشهرته و بالجمله فهو من المقطوع المنع من الحجيه و إن أفتى بمضمونه المشهور على إن الشهره غير متحققه سوى إنها منقوله و انجبار الروايه بالشهره المنقوله محل كلام بل يظهر من نقل الإجماع كإجماع ابن ادريس و غيره على المنع في مطلق الزوجة و من فتوى الكثير إن الشهره على عدم التفصيل و إنما ورثت بين الاواسط من فقهائنا رضي الله عنهم و أما الاقتصاد على مورد اليقين فلا معنى له بعد إطلاقات الأخبار المتکثرة بل المتواتره و تأخير البيان فيها مناف للحكمه و الأخبار كثيره حتى ذكر بعضهم إنها سبعه عشر خبراً و كذلك بعد إطلاق جمله من الإجماعات المنقوله و أما الجمع فهو فرع التكافؤ

و الروايه الواحده الموافقه للعامه المعرض عنها الواقع فى سؤالها ما يدل على ان حرمانها فى الجمله كان معلوما لا قابليه لها للعارضه کي يجمع بينها فالاقوى حينئذ عدم الفرق بين ذات لولد و غيرها.

ثانيها: نقل عن ابن الجنيد ان الزوجه كالرجل ترث من كل شيء

و أيده بعضهم بعدم ذكر جمله من الفقهاء القدماء عدم ميراثها فى الجمله حيث اطلقوا ان للزوجه الربع أو الثمن و نقل بعضهم عن دعائم الإسلام ان من الأمور الدقيقه فى الشريعة ما جاء من حرمان الزوجه من الأرض و يراد به حرمانها من الأرض المفتوحة عنوه فاشتبه على الفقهاء ذلك و الجميع ضعيف جداً لا يتساهل ذكر كضعف ما عن المرتضى من حرمان الزوجه من العين دونقيمه و ان حكمها حكم الحبوب على ما اختاره جمعا بين الأدله و تعليلاتخصيص الكتاب و السنه القاضيين بتوريث الزوجه.

ثالثها: في تعين ما تحرم منه عيناً و قيمه فالمشهور بل المجمع عليه حرمانها من رقيه الأرض

في دار أو عقار أو بستان أو زرع ولا يختص بالدور و المساكن كما عن بعض الفحول للتعريم في الأخبار كما استغرق في بعضها لا يخصص العام في مقام إلا و ذكر خصوص الدار و المساكن ثبات هو ظاهر و يدل قوله عليه السلام: لا ترث من تركه زوجها من تربه أو ارض إلا أن يقوم الطوب و الخشب قيمه فتعطى ربها أو ثمنها و الاستثناء دليل على إراده الأرض من الدار و جمعهما دليل على ان الأرض غير ارض الدار و الآخر لا يرثن من الأرض و لا من العقار شيئاً و هو ظاهر في شمول العقار للأرض لأنه الأرض و الدار و النخل و الضيعه و كلما له أصل و جميعهما دليل على تغايرهما سيما بضميمه ما دل على تقويم البناء و الآلات و الطوب و الثالث لا ترث من زوجها من القرى و الدور و فيه و يقوم النقص و الأبواب و الجنود و القصب فتعطى حقها منها. و الرابع لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً و لكن يقوم البناء و الطوب فتعطى ربها أو ثمنها و هو ظاهر في إراده أرض غير الدار. و الخامس هل يرثن الأرض؟ قال: لا و لكن يرثن قيمه البناء. و السادس لا يرثن من رباع الأرض شيئاً و لكن لهن قيمة الطوب و الخشب و السادس لهن قيمة الطوب و البناء و الخشب

و القصب فإذا الأرض و العقارات فلا ميراث لهن فيه. والسابع لا ترث فما ترك زوجها من القرى و الدور و يقوم نقض الاجذاع و القصب و الأبواب فتعطى حقها منه. والثامن: لا يرثن من العقار شيئاً و لهن قيمة البناء و الشجر و النخل. والتاسع: لا ترث مما ترك زوجها من تربه دار و لا ارض إلا أن يقوم البناء و الجذوع إلى تمام الروايه. والعشر: لا يرثن من الدور و لا الضياع شيئاً إلا ان يكون احد بناء فيرثن ذلك البناء. والحادي عشر: المعلل بعدم ارثها من العقار إلا قيمه الطوب و النقص. والثانى عشر: ترث من الطوب و لا ترث من الرابع و الرابع المتزل مطلقاً أو المتزل في الربيع إلى غير ذلك مما اشتمل على حرمانها من الأرض تصريحأ أو فحوى بدلالة الایماء و الاقتضاء.

رابعها: في تعين ما ترث منه قيمه

والظاهر إنه كلما أحكم أساسه في الأرض من بناء أو نخل أو شجر دون ما كان زواله معتادا كالزرع أو الرحي المثبته أو الخشب الغير داخل في البناء و كذا الغير داخل في البناء و كذا الأحجار الواقعه ما لم يكن يسمى بناء عرفاما البناء و الطوب و الجذوع و القصب و الخشب و النقص و هو المنقوض من البناء فقد دل على الجميع النص و الفتوى كما تقدم في الأخبار سوى النخل و الشجر فقد استظهر بعضهم عن جماعه من الفقهاء منهم الشهيد في الروضه انها ترث من عينهما كالاثاث و إن الحرمان من العين دون القيمه مخصوص بالبناء و الآلات و الحق الحاق النخل و الشجر بالآلات تساويهما في المعنى و في الحكم الموجه لمنعها من الإرث من المذكورات و هو مخافه أن تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم و لخبر الأحوال الناص على الشجر و النخل و خبر زراره المشتمل على الجذوع الظاهره في النخل أو في دخول النخل فيها و للأخبار الوارده في العقار الشامل للنخل و الشجر و كذا الوارده في الضياع و القرى فانها مشتمله على ذلك و كان بمقتضها ان تحرم عنهم عيناً أو قيمه و لكن لما كان القول بحرمانها منهما عينا و قيمه لا قائل به ممن يعتقد به اقتصرنا على حرمانها منها عينا فقط و لان الجمع بين ما دل على حرمانها من العقار و الضياع و القرى الظاهر في المنع مطلقاً و بين ما دل على دفع القيمه لها قاض ياراده الحرمان من

نفس العين فى تلك الأخبار بل الأخبار الدالة على دفع القيمة لها صريحة فى ذلك فالأقوى حينئذٍ والأظهر منعها من الشجر والنخل عينا لا قيمه و أما المياه الجاريه فى الأرض من الانهار و السواقى أو الواقعه كماء البئر و العين فيه وجوه: أحدها منعها منه مطلقا لشمول القربه و الضياعه و الدار لها و هي ظاهره فى المنع عينا و قيمه خرج من ذلك الإرث و الشجر و النخل و الخشب و نحوها حيث منعت منها عينا لا قيمه و بقى باقى

خامسها: ارثها مطلقا

لعموم أداته خرج من ذلك الأرض و الماء ليس منه و كذا ليس من نفس القربه و الضياعه لان ظاهرها الأرض و ما بنت فيها فيشمله عموم الإرث عينا و قيمه.

سادسها: ارثها قيمة لا عيناً

كما قالها بالآلات و لمفهوم العله فى الأخبار و هو خوف ادخال من يفسد عليهم و لعموم الإرث خرج الإرث من العين لما تقدم و بقيت القيمه وقد يفرق بين مياه الانهار فيحكم بأنها كالأرض و بين مياه الآبار فالبناء هذا كله في كثير المياه المحصوره في الحياض و الأواني فإنه لا شك في ان حكمها حكم الاثاث و المتع.

سابعها: ثرث من المنقولات المعده للنقل

كالثمره أو الزرع كالمنقولات من الاثاث عينا و قيمه و يلزم الوارث ابقاء الثمر في النخل و الزرع في الأرض إلى أوان حصاده للأصل و لزوم الظلم لولاه و لا يحب على الزوجه الاجره لبقاء الثمره و الزرع في الأرض مع احتمال ان للوارثأخذ الاجره على بقاء الزرع في الأرض بمقدار حصتها منه جمعاً بين الحقين و لو طلبت الزوجه القلع اجبيت الا- إذ افسد القلع الأصل فلا يلزم الوارث الاجابه و يتحمل لزوم الاجابه ان دفعت الارش و إلا فلا و هو جمع بين الحقين.

ثامنها: دفع القيمه من الوارث غريميه عليه كما هو الظاهر من الأخبار

الا مع رضاء الزوجه و لا يجوز للوارث جبرها على دفع العين مع احتمال ان له جبرها و إن القيمه رخصه له تخفيضا عليه كما يشعر به بعض الروايات المبينه لحكمه المنع و لأن عموم أدله الإرث قاض بالعين فلنقتصر في جواز دفع لقيمه على ما إذا طلبها الوارث مطلقا

ولأن الأخبار في دفع القيمة سياقها مساق الأوامر بعد لحضر في افادتها الإباحة والأخير جيد إلا أن الأول أقوى منه.

تاسعها: تعتبر القيمة عند موت الزوج

لأنه هو وقت الانتقال إليها ويعتبر بلد التقويم.

عاشرها: النماء تابع للأصل فهو للوارث وليس للزوج في نصيب

لتعلق حقها بقيمة العين عند الموت فلا شيء لها بعد استقرار ارثها ويحتمل على بعد ان لها تعلقا بالعين الا ان الوارث له منعها منها و حينئذ فتشارك في النماء.

حادي عشرها: لو باع الورثة العين مضى البيع

الا ان استقراره موقف على دفع القيمة لها فان دفعوا لها القيمة مضى البيع و إلا فسخت العقود المترتبة على العين مع احتمال انه مع عدم دفع العين يتبيّن عدم نفوذ البيع فيكون الدفع كافياً عن الصحة و عدمه عن عدمه و يحتمل مضى البيع و نفوذه و جبر الوارث على دفع القيمة أما لو امتنع الوارث من دفع القيمة و العين بيده اجبر على القيمة فإن لم يدفع أخذت العين مقاصه مع احتمال جواز أخذها لأنها حقه عند الامتناع.

ثانى عشرها: القيمة لا تتعلق بذمه الوارث ابتداء

ما لم يفرط أو يغصب أو يبيع نعم لو فرط ضمن القيمة و على ذلك فلو تلفت العين من الوارث من دون تفريط لم تتعلق القيمة بذمه لتعلقها بالتركه تعلق ارش الجنائيه برقبه الجنائي إلا ان الفرق ان العين هنا لا خيار للزوج في أخذها قهرا و لا للورثه في دفعها قهرا.

ثالث عشرها: لو تعددت الزوجات و قلنا بالفرق بين ذات الولد وغير ذات الولد وقد أخذت ذات الولد من كل شيء و حرم غيرها من الأرض فهل ما حرمته منه يعود إلى ذات الولد

لأن الثمن للزوجات وقد خرج عن بيته الورثه فلما حجبت غير ذات الولد عاد لذات الولد أو يعود لجميع الورثه غير الزوجه لأنها حرمته لأجلهم و لأن غير ذات الولد ليس لها حق في الأرض فيعود للوارث والأول أوجهه و كذلك لو أخذت غير ذات الولد من غير ذات الأرض القيمة فهل تعود العين لذات

الولد أو يشترك فيها جميع الورثة مع الاحتمال في المقامين في دخول الزوجه ذات الولد معهم و عدمه و لا بد من التأمل في ذلك.

رابع عشرها: طريق التقويم عند أخذها القيمه أن يقوم البناء والأشجار مستحقة للبقاء في الأرض مجاناً إلى أن تفني

ويظهر من بعضهم أنه هو الذي تدل عليه ظواهر لأخبار و اصول المذهب و إطلاق الفتاوى و لأن الموت سبب لاستحقاق القيمة و قد استحقها عند الموت على هذه الصفة قيل و لا تقوم على تقدير أنها مقلوعه لأنها لو كانت مقلوعه لاستحقت العين إجماعا و إنما يستحق القيمه لكونها قائمه و إذا علق الاستحقاق على وصف لم يجز ان يعطى المستحق على تقدير زوله و إلا لحصلت المناقصه فتقوم على الصفة التي هي عليه الاستحقاق و لنا في طريق تقويمها طريقان أحدهما ان تقوم هذه الأرض على تقدير خلوها من الاشجار ما تسوى فإذا قيل عشره مثلاً قومتها بعد ذلك مضاده الا الاشجار فإذا قيل عشرون مثلاً كانت شريكة في العسره الزائد و كذلك الرابع و نحوها مما يقوم قيمه. ثانياً أنها أن تقوم هذه الاشجار مغروسة في الأرض مستحقة للبقاء إلى حين استقطاعها و كذلك الابنية مستحقة للبقاء إلى حين ستهدم من غير التفات إلى قيمه الأرض ثم تأخذ حصتها من هذه القيمه ولو فرض عدم القيمه للأرض في بعض انواع الشجر كالرิตون على ما قيل لم ينقص من قيمته شيء بسببها و احتمل بعضهم الآلات تقوم بعضها باقيه فيها بالاجره بناء على أنها لا ترث من الأرض فيكون في غير ملكها فيكون باجاره و هو بعيد لمنافاته ظاهر الأخبار و بالجمله فتقويم الأرض خاليه و مشغوله و حرمانها من قيمه الأول و اعطائها ربع الباقي أو تقويم البناء منفردا و تقويمه مجتمعا و دفع ثمن قيمه الأول إليه كل محتمل.

خامس عشرها: الأظهر توزيع الكفن والدين على مجموع الترك

فلا يدفع من عين الأرض كي يلزم الضرر على الزوجه و لأنها خاصة كي يلزم الضرر على الوارث.

سادس عشرها: يدخل في الدور و آلاتها بيوت القصب والخشب

و أما بيوت الشعر فالظاهر أنها ترث من عينه.

سابع عشرها: لا يدخل في آلات قدر الحمام ولا الدوّلاب ولا الرحى الكبيرة التي لا تنقل

و لا معصره الزيت و السمسسم و لا عرش العنبر و لا قدر تمر المسبيك نعم ما كان مبيناً كالحياض دخل لأنه من النساء و كذا لا يدخل في الشجر ما كان في الأرض من الشجر اليابس المستقطع أو النوى في ابتداء اخضراره أو الفسيل المعد للقطع أو السعن اليابس الذي يتخد الحطب ولا يبعد الحاق الجميع بالشجر و التخل فترت من قيمته الرابعه لو زوج الولي الاجباري الصبي أو الصبيه بمهر المثل و بالكفء توارثا ثبوت الزوجيه بينهما و لو زوج الصبيه بالكافء و لكن بدون مهر المثل فكذلك و إن كان لها الخيار على وجه قوى و الخيار في المهر لا ينافي الزوجيه و التوارث و لو زوجها بغير الكفء بمهر المثل أو بدونه فالأوجه انه فضولى فيجري فيه ما يجري في الفضولى لأن الأفساد لا ولاية للولي الاجباري فيه و يتحمل صحة العقد و ثبوت الخيار فلا ينافي التوارث و لو زوج الصغارين الفضوليان مع وجود الولي و مع عدمه لانا لا نشترط وجود مجيئ في الحال فإن ماتا قبل البلوغ و قبل اجازه الولي فسد العقد و كذا لو مات أحدهما قبل البلوغ سواء بلغ الآخر فاجاز أم لا و كذا لو بلغ أحدهما فرد العقد أو رداءه جمياً لفساد العقد و لو بلغا فأجازا صح العقد و توارثا و لو بلغ أحدهما فأجاز فمات عزل من تركته نصيب الآخر فإن بلغ الآخر و رد العقد بطل و إن بلغ فأجاز حلف على أنه لم يدعه إلى الإجازه الرغبه في الميراث فان حلف دفع إليه الميراث و هذا كله موافق للقواعد و فتوى الأصحاب إلا ان توقف الميراث على اليمين هو المشهور به ظاهر صحيح الحذاء عن الباقي عليه السلام المشتمل على تزويج الوليين و المراد بهما المتوفين دون الراعيين بقرينه تنصيصه على الشرعين في آخر الروايه وفيه أنها تحلف ما دعاها إلى الميراث إلا رضاها بالتزويع ثم يدفع إليها الميراث و ظاهره توقف الدفع على اليمين حتى لو نكلت أو ماتت قبله و لو اجازت لا تستحق شيئاً و لو جنت أو غابت وقف المال و الظاهر أن اليمين تعبدى ولو انتهت المهمه عنها في الرغبه لم يسقط اليمين أخذ بظاهر الروايه و حيث ان الروايه منافيه لقواعد الفضولى المبينه على ان الإجازه كاشفه فيه لا ناقله من حيث توقف الميراث على اليمين و عدم تصديق قولها عما لا يعلم الا

من قبلها الا بانضمامه من حيث منعها من الميراث لاتهامها و مقتضى القواعد أن الاتهام غير مانع بل تتحققه أيضاً غير مانع فمن ذلك اشكل سرايه الحكم إلى موت الجاريه و بلوغ الغلام و اجازته و إلى الكبارين أو الكبير مع الصغير أو إلى صغيرين زوج أحدهما الولى فمات ثم بلغ الآخر فأجاز إلى غير ذلك و الحق عدم التوقف على اليمين في جميع الصور الغير المنصوصه الا أن يدعى بقضاء الاحتياط لذلك أو بتنبيح المناط و عدم الفارق أو بان الاتهام للمجيز الأول حاصل و لا ميراث معه لعدم القصد إلى الاجازه الحقيقية خرج مورد النص بكفایه يمين الشانى فيبقى الباقى أو بأن الاجازه و إن لم تكن ناقله و لكن ابقاء عين المجاز إلى حين الاجازه شرط اقتصارا على المورد اليقين في صحة الفضولي و الجميع كما ترى.

خامسها في ميراث ولاء المتع

[الأول ولاء العتق و فيه أمور]

اشاره

و هو من انعم بالعتق و فيه أمور

أحدها أن يكون المعتق متبرعاً ولاء

و يرث بالإجماع المنشول و المحصل و الأخبار المستفيضه و لا يرث الا بشروط أحددها إن المعتق متبرعا بالعتق الثاني أن لا يبرأ من ضمان جريته الثالث أن لا - يكون للمعتق وارث مناسب أما الشرط الأول فلا كلام فيه فلو كان عتقه في واجب كالكافاره و النذر لم يثبت لمن انعم بالعتق ميراث للإجماع المنشول بل المحصل و للأخبار و في خبر اسماعيل ابن الفضل إذا اعتقد الله فهو مولى للذى اعتقد و سأله الهاشمى عن الرجل إذا اعتقد له أن يضع نفسه حيث شاء و يتولى من أحب فقال: إذا عتق الله فهو مولى للذى اعتقد و إذا عتق و جعل سائبه فله ان يضع نفسه و يتولى من شاء و سأله ابن أبي الأخصوص أبا جعفر عليه السلام عن السائبه فقال: انظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقه مؤمنه فتلوك يا عمار السائبه التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله فما كان ولاء الله فهو لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فإن ولاء الإمام جناته على الإمام و ميراثه له و سأله أيضاً يزيد بن معاويه عن رجل كان عليه عتق رقه فمات قبل ان يعتق رقه فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه و إن المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات و تركه لمن يكون ميراثه فقال: إن كانت الرقيه التي كانت على ابيه في ظهارا و شكر واجب عليه فإن المعتق سائبه لا سبيل لأحد عليه و إن كان تولاه قبل أن يموت إلى احد من المسلمين حتى مات كان

ميراثه للإمام إمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين وإن كانت الرقبة على أبيه تطوعاً وقد كان أمره أبوه أن يعتق عنه نسممه فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال ويكون الذي اشتراه واعتقتها عن أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابه من المسلمين أحراز يرثونه وإن كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقتها عن أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن ولاءه وميراثه للذى اشتراه من ماله فاعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته ونقل عن الشيخ فى المبسوط ثبوت ميراث المعتق فى الكفاره للمعتق وهو ضعيف و ل الصحيح الدال على ذلك عن الرجل يعتق الرجل فى كفاره يمين أو ظهار لمن يكون الولاء؟ قال: للذى يعتق مطرح او محمول على ما إذا تولاه بعد العتق او على التقيه وعلى من يتبرع بذلك عن كفاره غيره إن جعلنا ذلك من التبرع و نقل عن الشيخ و ابن حمزه ثبوت الولاء على أم الولد لورثه مولاها بعد اعتاقها من نصيب ولدها و اثباته لمن ملك أحد قراباته فاعتقل عليه سواء ملكه اختيارا او اضطرارا للموثيق فى رجل يملك رحمة هل يصلح له ان يبيعه و يستبعده قال: لا يصلح ان يبيعه و لا يتخرجه عبداً و هو مولا و أخوه فى الدين و أياماً مات ورثه صاحبه و كلاهما ضعيف مخالف لفتوى المشهور و إن نقل على الأول الإجماع لمعبر المشهور إلى خلافه و لعدم تسميته اعتاقاً في المقالين و الحكم متعلق عليه و لأنه لزم الولد عتق من دون اختيار المولى و لأنه من نصيب ولدها لا من المولى و الموثيق محمول على توارثها بالقرابه دون الاعتقاد بغيره انه ورث كل منهما الآخر و لو انتقد العبد على مولاه بتوكيله له فلا ولاء للمولى عليه لعدم كونه معاً و معتقاً و ل الصحيح فيمن نكل بمملوكه أنه حر لا سبيل له عليه سائبه يذهب و يتوالى إلى آخر احب فإذا ضمن جرينته فهو يرثه وقد يتصور الإرث بالولاء مع كون العتق بالقربابه وقد اشتطرنا فيه عدم القريب فيما إذا كان صاحب الولاء غير مناسب للمعتق مع كونه نازلاً متزلاً من كان العتق سبب قرابته بأن يكون صاحب الولاء قريباً لذلك القريب مع عدم قريب للمعتق وقد مات ذلك القريب فصار قريبه الذى ليس من أقرباء المعتق صاحب الولاء كما إذا اشتري رجل امه فاعتقت عليه فمات الرجل و كان له أخ من أبيه فقط

ولا-. وارت للام من الأنساب فإن الولاء يكون للأخ و يثبت الولاء على المدبر والموصى بعتقه وقد نقل الإجماع على الأول و دل على الثاني خبر يزيد المتقدم فلو اعتقد الوصى عن الميت من ثلثه تطوعاً كان الولاء للميت ولا ولاء على المكاتب لعدم التبع به ولا أصاله عدم الولاء إلا إذا اشترط المولى ولاءه عليه فإنه يصح بالشرط لعموم المؤمنون عند شروطهم ولم يرسل أبا بن عن الصادق عليه السلام في المكاتب قال يجوز عليه ما اشترط و الخبر الآخر وإن اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر الذي كتب فله ولاءه الثالث في مكاتب شرط عليه ولاءه إذا اعتقد فنكح ولديه لرجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده ثم توفى المكاتب فورئه ولده فالحق ولده بأموال أبيه وقد يقال بعدم الولاء عليه مطلقاً حتى مع الشرط لم يرسل ابن أبي عمير لمن كاتب مملوكة و شرط عليه الولاء وإن ميراثه له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه فقال: شرط الله قبل شرطك و يؤيده الأصل والعمومات و فتوى المشهور نقل إلا أن الأقوى اطراحه أو تأويله لنقل الإجماع على صحة الشرط و الظاهر أنه هو المشهور مع صحة رواياته لمعارضه ما تقدم من الأخبار المعتمد عليها بين الأصحاب و يلحق بالمكاتب مع شرط الولاء العبد إذا اشتري نصيه من مولاه و اشترط المولى عليه ولاءه لفحوى الأدلة السابقة عموماً و خصوصاً و أما العبد المنذور عتقه خصوصاً فيحتمل الحاقه بمن نذر العتق فاختار عبداً فاعتقه عن نذرته فلا ولاء له عليه و يتحمل ثبوت الولاء فيه لشبهه بالطبع سيما لو انعقد بالنذر و كان النذر لنفس الغايه و من تبرع بنفس العتق عن غيره فان كان مندوباً كان ولاءه للمتبرع لا للمتبرع عنه و ان كان واجباً على الغير ففي ثبوت ولاءه للمعтик لانه متبرع أو عدم ثبوته مطلقاً لانه عتق عن واجب وجهان و لا يبعد الثاني و يثبت الولاء للكافر على الكافر و على المسلم و ولاءه على المسلم مشروط بإسلامه و لو مات عتيق الكافر وهو حي و العتيق مسلم كان ولاءه للإمام عليه السلام و لو كان للكافر ولد مسلم أو قريب ففي ارثه للولاء لانه له لرحمه كلامه النسب أو عدمه فقد شرط الانتقال و هو موت المعтик وجهان و لا- يبعد الأول تنزيلاً للكافر منزله الميت و أما الشرط الثاني و هو عدم المتبرى من ضمان جريته فيدل عليه الإجماع المنقول بل المحصل و جمله من

الأخبار و لا يتفاوت بين ان يصرح بعدم الميراث فى شرط التبرى أم لا و فى الخبر الرجل يعتق غلامه ثم يقول اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثك شىء و لا على من جريرتك شىء و يشهد على ذلك و هل يشترط فى سقوط الضمان الاشهاد على البراءه لظاهر جمله من الأخبار أو لا يشترط لانصراف اوامر الاشهاد فى الاخبار إلى الارشاد لقرئنه فتوى المشهور به و كثره وقوع الأمر للاشهاد و هل التبرى بعد العتق سقوط للولاء أم لا- بد من وقوع التبرى حين العتق متصلا به وجها من الاقتصار على المتيقن فى الخروج عن الأصل و لشبهه بالشرط اللاحق و من إطلاق التبرى فى النصوص المحتمل لوقوعه حاله العتق و بعده و لعطف التبرى ثم فى بعض الأخبار والأقوى الأولى لانصراف الإطلاق للمقارن و لاستعمال ثم بالعطف للترتيب الذكرى و أما الشرط الثالث فلا- كلام فيه و يدل عليه الكتاب و السنّة كآية أولى الأرحام و الأخبار المتكررة عموما و خصوصا هذا كله فى المناسب و أما المسابيب الزوج و الزوجة فيرثان نصيبيهما الأعلى و الباقى للمنعم بالعتق و لو تعدد المنعمون بالعتق اشتراكوا فى الميراث على نسب حصصهم و لو اشبهت الحصص فالصلاح أو القرعه هذا مع العلم بالتفاوت و فالأصل عدم التفاضل و لو شك فى المعتقد انه هل اعتق تبرعا أم لا و انه سائبه أم لا فأظهر ان ولاءه للإمام عليه السلام لأن الظاهر اشتراط العلم بحصول الشرط أحدها من المروى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم ان الولاء لحمة كلمه النسب و نقل عن ابن ادریس انه قال ان هذا الخبر مجمع عليه متلقى بالقبول عند الخاصه و العامه فلا معدل عنه و يروى بفتح اللام و ضمها و المراد به ان بينهما انتساب و توارث و تسرب لضمان الجريمه و الاتحاد و المخالفه فهو كالنسب فى التأثير الا ما أخرجه الدليل و ان كان الخارج هنا اكثر من الداخل الا ان الفرق بينه و بين النسب ان التوارث هنا من جانب له الولاء و هو المنعم دون المنعم عليه و ذلك لانه هو السبب فى ايجاده لنفسه بعد ان كان كله لسيده و لانه صار سلطانا بعد ان كان مهانا و لانه صار متصرفا قادرًا بعد ان كان عاجزا أو مطلقا بعد ان كان مقيدا

ثانيها لا يصح بيع الولاء

لقوله عليه السلام فى بيع الولاء لا- يحل وفى آخر لا- يباع و لا يوهب و فى آخر نهى عن بيع الولاء و هبته و تنقيح المناط يعم الحكم كل ناقل

و لا- يصح اشتراطه للغير لكونه كالنسب و لل الصحيح عن الصادق عليه السلام ان بريره لما اشتراطها عائشه و اعتقتها و كان موالياها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشه فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الولاء لمن اعتقد و في آخر ان عائشه قالت لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان أهل بريره اشترطوا ولاءها فقال صلى الله عليه و آله و سلم الولاء لمن اعتقد و قوله عليه السلام الولاء لحمه كلمه النسب و النسب يورث به و لا- يورث إجماعا و لأن الولاء يحصل بانعام السيد على عبده بالعتق و هو غير منتقل فلا- ينتقل معلوله و في المبسوط و الخلاف نقل الإجماع على ذلك و قيل انه يورث لعموم أدله الإرث كتابا و سننه الشامل للحقوق و غيرها و للخبر و لا المعتق هو ميراث لجميع الولد من الرجال و للقدح في الحصر في قوله انما الولاء نحن اعتقد لاحتمال إراده الاضافي منه و في قوله الولاء لحمه ان في آخره لا تبع و لا توهب و لانه كالمجمل لانه خارجه اكثر من داخله و لاختلاف المعنى في جعل كلمه النسب خبرا ثانيا او صفة لحمه و يختلف المعنى لاختلافها و هو ضعيف للزوم تخصيص العام بما تقدم و لضعف القدح بما ذكر لان الاحتمال لا يقدح في الظاهر و لانه لو كان موروثا لصح نقله للاستواء و على المختار فهو مات المعتق و خلف ولدين ثم مات أحدهما عن أولاد ثم مات العتيق ورثه الولد الباقى و لا يشترك الباقى و ورثه الأول نصفين كما هو موجب القول الثاني

ثالثها يسرى الولاء إلى أولاد المعتق

بفتح التاء و إخفاوه و معتقه الا- ان يكون في الأولاد من مسه الرق بان كان رقا قبل عتق الأب أو تزوج امه الغير بشرط مملوكيه الولد لمولى الأمه لو قلنا به فلا ولاء عليه الا لمعتقه أو عصبات معتقه لانه كالنسب فالمعتق كالأب و معتق الأب كالجد و الاب أولى في الميراث و ايضا المعتق اعظم نعمه عليه من معتق ابيه و كذلك لا يسرى الولاء في الأولاد على من ابوه حرا صلى ما مسه الرق أصلا و ان مس الرق امه فان عتق الجد لا- يؤثر فيه لانقطاع النسب من الأب و لانه إذا اجتمع مولى الأب و مولى الأم قدم مولى الأب فابتداء حريتها يمنع الولاء لمولى الأم فالاستدامه أولى أو ان يكون في الأولاد من امه حره أصليه و ان مس الرق اباه بلا خلاف في شيء من ذلك اجده بل ظاهرهم الاتفاق عليه فشرط الولاء ان لا يكون في احد الطرفين حرا صلى فالحرية المعتبر ولادتهم عليها حرية عرضيه حاصله

بالعقل الأصلى بلا خوف كما عن السرائر بل عن ذلك و غيره الاتفاق قيل و لعل الوجه فى اتفاق الأصحاب ان الحرير الأصلية فى احد الأبوين تستتبع حرير الأولاد ف تكون حريرتهم من جهتها لا من جهة العتق و الولاء انما يكون على من حصلت له الحرير به لا بها فان الولاء من توابع العتق لا الحرير

رابعها إذا فقد المنعم فالمشهور نقلاً عن الولاء لأولاده الذكور

ان كان رجلا و ان كان امرأه فلعصبتها و يدل عليه صحيح العجل المتضمن لقوله فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال و الصحيح الآخر قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأه اعتقت رجلا و اشترطت ولائه و لها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقولون عنه دون ولدها و الثالث عن امرأه اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء إلى بنى ابيها و الرابع عن رجل اعتق جاريه صغيره لم تدرك و كانت امه قبل ان تموت سأله ان يعتق عنها رقبه من مالها فاشترتها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق فقال يكون ولاءها للأقرباء امه من قبل ابيها إلى قوله ولا ي يكون للذى اعتقها عن امه ولا ذرا شيئا خلافا للمحکى عن الصدق و السرائر فيره أولاد المنعم ذكورا كانوا أم إناثا أم متفرقين ذكرأ كان المنعم أم امرأه مستقر بن إلى قوله: عليه السلام الولاء لرحمه كل حمه النسب و لما روى عن أبي عبد الله قال: مات مولى لحمزه بن عبد المطلب فرفع النبي صلى الله عليه و آله و سلم ميراثه إلى بنت حمزه و خلافاً للمحکى عن الخلاف فكفول ان كان المنعم رجلا مستدلاً على استثناء المرأة بالإجماع و خلافاً للمفید في و جماعه فالولاء لأولاد الذكور رجلا كان المنعم و امرأه لصحيح بريد المتقدم و الآخر عن الباقي عليه السلام قال: قضى في رجل حرر رجلاً فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق و ليس له ولد إلا النساء ثم توفي المولى و ترك مالا و له عصبه فاعتق ميراثه بنت مولاه و العصبه فقضى بميراثه للعصبه الذين يعقولون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل و المحکى عن المفید و الشيخ و ابن حمزه و جماعه انه لا يثبت الولاء للمرأه لصحيح محمد بن قيس المتقدم لظهور إراده عصبه المنعم من العصبه لمكان اشتراط الإرث من البنين لفقد المناسب له من غير تفصيل بين العصبه و غيرها و يعده صحيح بريد المتقدم خلافاً للصدق و الحال لقوله: الولاء لرحمه كل حمه النسب و الأول ارجح

و عليه فلا- ترث المرأة بالولاية إلا- إذا باشرت العتق بنفسها فيكون لها ولاء على العتيق و على أولاده و إن نزلوا و عتيقه و عتيقه و هكذا لعموم حديث اللحمه و للاشتراك في الانعام و النعمه و لأن كل من الرجل و المرأة سبب لتحريره و ايجاد ملكه لنفسه.

خامسها ينتقل الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب

لفتوى الأصحاب و الإجماع المنقول في الباب و للخبر يجر الأب الولاء إذ اعتق و لل الصحيح عن رجل اشتري عبدا و له أولاد من امرأه حره فاعتقه فقال: ولاه ولده لمن اعتقه و المراد بالحره الحره المملوكة التي اعتقت لا الحره الأصلية و لا يعود الولاء بعد انجراره من محل إلى آخر و يصير المنتقل عنه كالمعدوم و الميراث لمن انتقل إليه.

سادسها يشارك الأولاد الأبوان في ميراث العتيق

ل الحديث اللحمه و لأن الأبوين في مرتبه واحد مع الأولاد و لقول أمير المؤمنين عليه السلام: يرث الولاء من يرث الميراث و هذا هو المشهور و نقاو و تحصيلا في الأب و نفلا في الأم و لكن ان لم يختص الميراث بالعصبه و ولد الولد يقوم مقام الولد مع عدم الولد و يأخذ كل واحد من أولاد لأولاد نصيب من يتقرب به كما يأخذ بالنسبة لحديث اللحمه و الإجماع المنقول عليه و إذا عدم الأولاد قام مقامهم الأخوه و الأجداد في ميراث الأخ من الأبوين مع الأخ من الأب و الأم اشكال من ان له لحمه كل حمه النسب فلا- يرث لمنع الأقرب الأبعد من أن التقرب بالأم هنا ساقط فلا اثر للتقارب بها فيكون الأخ للأب مساو للأخ من الأب و الأم و يشترك الأجداد مع الأخوه على نحو الإرث المتقدم و هم يرثون على نحو ميراث المال فإن فقد الأخوه و الأجداد قام الأعمام و الأخوال مقامهم على نحو ما تقدم و الأقرب يمنع الأبعد و في استثناء ميراث العم للأب مع ابن العم للأب و الأم اشكال من عموم أنه كالنسبة فلا- يرث العم مع ابن العم للأب و الأم و من أن الظاهر اختصاصه في ميراث الأموال و هل يرث المتقرب بالأم من الأخوه و الأخوال لعموم ان الولاء كل حمه النسب أو لا يرث بناء على اختصاص الإرث بالعصبه قولان و الأظهر الأخير و هل نفي الإرث مخصوص بـ عدم الأولاد أو مطلقا وجهان و الأظهر ان المتقرب بالأم لا يعقل و كذا الإناث و لو تقربين بالأب.

سابعها فإن فقد قرابه المنعم فمولى المولى يرثه

فإن عدم أيضاً فقاربه مولى المولى لأبيه دون من

يتقرب من قبل امه و الضابط انه يرث الولاية معتق المورث ولو بواسطه او وسائل لكن يقدم المباشر ثم اقاربه على التفصيل السابق ثم معتق المورث ثم اقاربه على تفصيل اقارب المورث و مع عدم ذلك كله فلم يتحقق معتق المورث ثم لا قاربه و هكذا فإن فقد الجميع انتقل الإرث إلى معتق إلى المورث فإن فقد فولده فعصبه على ما مضى ثم معتق هذا المورث فان فقد فولده فعصبه ثم معتق إلى المورث و هكذا كالأول.

ثامنها قد عرفت مفصلا ان الأقوى أنه مع فقد المنعم فإن كان رجلا كان الولاية لأولاده الذكور

و لو كان امراه كان الولاية لعصبته للأخبار المتقدمه المشتهره روایه و فتوی نقلها معتبرا و نقل عن الشيخ و الحلى على مضمون ذلك الإجماع و لذلك يخص عموم خبر اللحمه بل بين اجماله المحتمل لإراده بيان الإرث و لبيان عدم بيعه و هبته كما تضمنه صريح الخبر و به يطرح خبر حمزة لعدم مقاومته له أو يحمل على انه للنبي صلى الله عليه و آله و سلم لأنه من العصبه فدفعه لبنته دفعه أو برضاء لعصبته و الحق ان الولاية يورث به لا يورث و ان كان الوارث من الامراه هم العصبه دون الأرحام و القاعده فيما يورث تقديم الأرحام على العصبه و الأقرب يمنع الأبعد و نسب إلى المشهور ذلك و يدل خبر اللحمه عليه لأن النسب يورث به لا- يورث و لأن المورث بعد موت الموصى ولا ورث للموصى و لا يعقل ميراث للميت و قد يظهر من حسن بريد و بعض الأخبار المتقدمه الداله على انه ميراث لجميع الولد من الرجال و إن الولاية لعصبته الظاهره في مورثه و لكن العقدى عن فهم المشهور و قضيه القواعد و الاصول و أصاله عدم الإرث تقضى بإراده إنه ميراث انه ينتقل و يورث لبنيه تنزيلا للسبب منزله المسقب و هو كلام سائع في الاستعمال و كذا دل على انه لعصبته بإداره المعنى العام و هو سببته انتقال المال.

تاسعها بعد القول بكون الولاية لعصبته إذا كان المنعم امرأه فالظاهر عدم دخول الأولاد المذكور فيها

و عدم دخول الأب كما هو الظاهر من مقابله الاقوال و قد يحتمل دخول الأب لعدم داخلي نفيه فيراد إن الوارث الأب و من تقرب به كالأخ و العم لأنهما يرثان دون الأب لمخالفته للاعتبار و لكن في الأخبار كقوله بين أو قربتها من قبل ابنتها مما ينفي ميراث الأب إلا أن يحمل على حاله فقده وقد تبني المسألة على ان العصبه هي العاقلة أو

غيرها و على ان العاقله النى فى غيره أم لا و على ان الإرث يدور مدار العقل أم لا و يتحقق ذلك فى باب العتق و الديات إن شاء و أما إرث الأم للولاء فقد نقل بعضهم الشهره عليه فتكون جابره لما دل على اختصاص الولاء بالمذكور دون الاناث و ان البنات حرمن منه لذلك و إن ما دل على حرم البنات مشعر بحرمان الأمهات بل بحرمان جميع الاناث سواء تقربن بالأم أو الأب فلا فرق بين الأخوات من الأب أو الأم و كذا لا فرق بين العمات و الحالات بل لا يرى من تقرب بالأئمه كولد العمه و ولد الحاله بل من تقرب بالأم من الذكور كالحال و الأخ لاختصاص العصبه بمن تقرب بالأب لأنه الذى يعقل و المتقرب بالأم لا يعقل إذا حدث حدثا فيه عقل و يمكن الجمع بين القول بميراث الأم وبين القول بعدم ميراث الاناث ولو تقربن بالأب و عدم ميراث من تقرب بها ولو كان من الذكور لأصاله الإرث و الخارج يكون بحسب الدليل.

عاشرها قد ذكرنا انه لو فقد المولى و أقاربه انتقل إلى مولى المولى و أقاربه

و هكذا على التفصيل المتقدم وبالجمله ينتقل إلى الأعلى ثم الأعلى لحصول المسبب بالانعام عليه ولو بواسطه و كان دليله خبر اللحمه و عليه فتوى الأصحاب و في الخبر عن مات و لا وارث له إلّا مواليه الذين اعتقوه فكتب لمولاه الأعلى اشاره إلى ذلك على إراده مولاه الأقرب و هو أولى من حمله على ما لا يقول به أصحابنا ولو فقد مولى المولى كان الميراث لمولى الأب و أقاربه و يترب تلك المراتب المتقدمة و كان دليهم على ذلك خبر اللحمه لأن الأنعام على الأب انعام عليه فيكون بمنزله جده و يظهر من كثير من الأصحاب البناء عليه و أشكال على بعضهم الحكم بالولاء فيه من حيث ان الولد ان سرى اعتقد فيه من أبيه فمولى أبيه مولاه و لا يمكن أن يكون له مولى آخر و إن لم يسر كما لو كان حرا صلا بشرط أو غيره كان معتقاً وقد انفرض و أقاربه لم يكن حينئذ لمولى الأب انعام عليه بوجه من الوجوه فلا دخل له حينئذ بميراثه وقد يرتفع هذا الاشكال بأن المنعم على الأب منعم على الولد و لأنه يصدق على الولد انه ولد معتقه و إن لم يكن اثر فيه تحريرا و حديث الجر قد يشعر بذلك.

حادي عشرها من أحكام أولاد المعتق الجر

و ذلك كما إذا اعتق رجل مملوكته فولدت أولاداً بعد تحريرها يحكم

بحريتهم بعًا لأمهم لو كان أبوهم عبداً والولاء لمولى أبيهم ولو كان أولاد المعتقه أحرازاً للأصل سقط عنهم الولاء لأن الحر الأصلي أشرف و الولد يلحق بأشرف أبيه ولو كان أبوهم معتقاً كأمهם كان الولاء لعتق ابيهم دون أمهم تغليباً للأشرف على الأضعف للحوق الولد بالأب دون الأم ولا يلحق الولد بالأم إلا مع تمام الشرف كولد فاطمه و الضعه كولد هند ولو أعتق أبوهم بعد ولادتهم من أمهم المعتقه انجر الولاء من معتق امهم إلى معتق ابيهم وهذا من خواص هذا الباب بل لو مات الأب مملوكاً فانتعق الجد انجر إلى معتق الجد و هكذا وإن كان الأب المملوك حياً فانتعق الجد فانجر الولاء إليه ثم انتعق الأب انجر الولاء من الأب إلى الجد إلى الأب و هكذا كل قريب انتعق بعد عتق الأبعد انجر الولاء إلى الأقرب من الأجداد و يسمى ذلك جر الجد و على جميع ذلك فتوى الأصحاب والإجماع المنقول في الباب والأخبار ففي الصحيح عن رجل اشتري عبداً ولد أولاً من امرأه حرها فأعتقه قال: ولاء ولده لمن و المراد بالحره المعتقه إذ الحره الأصلية لا ولاء لأحد على ولدها على ظاهر الاتفاق كما مر و يجيء على ان ثم يجر الأب الولاء اذا اعتقد و في خبر ثالث عن على عليه السلام ثم في مكاتب عليه ولاؤه إذا اعتقد فنكح ولدته لرجل آخر فولدت له ولداً فحررها ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلقو في ولده من يرثه فالحق ولده بموالى ابيه و ما ورد بخلاف ذلك كالخبر عن حرها زوجتها عبداً لي فولدت منه أولاد ثم صار العبد إلى غيره فاعتقه إلى ولاء ولده فكتب عليه السلام إن كانت الأم حره حر الأب الولاء و إن كنت أنت اعتقدت فليس لأبيه حر الولاء مطرح أو محمول على إنك لو كنت اعتقدت الأم فصار عتقها سبباً لحرية الأولاد الذين حصلوا بعد العتق ثم عتق الأب بعد ذلك انجر الولاء و إن كنت أنت اعتقدت الأولاد بأنفسهم قولـاً لكـ و لا ينجرـ و على ما ذكرناه لو كان ولد المعتقه رقاً بأن اعتقدت بعد ما ولدت أو بعد ما حملت على الأقوى و اشترط رقيه في وجه ثم اعتقد ذلك الولد فولاؤه المعتقه و لا ينجرـ و لاؤهـ لغيرـ منـ اعتقدـهـ لأنـ المـعتـقـ أـعـظـمـ نـعـمـهـ و للإجماع المنقول و إن حملت المعتقه به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ما دام أبوه رقاً فإنـ كانـ حرـ الأـصـلـ فـالـأـوـلـادـ أحـرـارـ و ليس لأحدـ نـعـمـهـ عـلـيـهـمـ سـوـىـ خـالـقـهـمـ وـ كـذـاـ لـوـ كـانـتـ أـمـهـمـ حرـهـ أـصـلـيـهـ فـكـذـلـكـ

لا ولاء لأحد عليهم من موالي ايهم كل ذلك للأصل و لفتوى الأصحاب و للإجماع المنقول و بالجملة فالحرى الأصلية أشرف منعارضيه و هي الغالب فى أحكامها فلا ولاء لمعتق الأب لو كانت الأم حره أصلية و لا لمعتق الأم لو كان الأب حرًا أصليا اما لو ولدت المعتقه بعد عتقها أولاداً فإن كان أبوهم معتقاً كان الولاء لمعتق ايهم لأن معتق الأب مقدم على معتق الأم و إن انعتقت أحدهم فولدت فكان الولاء لأمهم ثم بعد ذلك العتق ابوهم الخبر الولاء من معتق امهما إلى معتق ايهم و ظهر مما ذكرنا أيضاً ان أبي المعتق أولى من معتق الأب و معتق المعتق أولى من معتق أبي المعتق و هكذا.

ثاني عشرها لو اعتقد ولد المعتقه من مملوك عبد فولاء العبد لمعتقه

و هو مقدم على مولى الأم فإن اشتري هذا المعتق أب الولد المنعم و اعتقده تبرعاً كان ولاء هذا الأب لمعتقه و الخبر ولاء ولد هذا الأب إلى هذا المعتق لانجرار الولاء إلى مولى الأب فصار كل واحد من الولد و العبد مولى لصاحبه أما الولد فلمباشرته لعتقد هذا العتيق و أما العتيق فلمباشرته عتق أبي مولاه فمن مات منهما ورثه الآخران لم يكن أقدم منه في الميراث و إن ماتا معاً و لا وارث لهما مناسب ففي عوده لمولى الأم ثبوت نعمته وإنما كان زوالها لعارض و هو لزوم تقديم المنعم على الأب عليه فلما زال رجع الولاء إلى أهله و من أصاله عدمه استصحاباً بالحالة زواله فلا يعود و ربما يدعى انه المشهور و هو الأقوى و حينئذ فالوارث ضامن الجريمة ثم الإمام عليه السلام.

ثالث عشرها لو اشتريت المرأة اباهما فانعقدت عليها بنفس الشراء ثم اعتقد الأب عبده الذى ملكه بعد الانعتاق ثم مات العبد بعد موت الأب ورثته المرأة بالولاء

لو قلنا إن الانعتاق بالشراء كالعتقد التبرعى و قلنا ان الإناث من الأولاد يرثن بالولاء ذكرًاً كان أو أنثى و إلا فلا ميراث على الأول و للعصبه على الثاني فإن لم يكن عصبه فميراث العتيق للبنت لا من حيث أنها بنت المعتق بل لأنها معتقة المعتق و معتق.

رابع عشرها المعتق يرث عند فقد المعتق

و عصباته لو اشتريت بنتاً المعتقه اباهما ثم مات الأب فميراثه لهما بالنسبة تسميه و ردًاً و لا يجتمع ميراث الولاء مع النسب و لأن شراء القريب لا يوجب الولاء و لو قلنا به ففي ثبوت الولاء لهما هنا وجهان من ان عتق الأب يوجب انجرار الولاء من معتق الأم إلى معتق الأب

و من انهم يستحقان الميراث بالنسبة فلا يمكن اجتماع الولاء لهما مع النسب وهذا هو الأقوى و قيل بامكان الحكم بانجرار الولاء إليهما لان حكم الولاء غير مختص بالميراث و من أحکامه ثبوت العقل على المولى و لما كانت المرأة لا تعقل بالنسبة و لا بانتقال الولاء إليها من غيرها فيمكن ان تعقل ب مباشره العتق كما اختاره الشيخ و فيه منع عقل المرأة ب مباشره العتق للأصل و الظاهر انه فتوى المشهور و ربما يبني الخلاف على تفسير الانجراز فان فسر بانتقال الولاء لم يقع لامتناع اجتماع الولاء و النسب و إن فسر بزوال الولاء عن مولى الأم أمكن ذلك لعدم المنافاه و ربما يقال ان ثمرة العتق هنا هو نفس الزوال عن معتق الأم و تجرده عن الولاء و على كل حال فلو مات الأب و لا وارث له غيرهما كان ميراثه لهما تسميه و رداً و لو ماتا أو أحدهما و لاء موجود كان الميراث له و لو لم يكن موجوداً و له وارث سوى أحدهما للأخرى كان ميراث السابقة لأختها تسميه و رداً إذ لا ميراث بالولاء مع النسب فلو ماتت الأخرى و لا وارث لها فهل يرثها مولى أمها فيه تردد من انجرار الولاء إليهما بعتق الأب فلا ولاء لمولى الأم و لا يعود إليه و من انه انتقام لا عتق فلا جر هنا و لانه لا يجتمع ميراث بالنسبة و الولاء فلا انجرار و لو قلنا بان الانتقام كالعتق و فيه انه لا يجتمع الإرث بهما لا وجودهما قلنا أن نقول ان كل واحد منهما جرت نصف ولاء اختها إليها لأنها عتقت نصف الأب و لا ينجر الولاء الذي عليها يعتق للاب في وجه فيبقى نصف ولاء كل واحد منهما لمولى امها و إن لم نقل بالجر فالولاء كله له.

خامس عشرها لو أولد مملوك من معتقه ابنا فولاؤه و ولاء أخواته منها لمولى أمه

فإن اشتري الولد أباه عتق عليه و الخبر ولاء أولاده إليه بناء على ثبوت الولاء بالانتقام بالشراء و هل ينجر ولاء نفسه إليه فيبقى حرّاً لا- ولاء عليه لعموم أدله الجر أو يكون ولاؤه لمولى أمه و إلا لزم ثبوت الولاء على أبيه دونه مع كونه ولد لهما و هما رقم في الأصل.

سادس عشرها لو اعتقد الأب واحد ولديه مملوكهما المشترك بينهما ثم مات العبد بعد موته الأب فللشريك ثلاثة أربع من تركه العبد المعتقد

نصفها بالولاء و ربها بارت الولاء و للآخر الرابع الباقى بارت الولاء و هو ظاهر.

سابع عشرها اعترف المعتقد بولده من المعتقد بعد لعنه لم يرثه لاب

أخذوا له

باقراره حيث نفاه أولاً و لا المنعم عليه لأنه اضعف من المتقارب بالنسبة فكما لا يرثه المتقارب بالنسبة لا يرثه المنعم عليه بطريق أولى وأيضاً استصحاب نفي الولديه محكم والاقرار يكون اقرار في حق الغير ويرثه مولى أمه لانحصر الولاء فيه بعد نفي الولاء عن الأب للعائه وقد يشكل الحكم بذلك بأن ولاء مولى الأم مشروط بكون الأب رقاً حال عتق الأم فلو كان معتقاً أو حر الأصل لم يكن لمولى الأم عليه ولاء و هذا الشرط مفقود هنا لأن الأب هاهنا غير معلوم والأصل حرية الإنسان فكيف يثبت الولاء لمولى الأم مع الشك في اشتراط الشرط القاضي في الشك بثبوت المشروط وفيه منع اشتراط كونه رقاً بل يكفي اشتراط عدم العلم بحريته وأصالته الحرية لا توجب منع ولائي الأم الثانية مع عدم وجود الحر المعلوم الحرية.

ثامن عشرها يشترط في جر الولاء كون الأب أباً شرعاً

فلا يجر عتق الأب من الزنا بل لو عتق الأب الزاني والأم الزانية أو كليهما لم يسرى الولاء لأولادهما لانتفاء عنهما شرعاً وقد يتحمل إن ولد الزنا من المعتقين يسرى الولاء إليه لسريان الحرية إليه ولو لم يلحق بهما ولكنهما لو بقيا عبدين كان ابنهما عبداً ولو اشتري ولد زنا اباه فاعتقه بناء على عدم الانتفاع بقربه الزنا ثبت له الولاء قطعاً وإنجر ولاء الأولاد ولاءه إليه فيكون حر لا ولاء لأحد عليه لانتفاء الأبوة الشرعية.

[الثالث ولاء ضمان الجريمة و ولاء الإمامه و فيه أمور]

اشاره

الثالث ولاء ضمان من الجريمة و فيه أمور:

أحدها من ضمن جريمة غيره و جناته كان له ولاءه و ميراثه

إجماعاً منقولاً و محصلاً و لكن في الجملة و الأخبار متکاثره. و منها إذا ولـى الرجل الرجل فله ميراثه و عليه معقلته. و منها في الصحيح عن أبي بصير عن الممدوح يعتقد سائبه قال: يتولى من شاء و على من توـلى جريمه و له ميراثه قلت فـان سكت حتى يموت و لم يتولـى أحد قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين. و منها عن الرجل إذا اعتقد له أن يضع نفسه حيث شاء و يتولـى من أحب فقال إذا اعتقد الله فهو مولـى للذى اعتقده و إذا اعتقد فجعله سائبه فـله أن يضع نفسه حيث شاء و يتولـى من شاء. ثانـتها عقد ضمان الجريمة عقد لازم من الطرفين لأصالـة اللزوم في العقود والاستصحاب المؤيدـين بفتوى المشهور و لظاهر الأخبار من حيث ان الميراث فيها مبني على مجرد عقد و للإجماع المنقول و نسب للخلاف و ابن حمـزة و تجوـيز الفسخ لـكل

منهما قبل وقوع العقل و هما محجوجان بما قدمناه. ثالثها يصح وقوع العقد من الطرفين على الأقوى فيصح الضامن فيقول للمضمون له عاقدتك على ان انصرك و أدفع عنك و أعقل عنك و أرثك فيقول المضمون له قبلت و يصح من المضمون له فيقول عاقدتك على أن تنصرني و تدفع عنى و تعقل عنى و ترثى فيقول: الضامن قبلت و هنا لا- يرث إلا- الضامن في كلا العقدتين و قد يتعارضان بأن يكون كل منهما ضامن لجريمه الآخر فيقول أحدهما للآخر تعاقدنا على أن تنصرني و أنصرك و تدفع عنك و أدفع عنك و تعقل عنك و أعقل عنك و ترثى و أرثك فيقول الآخر قبلت و له أن يقول تعاقدنا على أن ينصر احدنا الآخر إلى آخر الكلام المتقدم و الظاهر عدم اشتراط هذه الصيغة و لا صيغه خاصه و لا العربية و لا عدم الفصل بين الايجاب و القبول إلا- ما يخرج به عن ظاهر القصد و لا- تقديم الايجاب نعم لا تكفي الاشاره من غير الآخرين و لا الكتابه و يكفي مجرد ضمانت جريمتكم و إرثكم بل قد يقال بكفايه ضمان جريمة من دون ذكر الميراث و يكون الميراث حكماً من أحكام ضامن الجريمه و قد تشعر الأخبار بذلك لخلوها عن ذكر الإرث بل الظاهر منها انه من أحكام المتولى بل لا يبعد الاكتفاء بقول المضمون توليتكم أو انت ولی مريدا به النصره و العقل نعم لو تعاقدا بلفظ الميراث اشكال تبعيه العقل له سواء قصد الميراث فقط أو قصد تبعيه العقل له و تجزئ في هذا و تجزئ في هذا العقد الفضولي و يجوز صدور الايجاب و القبول من واحد و يجوز للولي كالحاكم ان يوالى المولى عليه احد من الناس فيقدم على الإمام عليه السلام بالميراث كما يجوز للولي أن يجعل المولى عليه ضامنا. رابعها يتشرط في صحته عدم وجود وارث سببي أو منع للمضمون له فلو كان وارثا بطل العقد ابتداء على الأ- ظهر و لا- يبقى موقعا نعم لو وقع العقد مع النقد ثم وجد الوارث ثم مات فهل يبطل اثره بوجود الوارث أو يبقى مراعا للاستصحاب و عدم القطع بناقضه حدوث الوارث وجهاه و لا يبعد ان الابتداء كالاستدامه. خامسها يجوز أن يتولى المسلم المسلم و الكافر الكافر و أما تولى المسلم للكافر فغير جائز لعدم امكان توريث الكافر للمسلم و احتمال صحة العقد بمجرد العقل دون الميراث بعيد عن الفتوى و النصوص و أما العكس فلا بأس به إلا أن يمنع

من حيث كونه مواده للكافر و ركونا إليه. سادسها في جريان الاقاله في هذا العقد و خيار الشرط وجه و لكن الاوجه خلافه سيما وقد تخيل بعضهم إن هذا ليس من العقد بل هو من قبيل الأسباب الشرعية المؤثرة و من الآيقاعات و إن كانت من الطرفين ولكن خلاف الظاهر من الروايه و الفتوى لانا لا نعقل الفرق بين العقد و الآيقاع الا بذلك. سابعها الاشهاد مندوب في هذا العقد لفهم المشهور و القرین المقام الظاهر في الأخبار. ثامنها في خبر ابن سنان فليشهد انه ضمن جريرته و كل حدث يلزم منه فإذا فعل ذلك فهو يرثه و في آخر إن ضمن عقله و جناته ورثه و في ثالث فإن اجبر ان يرثه ولـى نعمه أو غيرها فليشهد رجلين بضمـان ما ينويه لـكل جـرـيرـه جـرـها أو حـدـثـ وـ المـفـهـومـ منـهاـ كـفـاـيـهـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ضـمـانـ الجـرـيرـهـ وـ الحـدـثـ بـكـلـ لـفـظـ وـ يـبـتـ المـيرـاثـ بـذـلـكـ وـ إنـ لـمـ يـذـكـرـاهـ وـ هوـ قـوـىـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ فـىـ وـلـاءـ الإـمـامـ وـ هـوـ وـلـاءـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـآـلـهـ وـ سـلـمـ وـ اـوـصـائـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـآـلـهـ وـ سـلـمـ إـذـاـ عـدـمـ ضـامـنـ الجـرـيرـهـ فـالـلـوـلـاءـ لـلـإـمـامـ لـلـإـجـمـاعـ مـنـقـولـهـ بـلـ مـحـصـلـهـ وـ التـصـوـصـ كـثـيرـهـ منـهاـ مـاـتـ وـ تـرـكـ دـنـيـاـ فـعـلـيـنـاـ دـيـنـهـ وـ إـلـيـنـاـ عـيـالـهـ وـ مـاـتـ وـ تـرـكـ مـاـلـاـ فـلـوـرـثـتـهـ وـ مـاـتـ وـ لـيـسـ مـوـالـىـ فـمـالـهـ مـنـ الـأـنـفـالـ وـ مـنـهاـ صـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ الـبـاقـرـ عـلـىـ السـلـامـ وـ مـاـتـ وـ لـيـسـ لـهـ وـارـثـ مـنـ قـرـابـتـهـ وـ لـاـ مـوـلـىـ اـعـتـاقـهـ قـدـ ضـمـنـ جـرـيرـتـهـ فـمـالـهـ مـنـ الـأـنـفـالـ. وـ مـنـهاـ خـبـرـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـاـ عـنـ أـبـىـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ عـلـىـ السـلـامـ الـإـمـامـ وـارـثـ لـمـنـ لـاـ. وـارـثـ لـهـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ وـ فـىـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ انـ مـيرـاثـهـ لـبـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ وـ رـبـماـ ظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ بـعـضـ فـتاـوـيـ الـأـصـحـابـ هـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ إـرـادـهـ بـيـتـ الـإـمـامـ عـلـىـ السـلـامـ لـأـنـهـ سـيـدـ الـمـسـلـمـينـ فـيـعـبـرـ عـنـ بـهـمـ أـوـ لـاـنـ هـذـاـ مـالـ لـيـسـ كـسـائـرـ أـمـوـالـهـ الـمـمـلـوـكـ لـهـ حـيـثـ اـنـهـ كـانـ يـصـرـفـهـ كـمـاـ يـصـرـفـ مـالـ بـيـتـ الـمـسـلـمـينـ عـبـرـ عـنـ بـذـلـكـ وـ فـىـ الـخـبـرـ الـمـتـقـدـمـ فـىـ دـيـهـ مـنـ لـاـ وـارـثـ لـهـ أـنـهـ يـجـعـلـهـ فـىـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ مـعـ التـصـرـيـحـ فـيـ بـأـنـ دـيـتـهـ لـهـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ إـرـادـهـ بـيـتـ مـالـ الـإـمـامـ عـلـىـ السـلـامـ مـنـ بـيـتـ الـمـسـلـمـينـ ثـمـ اـنـ هـذـاـ مـالـ مـعـ حـضـورـ الـإـمـامـ عـلـىـ السـلـامـ يـفـعـلـ فـيـهـ كـيـفـ شـاءـ وـ لـاـ يـخـصـ مـصـرـفـاـ خـاصـاـ كـمـاـ هـوـ الـقـاعـدـهـ فـىـ مـنـ مـلـكـ مـاـلـ وـ لـكـنـ الـظـاهـرـ اـنـهـ كـانـ يـدـفـعـهـ فـىـ فـقـرـاءـ بـلـدـهـ وـ ضـعـفـاءـ جـيـرانـهـ نـدـبـاـ لـاـ عـلـىـ سـيـلـ الـاسـتـحـقـاقـ وـ فـىـ الـخـبـرـ فـيـمـنـ لـيـسـ وـارـثـ فـدـعـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ السـلـامـ مـيرـاثـهـ إـلـىـ هـمـشـرـيـجـهـ وـ فـىـ أـخـرـ أـعـطـىـ

المـالـ

همشاريجه و مع الغيه قيل يحفظ و يدفن إلى حين ظهوره و هو الموفق لحرمه التصرف بمال الغير و نقل عليه الإجماع و لكنه بعيد عن مذاق الفقاوه لتعريض المال للتلف و لسلط الحكم عليه و لقضاء العاده بعدم بقائه إلى ظهور صاحبه و قيل انه يفعل به كما يفعل سائر أموال الغير إذا لم يمكن ايصالها إليه فيتصدق به عنه و الصدقه نوع ايصال إليه و لأن المعلوم من حاله رضاه بالصدقه على شيعته و مواليه و لأنه يشابه مجھول المالك في جامع عدم امكان ايصال المال إليه و قيل انه يقتصر فيه على فقراء بلد الميت و مساكينهم و هو قول لا دليل عليه و يظهر من بعضهم تخصيص الهاشمي به و هو اضعف من سابقه و لأن واقفهما الاحتياط و قيل يفعل به ما تقتضيه الاذن الفحوائيه من الإمام عليه السلام و هذا حق مع القطع بلطن مع قيام شاهد الحال به أو المقال مما جرت السيره في الأخذ منها في التصرف بمال الغير و لكن هذا لا ينضبط و ربما حب الشيء يعمى و يضم فيتولى الفقي لير و يقول الهاشمي لى و يقول خدام قبورهم لى و كل يدعى لثلا يصل فلا بد من تهدیب النفس و تصفيتها عن تناول المشتبه و دفع ذلك إلى الفقيه المأمون الذي لا يقتسم على الأموال بالحيل و بأدنى التفاوت في الفتوى و قيل بتحليله للشيعه لأخبار لتحليل المتکثره المحلله للأطفال للشيعه و لكنه لم يعمل به هنا بل قد أعرضوا عنها في هذا المقام فالأخذ بها مشكل و قد يقال ان الأخبار الدالة على دفع امير المؤمنين عليه السلام تركه من لا وارث إلى همسريجه تدل على دفعه إلى فقراء البلد لأنها فارسيه معربه و المراد بها أهل البلد و هو جيد إلا انه معارض بما في بعض النسخ الهمشيرج و فسر بالأخ الرضاعي و هو مما لا يقول به و لا أقل من الاجمال فلا يحكم بخاص من معانيه على ان الظاهر من الروايات أنها حكايه فعل لا عموم فيه و الا نسلم دفعه للساده الفقراء لأنهم عياله و نقصهم عليه و هو المتکفل بسد خلتهم و قد تحمل أخبار الهمشيرى على فقراء قراباته و على كل حال فالظاهر لزوم الرجوع به إلى الحاكم الشرعي لانه نائب فى اموره لعامه قطعاً و فى الخاصه ظاهراً و لا أقل انه مال غائب فيعود للأمور اللاحقة للحاكم بالنصب العام و لا يعطى سلطان الجور من الأطفال مع الأمن لعوده للإمام عليه السلام لا للمسلمين كافه كالخروج و من مات من أهل

الحرب ولم يخلف وارثاً كان ميراثه للإمام عليه السلام وكلما يتركه المشركون خوفاً ويفارقون من غير حرب فهو للإمام عليه السلام لأن استحقاقه متيقن واشتراك المسلمين منه مشكوك فيه وما يؤخذ صلحاً أو جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يصرف في الفقراء من المسلمين والمصالح وما يؤخذ من أموالهم حال لحرب للمقاتل بعد إخراج الخمس وما تأخذه السريه من دون اذن الإمام عليه السلام فهو له خاصه وما يؤخذ عليه في زمان الهدنه يرجع إليهم وإن كان في غير زمان لهدنه فهو لآخذه وفيه الخمس في ميراث الخشى من له فرجان فرج رجل و فرج امرأه و هو في الواقع لا يدخل من كونه ذكرأ أو انثى لأن اجتماعهما محال عاده و خروجه عنهما مخالف لاستقراء نوع الإنسان و لظاهر الكتاب و السنة و لظاهر معاملتها في الأحكام الشرعية في موارد الفقه كلها على صوره الاشتباه دون كونها قسمأ ثالثاً كما يلوح من الفتوى و النصوص و كذا خلق جميع الحيوانات و كذا كون الذكر خلق للذكر و الفرج للأثني فلا يمكن التبديل و التغير و لا يحتمل فمن له الذكر انه أنثى معنى و لا فيمن له الفرج انه ذكر كذلك و الخشى ان امكן استعلامه بالقرائن المفيدة للقطع او لظن الغالب من نبات اللحى و صغر الثديين و غلظ الصوت و الرائحة و شمائيل لذكر و التولد منه و نحو ذلك فهو ذكر و من الحيض و الولادة و الحبل و نحو ذلك فهو أنثى و إن امكنا عقلاً أن يحيض الرجل و يحمل و تولد الأنثى غيرها و لكن لا اعتبار في الشرع لامثال تلك الاحتمالات و ان لم يمكن استعلامه بما قدمنا بحيث يعرف انه رجل فيكون الفرج زائد أو اثره فيكون الذكر زائد أختبر حاله في البول فأى الفرجين بال منه اتبع فإن بال من الذكر فهو ذكر و إن بال من الفرج فهو أنثى لفتوى المشهور والإجماع المنقول و قول الصادق عليه السلام يورث الخشى حيث يبول و في آخر إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر و إن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى و إن بال من الفرجين اعتبر الكثير و لا اعتبار باليسر القليل فان كثر كل منهما اعتبره بالاسبق فأيهما سبق حكم به للإجماع المنقول و فتوى المشهور و في الصحيح فإن خرج منها جميعاً فمن حيث سبق و الآخر يورث من حيث سبق بوله فإن خرج سواء فمن حيث ينبئ فإن كان سواء يرث ميراث الرجال و النساء و الثالث فإن بال منها

جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل والمراد بالعقل الميراث بقرينه الأخبار والرابع من أيهما سبق قيل فإن خرج منها جميعاً قال: فمن أيهما استدر فان استدرا جميعاً فمن أبعدهما فإن تساوياً بالسبق اعتبر الانقطاع فأيهمما انقطع أخيراً كان عليه المدار لفتوى المشهور والإجماع والمنقولين ولما روی عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً فان يدر منها فمن ما انقطع أخيراً وموافقته للاعتبار بالسبق حيث انه دليل على كثرة النزول منه المشعر باصالتة وربما جعل قوله عليه السلام فمن حيث ينبع وقوله عليه السلام فإن استدرا جميعاً فمن أبعدهما مشعر بذلك لظهور الانبعاث في القوه والكثره الملازمتين للانقطاع أخيراً وظهور لأبعديه في الزمان المتأخر وفيه نظر ظاهر لضعف هذا الاشعار عن اثبات المطلوب إلا أن يضم إليه الفتوى وتكون هي القرينه على إراده ذلك المعنى منها ومن فقهائنا من لم يعتبر الانقطاع أصلاً و هو خلاف ما ذكرنا و يرد الفتوى و النص و منهم من اعتبر الانقطاع ابتداء و كأنه استند إلى المرسل فإن خرج منها فبالانقطاع وإلى بعض نسخ الروايه المتقدمه بتبدل ينبع بناء على ظهر الانقطاع في الانقطاع الابتدائي و ضعفه ظاهر و هنا أمور:

أحدها لو تساوياً أخذها و انقطاعاً احتمل الرجوع إلى الشد دفقاً أو اكثراً نزولاً لما نفهم من الأخبار من ان المدار على البول و صفائه و الكثره و الشده منها تؤثر ظناً بالموضوع و كان المدار عليه فيما يتعلق بخصوص البول أو مطلقاً و كذلك لو سبق واحد منها و تأخر الآخر تأخراً كثير بحيث يزيد على سبق الأول بل قد يقال ان ما يتعلق بالبول من العلام يتبع الظن الموضوعى كما يلوح من الأخبار فلا ترتيب بينها فلو حصل الظن بتأخر الانقطاع لمصاحبه الشده و القوه زياده على السابق اتبع ذلك الظن بغیره و لا خصوصيه للبول و إن جاءت به الأخبار لأن البول فيها كالمثال كما لا خصوصيه لصفات البول المذكوره فيها كما تقدم او لا يعتبر بل لا بد من الرجوع إلى النص وجهاً و في الأول قوله لأن المفهوم من الأخبار انه من الموضوعات التي يكتفى بها بالظن الغالب و حينئذ فلو حصل الظن من نزول مني من أحدهما دون الآخر أو من نبات شعر على أحدهما دون أو من شهوه ان يطأ بأحدهما لا بأن يوطأ من الآخر

و هكذا اتبع ذلك الظن و كذا لو اجتمعت العلائم المتضاده أخذ بأرجحها ظناً و أقواها احتمالاً و بالجمله فالقول بأن العلامات المنصوصه في البول مما يلزم الاقتصار عليها وجوداً و ترتيباً و كذا الاقتصار على البول بعيد عن ظاهر الفقاهه.

ثانيها الاستعلام واجب عند الاحتياج إليه أو عند احتياجه إلى معرفة نفسه

و طريق استعلامه إن امكـن من دون نظر إليه لزم و إن توـقف الاستعلام على النظر لـزم الاقتصار على ما تـندفع به الضروره و إلا جاز لمـكان الضروره و يلزم الرجـوع إلى الأـخيـار الدافـعـين للـشهـوهـ بالـتـقـوىـ و لا يلزم خـصـوصـ الرـجـالـ لأنـ الـظـاهـرـ قـبولـ شـهـادـهـ النساءـ فيـ ذـلـكـ لـلـروـايـهـ الـوارـدـهـ فـىـ عـدـ الـاضـلاـعـ وـ لـكـنـ الـأـحـوطـ اـخـتصـاصـ الرـجـالـ بـقـبولـ الشـهـادـهـ وـ لـوـ دـارـ الـامـرـ بـيـنـ النـظـرـ بـغـيرـ وـاسـطـهـ أوـ بـوـاسـطـهـ مـرـآـهـ أوـ مـاءـ فـالـاجـدرـ لـزـومـ النـظـرـ بـوـاسـطـهـ.

ثالثها لو لم يمكن الاستعلام فقد العلائم و تعارضها من دون ترجيح فالشيخ و جماعه من الأصحاب على القرعه

لانـهاـ لـكـلـ اـمـرـ مشـتبـهـ وـ لـماـ جاءـ فـيـنـ لـافـرـجـ لـهـ لـاـشـتـراـكـهـماـ فـيـ الاـشـكـالـ وـ كـوـنـ كـلـ مـنـهـماـ شـكـلـ وـ نـقـلـ عـلـىـ ذـلـكـ الإـجـمـاعـ وـ هوـ جـيدـ إـلاـ إـنـهـ مـخـالـفـ لـمـاـ فـيـ الأـخـبـارـ مـنـ مـيرـاثـ نـصـيـبـيـنـ إـذـاـ مـاتـ وـ لـمـ يـيلـ وـ الـظـاهـرـ عـدـمـ الفـرقـ بـيـنـ مـوـتهـ قـبـلـ بـوـلهـ وـ بـيـنـ مـوـتهـ قـبـلـ اـسـتـعـلـامـ بـوـلهـ وـ بـيـنـ بـوـلهـ وـ عـدـمـ مـكـانـ مـعـرـفـهـ حـلـهـ لـفـرـقـ حـالـهـ أـوـ تـقـيـهـ أـوـ بـعـدـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ وـ قـدـ يـقـالـ بـالـفـرـقـ بـيـنـ مـبـالـ وـ لـمـ يـفـدـ بـوـلهـ شـيـئـاـ وـ بـيـنـ مـبـالـ وـ لـكـنـ لـمـ يـمـكـنـ اـسـتـعـلـامـ بـمـوـتـ أـوـ مـانـعـ أـخـرـ فـيـحـكـمـ بـالـقـرـعـهـ لـلـأـخـيرـ لـعـمـومـ أـدـلـهـ الـقـرـعـهـ وـ لـأـنـهـ بـمـتـزـلـهـ شـخـصـ مـاتـ وـ لـمـ يـعـرـفـ أـنـ ذـكـرـ أـوـ أـنـثـيـ لـمـوـتـهـ وـ دـفـنـهـ قـبـلـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـ إـنـهـ لـيـسـ لـهـ طـرـيـقـ سـوـىـ الـقـرـعـهـ وـ هوـ حـسـنـ وـ حـيـنـئـلـ فـيـكـونـ مـحـلـ الـخـلـافـ هوـ مـنـ اـسـتـعـلـامـ فـلـمـ يـفـدـ اـسـتـعـلـامـهـ فـائـدـهـ أـوـ مـنـ مـاتـ وـ لـمـ يـيلـ لـوـرـودـ الـرـوـايـهـ بـهـ فـيـ الـأـخـيرـ وـ لـأـنـهـ الـخـتـنـيـ المشـكـلـ الـذـيـ هوـ مـحـلـ الـخـلـافـ دـوـنـ مـنـ عـلـمـ بـوـلهـ وـ لـكـنـ اـمـتـنـعـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـ وـ الـأـوـجـهـ الـمـفـهـومـ مـنـ إـطـلـاقـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ وـ الـرـوـايـهـ انـ كـانـ لـهـ فـرـجـانـ وـ عـسـرـتـ مـعـرـفـهـ ذـكـورـيـتـهـ أـوـ اـنـوـيـتـهـ مـنـ أـىـ طـرـيـقـ كـانـ هـوـ مـحـلـ الـخـلـافـ وـ مـنـ لـمـ يـعـرـفـ لـهـ فـرـجـانـ وـ شـكـ بأنـهـ ذـكـرـ أـوـ أـنـثـيـ كـمـاـ هـوـ الـعـادـهـ الـجـارـيهـ إـنـهـ هـنـاـ يـسـتـخـرـجـ بـالـقـرـعـهـ وـ بـالـجـمـلـهـ فـالـقـوـلـ بـالـقـرـعـهـ جـيدـ إـلاـ أـنـ الـأـجـودـ مـنـهـ مـاـ اـفـتـىـ بـهـ المشـهـورـ نـقـلاـ وـ تـحـصـيـلاـ وـ نـقـلـ عـلـىـ الإـجـمـاعـ سـيـماـ عـنـدـ عـدـمـ

امكان الاستعلام مع حصول البول منها لفقد العلائم هو ميراث نصف النصيبين و هو الذى نطقت به الأخبار من ميراث ما للرجال و ما للنساء ضروره عدم إراده مجموعهما و الذى صرحت به الأخبار الآخر انه يirth نصف ميراث الرجل و نصف ميراث الامرأه و نصف عقل الامرأه و نصف عقل الرجل أيضاً فنصف الأنثى تستحقه قطعاً و نصف الرجل يقسم بينها و بين غيرها وفقاً للقاعدہ مع الشك في مستحق المال المشتبه بين شخصين أو انه أقرب للعدل في القسمه و للصلاح بين المتنازعین و المفيد و جماعه ارجعوا الحكم في الختنى بعد اشكالها بما قدمنا إلى عد الاصلاع فإن استوى جبناه فهو أنثى و إن اختلفت بأن كانت في اليمنى تسعه و في اليسار ثمانية لفعل على عليه السلام مع الختنى التي حبت و أحبت و نقل على هذه العلامه الإجماع و نسبها الشيخ رحمة الله إلى روایه الأصحاب و عن الحائرات أنها مشهوره بين أهل النقل من أصحابنا و ادعى الحلی نقاً عنه تواترها و نقل أنها مرویه بطريق صحيح فالقول بها متوجه بعد فقد العلائم المتقدمه فيقدم على القرعه او على ميراث نصف النصيبين و في بعض الأخبار تکذیب لخلق حوا من ضلع آدم عليه السلام بل من طين فضله من خلقه و على هذا يضعف الاستناد إلى روایه الاصلاع لابنائها على خلق حوا من ضلع آدم و إنه نقص لذلك.

رابعها لمعرفه ميراث الختنى بعد اختيار ان لها نصف النصيبين طرق:

أحدها طريق التحقيق هو أن يعطى نصف ميراث ذكر و نصف ميراث أنثى فإذا اجتمع مع الختنى ابن كان له أربعه و للختنى ثلاثة و الفريضه من سبعه و لو كان معه بنت كان لها اثنان و له ثلاثة و الفريضه من خمسه و لو كان معها ابن و بنت فالفريضه من تسعه أربعة للولد و اثنان للبنت و ثلاثة للختنى. ثانية طريق التزيل وهو أن يجعل مره ذكر أو مره أنثى و تقسم الترکه على هذا مره و على هذا مره ثم تضرب أحدهما في الأخرى مع التباين أو في وفهمها مع التوافق و يكتفى بأحدهما مع التماثل وبالاكثر مع التداخل ثم تضربها في اثنين ثم تجمع نصيب الختنى من هذا الحاصل باعتبار المسألتين و يدفع نصفه إليه و تفصيل ذلك إن كان معه ذكر فرض الختنى ذكرًا تاره و الفريضه على الأول اثنين و على الثاني ثلاثة و بين الاثنين و الثلاث مبانيه فضربت أحد الفريضتين على احد التقديرين في الأخرى

على التقدير الآخر تبلغ سته فعلى تقدير ذكوريته له ثلاثة من سته و انوثته لها سهمان و المجتمع خمسه فللانثى نصف الخامس و الخامس لها نصف صحيح فتنكسر في مخرج النصف ثم لتصحيح ذلك ضربت المجتمع وهو ستة في اثنين و هو مخرج النصف فيحصل اثنا عشر للأنثى على تقدير الذكوريه ستة و الانوثيه أربعه هي ثلاثة الأنثى عشر فإذا اجتمعت الأربع مع السته صارت عشره فله نصفها و هو الخامس المجتمع من نصف السهمين أي السته و الاربعه و للذكر باقى و هو سبعه اسهم من اثنى عشر سهماً و الأخص في الفرض إن حصه الختى هي حصه الأنثى بزياده الرابع أو حصه الذكر بنقصان السادس و كذا لو كان معه اثنى ففترض الختى اثنى فالفريضه اثنان و ذكرا فالفريضه ثلاثة للذكر سهمان و للأنثى سهم و بينهما مبانيه فتضرب احدهما في الآخرى تبلغ ستة فللختى على تقدير الذكوريه أربعه و الانوثيه ثلاثة فيصير المجموع سبعه و ليس للسبعين نصف صحيح فانكسرت في مخرج النصف فاضرب السته في الاثنين تبلغ اثنى عشر للختى على الذكوريه ثمانيه و الانوثيه ستة و إذا اجتمعتا صار المجموع أربعه عشر للختى نصفها و هو السبعه و للأنثى باقى و هو الخامس أو كان مع الختى هما أي الذكر و الأنثى معاً فإنه على تقدير كونه ذكرا يكون الفريضه من خمسه له منها سهمان و للذكر الآخر سهمان و للأنثى سهم و اثنين من أربعه للذكر سهمان و للأنثى واحد و كذا الختى على هذا التقدير و المجتمع من السهمين و السهم الواحد ثلاثة و يزيدان نعطيه نصفها و ليس لها نصف صحيح فتضرب لو اجتمعا أي الذكر و الأنثى معه أي مع الختى كما هو المفروض أربعه في خمسه يبلغ عشرين لأن بينهما تباينا ثم تضرب الاثنين في المجتمع من الضرب و هو العشرون لأن العشرين لا ينقسم عليهم فيحصل اربعون فللختى ثلاثة عشر إذ له على تقدير الذكوريه ستة عشر و الانوثيه عشره و نصف المجتمع ثلاثة عشر و للذكر ثلاثة باقى الذى و هو سبعه وعشرون و ثلاثة ثمانيه عشر و للأنثى الثالث باقى اعني التسعه و التفاوت بين الطريقين فيما لو اجتمع مع الذكر فقط ان له على طريق التحقيق ثلاثة اسباع التركه و للذكر أربعه اسباعها و على طريق التنزيل ينقص نصيب الختى عن ثلاثة اسباعها التي كانت له في الأول بسبع من واحد من اثنى

فانه يأخذ على هذا التقدير خمسه من أثني عشر و كل سبع منه واحد و خمسه اسباع من واحد فثلاثة اسباعه خمسه و سبع و اربعه اسباعه سبعه الا سبع فراد له سبع كما نقص سبع للختى فهذا ما به التفاوت و فيما لو اجتمع مع الأثني فقط الا له على التحقيق ثلاثة و لها اثنان و على التنزيل ينقص خمس واحد من اثنا عشر فان خمسه اثنان و خمسان فثلاثة اخمسه سبعه و خمس وقد حصل له في الفرض المذكور سبعه و للأثني خمسا الفريضه و هو خمسه الأخمس من واحد و قد كان لها خمسه كامله فالخمس من واحد هو التفاوت بينهما و فيما لو اجتمع معهما ان له على التحقيق ثلث الترکه و هو ثلثه من تسعة و على التنزيل له ثلاثة عشر من اربعين بعد التنصيف فهی ناقصه عن ثلث الأصل بثلث من واحد ثالثها التوريث بالدعوى و هو ان تورثه بالدعوى فيما بقى بعد اليقين و هو نصيب الأثني كمسئله الابن و البنت و الختى و يصح من اربعين فإنه على تقدير الذكوريه من خمسه و الانوئيه من أربعه الحاصل بالضرب عشرون و بعد ضربه في الاثنين للانكسار في مخرج النصف يكون اربعين للذكر الخمسان مائه بيقين و هو سته عشر و هو يدعى النصف أى العشرين و يقول ان الختى أثني و للبنت الخمس و هو ثمانية بيقين و هي تدعى الرابع عشره و للختى الرابع بيقين و هو يدعى الخمسين سته عشر و المختلف فيه سته اسهم يدعىها الختى فيعطيه نصفها ثلاثة مع العشره فيكون له ثلاثة عشر و الابن يدعى أربعه نعطيه نصفها يصير ثمانية عشر و البنت تدعى سهemin فدفع لها واحدا صار لها تسعة. رابعها ان يقسم الترکه على نصفين فينقسم احد النصفين على الوارث على تقدير ذكره الختى و النصف الآخر عليهم على تقدير الانوئيه ففي المسائله أصل الفريضه سهeman يضرب في خمسه حصه البنت على تقدير الذكوريه الخمس فتصير عشره ثم نضربها في أربعه هي مخرج حصتها على تقدير الانوئه فتصير اربعين يقسم نصفها على ذكر و اثنين و النصف الآخر على ذكرین و أثني فيجتمع للختى ثلاثة عشر من اربعين و للذكر ثمانية عشر منه و للأثني تسعة و لو كان معهم زوج و زوجه صححت فريضه الختى و مشاركتهم مع قطع النظر عن أحدهما و ضربت مخرج احد الزوجين في المجتمع فلو كان زوج ضربت الأربعه فيه أو

زوجه ضربت الثمانية فيه فتضرب أربعه في اربعين فيحصل مائه و ستين فللزوج الرابع اربعون و للختي تسعة و ثلاثة و هو حاصل جعل نصيب الختي ثلاثة أضعاف و ثلاثة الباقى للذكر و هي أربعه و خمسين و هو حاصل ضرب نصبيه و هو ثمانية عشر في المخرج المذكور بعد وضع نصيب الزوج و المختلف سبعه و عشرون للأثني و هو حاصل ضرب نصبيها و هو ثمانية عشر في المخرج المذكور و بعد وضع و هو تسعة في الأربعه بعد وضع نصيب لزوج و لو كان هناك زوجه فاضرب الثمانية في الأربعين ثم ثلاثة مائه و عشرين اربعون و هو الثمن للزوج و مائه و ستة و عشرون للذكر حاصله من ضرب ثمانية عشر في سبعه و ثلاثة و ستون للبنت حاصله من ضرب تسعة في سبعه و للختي واحد و تسعون حاصله من ضرب ثلاثة عشر في سبعه و لو كان مع الختي ابوان فلهمما السدسان مع فرض الأنثى ذكر و الخسان مع فرضه أنثى فتضرب خمسه في ستة تبلغ ثلاثين لابوين احدى عشر و للختي تسعة عشر و لو كان مع أحدهما ختيلان فالفرضان و الضرب واحد إذا الفريضه على تقدير ذكوريهما ستة و انوبيهما خمسه و تضرب خمسه في ستة فيحصل ثلاثة و مع السلامه من الكسر فاضرب اثنين في ثلاثين يكون الحاصل ستين لأحد الأبوين على تقدير كونه الختيلين ذكريين السدسين و هو عشره و على تقدير الأنثيلين الخمس و هو اثنا عشر فالمجتمع اثنان و العشرون لأحد الأبوين أحدى عشر و للختيلين تسعة و أربعون و هو نصف الأربعه أخماس أربعه و عشرين و الخمسه اسداس و هو خمسه و عشرين و هذا حضهما و إن ردت أن ينقسم بلا كسر عليهما فاضرب الستين في اثنين يحصل مائه و عشرون لاحدى الأبوين اثنان و عشرون و الباقى لهما لكل واحد تسعة و أربعون و لو كان مع الختي والأثني احد الأبوين فله السدس على فرض ذكوريهما الختي و الخمس على فرض انوثيتها فتضرب خمسه في ستة يبلغ ثلاثين ثم تضرب اثنين في الثلاثين يبلغ ستين و ان اردتها بلا كسر فاضرب ثلاثة في ستين فيحصل مائه و ثمانين فلأب أو الأم ثلاثة و ثلاثة و للأثني احدى و ستون و للختي ستة و ثمانون و لو كان لأن أو العم ختى فكالولد في تقسيم الميراث و إخراج الحصه فيفرض تاره ذكر و أخرى أنثى و يعمل كما تقدم و نقل عن الشيخ ان الختي لو

كانت زوجه أو زوجه فله النصف ميراثهما ولا موافق له لأصاله عدم الزوجيه و ما دام الاشتباه لم يمكن الحكم بصحه النكاح لتوقفه على العلم برجل و اثنى و احتمال الذكريين و الأنثيين قائم فلا تتحقق الزوجه والأصل عدم الميراث ولو تزوجا صوره وقف الأمر و حرم الوطء فلو فرضنا حصول الوطء و الحمل انكشف الحال و لا اشكال. سدسها فاقد الفرجين بان تخرج الفضله من ثقب أو غير ذلك يورث بالقرعه للإجماع المنقول و فتوى المشهور و للخبر عن مولود ولد ليس له ما للرجال و لا له م للنساء كل يقرع الإمام عليه السلام و المقرع به يكتب على سهم عبد الله و على سهم آخر أمه الله ثم يقول الإمام عليه السلام أو المقرع اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهاده أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهام في سهام مبهمه ثم يحال السهام على ما خرج ورث عليه و الظاهر أن ما في الخبر مثال و ان الدعاء مندوب لأن المفهوم من أخبار القرعه ان المقصود هو العمل الكاشف على الأمر المبهم بأمر الله تعالى و لا غلبيه الندب في هذه المظان فيكون حكمها حكم الاستخاره عملا و دعاء و عن أبي حمزة انه ان نخي بوله فهو ذكر و إن كان لا ينخي فهو اثنى لخبر أبي بكير و هو لا يقاوم ما قدمناه سيمما بعد البناء أن لا واسطه بين نوعي الذكر و الأنثى في الواقع و إن القرعه لكل أمر مشكل.

سادسها ذو الرأسين و البدينين على حقوق واحد أي الازار يوقف أحددهما فإن انتبهما فواحد

اشارة

و إلا فاثنان للخبر عن مولود له رأسان و صدران في حقوق واحد فسئل أمير المؤمنين عليه السلام الله خالق الأرض و لسماء نشأ خلقا معلما حقوقاً وحيداً عند ذي رأسين مركوب واحد لراكبين و حكمه في قسمه الوراث على كلام مقسم الميراث يورث ميراث اثنين أو واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبه جميماً معاً كان له ميراث واحد و إن انتبه واحد و بقى الآخر نائماً يورث ميراث اثنين وفي آخر مثله إلا إن فيه يوقف أحددهما و في رويه أخرى حكم مخالف لهذا لا عامل بمضمونها و الكلام فيه في أمور منها إن هذه العلامه هل تخص الميراث كما هو موردها و مورد فتوى الأصحاب و العمل بها أو تعم جميع الأحكام المترتبه على كونه واحد أو اثنين و الذى

يظهر انه لا خصوصيه للميراث بذلك لأنه كاشف عن موضوع تترتب عليه أحکامه مطلقاً و احتمال انه واحد في الميراث و غيره و لكن الشرع نزل هذا الواحد في بعض الحالات بمترنه الاثنين لشبهه بهما بعيد عن ظاهر النص و الفتوى و حينئذ فمع فقد هذه العلامه فالاصل عدم لتعدد نعم قد توجد علائم للاثنينه عن هذه العلامه فإن أفادت القطع فلا كلام و إن أفادت الظن المتاخم فلا يبعد ذلك للاكتفاء بالظن بالموضوع فى أمثال هذه المقامات و يتحمل الرجوع إلى القرعه عند عدم القطع مطلقاً لأنها لكل أمر مشكل و هو جيد و احتمال توريثه نصيب ذكر و نصف أو أثني و نصف بعيد لا- يقوله واحد. و منها انه بعد البناء على الا-ثنينه و إن له قلبان و لا- ينافي قوله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ لِرَبِّ الْجِنَّاتِ وَالْأَنْوَارِ] لأنهما رجلان لا رجل واحد و له معدتان و له رأسان و اربع ايدي و حينئذ فمدار الكفر والإسلام كل على قلبه و مدار الحدث كل على معدته و لا اعتبار بنفس المخرج فلا يحدهان كل منهما بنفس الخروج من المخرج من الغائط و البول و المنى و الطهاره و النجاسه بالنسبة إلى الاسفل كالبدن الواحد و كذا بالنسبة إلى الوليدين لو كانت اليدان واحدة و بالنسبة إلى رأسيهما أو صدريهما بمترنه الاثنين فلا- يتتجس أحدهما بنجاسه الآخر و يظهر من العلامه رحمة الله انه يحكم بالاثنينه مع وجود العلامه و الشهاده و الحجب و مع عدمها يحكم بالوحدة و في النكاح يحكم بوحدته مطلقاً و في التكليف يحكم بالاثنينه مطلقاً و الظاهر انه يريد لو كان امرأه احتسبت بوالده فيجوز تزويج ثلاثة غيرها و يريد بالتكليف أداء الصلاه منهما و غسل جميع الاعضاء فلا يكفي صلاه أحدهما قبل الآخر و لا تجزي صلاه أحدهما عن الآخر غسل و لا يجزي غسل واحد أعضاؤه عن الآخر ثم قال و لا قصاص على أحدهما و إن تعمد مطلقاً لا يريد به مع وجود العلامه و عدمها و لو تشاركا ففي الرد مع الاشتباه لا دفعه اشكال و يريد به لوجود العلامه المقتضيه للتعدد و لكن لا- على سبيل البت و دفعه اشكال يريد به من حيث التعدد ظاهرا و من حيث وجود علامه الوحده المجعله لها في الروايه. و منها ان اشتراكهما في الاسفل هل هو على حد شركه

المال فلا يجوز لأحدهما التصرف فيه إلا بإذن الآخر أو كالشريك في الأمر المباح فكل منهما له التصرف بالمشترك وجهان والأول أقوى و تزداد الشمرة ظهورا فيما لو كان عبدا مملاكاً لاثنين و كل واحداً ملك واحد و على ذلك لو أراد أحدهما الصلاة و امتنع الآخر احتمل سقوطها عنه و احتمل سقوط حق الثاني مطلقا و احتمل الرجوع إلى جبر الحاكم الشرعي و كذا لو أراد أحدهما الوضوء و امتنع الآخر احتمل جبره بنفسه أو الرجوع إلى الحاكم أو تعين التيمم فلو امتنع منه كان كفأقد الطهورين و لو تعددت الآيدي في الوضوء فأراد أحدهما التوضؤ و امتنع الآخر احتمل جواز جبره على المسح على القدمين و احتمل ان حكمه يعود كحكم القاطع و احتمل الرجوع إلى التيمم لتعلقه بالاعلى و لو كان أحدهما كافراً فهل ينجس محل الاشتراك تغليبا للكافر أو يظهر تغليبا للإسلام و على الأول ففي سقوط التكليف بالطهارة لبطلان التبعيض أو ينزل منزله المقطوع أو يرجع إلى التيمم وجوه و لو قلنا بتغليب الإسلام يتعين الارتماس بالمعصوم خوفا من تنجس الماء من المختص و لو كان أحدهما كافرا حربيا ملكه من قهره على الاسترقاء فلو كان صاحبه جرى عليه حكم أمواله و لو ملكه غيره قسمت الأجرة على وفق العمل بالبدن و الاعضاء فإذا عمل أحدهما بيديه و رجليه أو ييد و رجل كان له ثلاثة أرباع و للآخر الربع أو يدين و رجل كان له خمسة أسداس و للآخر السادس و ان عمل بحاد يديه و كلتا رجلية كان له ثلثان و للآخر الثالث كل ذلك على تساوى الاعضاء فى العمل . و منها انه لو اختص أحدهما بالحدث لنوم أو شبهه أو مس ميت اختصت اعليه بالحدث و أما المشترك فيحتمل الحكم عليه بالحدث لمكان الاشتراك و الطهارة لا - تتبعض و يحتمل الحكم بالطهارة للشك في حصول الناقض بالنسبة إلى الأسفل و احتمل اختلاف المستعملين فان استعمل الاسفل المتظاهر بمس المصحف و نحوه جاز و إن استعملها غيره لم يجز و الفروع كثيرة وقد ذكر الوالد في كشف الغطاء ما يبهر العقول و يعجز عن الفحول القول في ميراث الغرقى و المهدوم عليهم الذي تقضى به قواعد الإرث إن الميراث موقوف على العلم بتقدم موت الموروث على الوارث فلو مات اثنان من يتحقق بينهم الميراث ولم يعلم

تقديم موت أحدهما لم يرث كل منهما وارثه غير هذا المشتبه موته معه سواء كان الغير مساو له في الطبقة أو أبعد منه ولا - يتفاوت الحال على الأظهر بين العلم بالسبق واللاحق و الشك في السابق واللاحق وبين الشك في السبق واللاحق بحيث يشمل صوره الاقتران أصاله عدم الاقتران كما ان الأصل عدم سبق كل منهما على الآخر كذلك الأصل عدم اقترانهما وقد يقال ان الاقتران انما يثبت بنفي أصاله عدم تقدم كل منهما على الآخر فيكون مما اثبته الأصلان فتجرى عليه أحكامه قلنا: ردا لا لاعتبار بالأصل المثبت فلا تجري أحكامه عليه و ثانيا لو حكمنا بالاقتران لانتفى الميراث لأن المتقاربين قطعاً لا يتوارثان فلا يرث كل منهما الآخر لانتفاء شرط الإرث الذي هو التقدم و كذا لا يتفاوت بين جهل تاريخ أحد الموتى و العلم بالأخر و بين الجهل بهما على الأظهر لما قدمناه من أصاله عدم تقدم أحدهما على الآخر و احتمال ان المعلوم لما تقدم حال زمن العلم كان المجهول متاخرًا بنفسه لا عن ذلك المتقدم فیأخذ كل حكمه بعيد لأن تأخره بنفسه لا يفيد مع أصاله تأخر ذلك عنه قلنا ان أصاله تأخر المعلوم انقطعت إلى حالة العلم وبقى أصاله تأخر الآخر إلى آخر الازمه قلنا ذلك حق لو كان انقطاعها بالعلم يفيد في ثبات تأخر الآخر و المفروض انه لا يفيد لأن الأصل المثبت لا يترتب عليه حكم و مجرد انقطاعه إلى حين العلم لا - يفيد فائده و احتمال ان كلا من أصلى تأخر الآخر يعمل عمله كاوقد المنى بالثوب المشترك لا وجه له بعد ان قدمنا من الشرطية التي ظاهر الأصحاب الاتفاق عليها و في خبر القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام ماتت أم كلثوم بنت على عليه السلام و ابنها زيد بن عمر و في ساعه واحده لا يدرى ايهمما هلك قبل فلم يورث أحدهما الآخر و صلى عليهم جميعا فإذا لم يتوارثا كان ميراث كل واحد لوارثه فلو ماتت زوجه و ولدتها و بقى زوجها و أخوها كان ميراث الولد لابيه و أمه كالعدم و كان ميراث الزوجه لأخيها و زوجها و ابنها كالعدم ثم انه خرج عن الأصل المتقدم ميراث العرقى و المهدوم طيهم بالإجماع المنقول بل المحصل و في الصحيح عن قوم يغرقون في السفينه أو يقع عليهم البيت فيموتون ولا - يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض و الظاهر ان الحكم يدور مدار صدق

الفرق عرفاً وأن يموت في الماء و هل يخص الماء المطلق أو يعم المضاف و هل يشمل المائعات كالدبس والعسل و هل يخص الغرق في السفن و يعم حتى سيلان الوادي على أهله و انسجام المطر أو غير ذلك و كذا الهدم و هل يخص البيت أو يعم وقوع التراب الهائل أو يخص الأرض أو يعم بيت القصب و الشعر و الخشب و بالجملة كل ما كان محل شك في دخوله تحت الغرق و الهدم لم يكن منه بل سيجيء حكمه إن شاء الله إلا أنه يقطع بتتحقق المناط فيه و الغاء الغرق كالسفينة و غيرها و الحياض و الانهار و المضاف و المطلق و هدم التراب أو الخشب إلى غير ذلك و هل يخص الشك في السابق و اللاحق مع الشك في السبق و للحقوق و الاقتران أو يعمه و لو لم يدخل الشك في الاقتران فيه ظاهر الخبر هو الصورة الأولى لأن الغرق في السفينة لم يعلم حالهم فيقتصر على مورد اليقين ولا يبعد عدم الفرق بينهما و هل يخرج عن هذا الأصل الموت بكل سبب و لو كان غير الغرق و الهدم من الطاعون و الوباء و الحرق و القتل و الصلب و الزلازل و الصواعق أو يقتصر فيه على الغرق و الهدم قوله فالمشهور الاقتصر فيما خالف القواعد و الضوابط على المتيقن المنصوص و المجمع عليه و يرجع غيره إلى قاعده عدم ارث كل واحد من الآخر بل يرث كل منهما وارثه أو يرجع فيه إلى القرعه لأنها لكل امر مشتبه و إن كان الأقوى هو الأول للخبر الموافق لفتوى المشهور ان قتلى صفين و اليمامه و الحرث لم يورث بعضهم من بعض بل يرثوا الاحياء و قيل ان حكمه حكم الغرق و الهدم سواء تتحققا للمناط القطعي و تسريه للعله القطعيه أو الغاء الفارق القطعي أما لأن العله اشتباه المتقدم بالتأخر أو العله هي الموت بالسبب دون حتف الانف و هو مشترك في الجميع و من المقطوع به ان الغرق و الحرق لا يتفاوت حكمهما و إن الهدم و الصدم لا فارق بينهما و في الجميع نظر إذ العله إذا لم تكن منصوصه فالقطع بها ممنوع و الغاء الفارق على جهة القطع غير مسلم و احتمال ان للغرق و الهدم خصوصيه في الحكم قائم و معه لا يقطع بسريان العله

و قد اشترط الأصحاب في توريث الغرقى والمهدوم عليهم بعضهم من بعض أمور:

أحداها أن يتوارث بحيث لا يتقدم وارث آخر عليه

و هو ظاهر.

و الثاني أن يكون لهما أو لأحدهما مال

و هو ظاهر فانه حيث لا مال فلا يرث و لو كان لأحدهما مال دون الآخر كان المال لمن لم يكن له مال و يتقل منه إلى وارثه و في الخبر عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهما مات قبل فقال: يورث بعضهم من بعض قلت: فإن أبا حنيفة ادخل فيها شيئاً قال: و ما أدخل قلت: رجلين أخوين أحدهما مولى أبي و الآخر مولى لرجل لأحدهما مائه الف درهم و الآخر ليس له شيء ركبا في السفينه ففرقا فلم يدرى ايهما مات أولاً كان المال لورثه الذي ليس له شيء و لم يكن لورثه الذي له المال شيء فقال: أبو عبد الله عليه السلام لقد سمعها و هو هكذا و لل صحيح الآخر المروي عن عبد الرحمن بعده.

الثالث أن لا يعلم تقدم أحدهما على الآخر و تقارنها

و هو ظاهر و هل يشترط عدم العلم بالسبق كى تدخل صوره الشك فى الاقتران أو يكفى الشك فى السابق و اللاحق و إن علم عدم الاقتران وجهاً عن الاقتصار على المتيقن بدخول صوره الاقتران فى إطلاق الأخبار و من إطلاق الأخبار الشامله للصورتين معاً و وبعد احتمال الاقتران غالباً وجهان و لعل الأخير أقوى و هل يكفى الظن بالتقدمة و التأخر و إن لم يكن ظناً عن بينه و شبهها لأن المرد متبع بظنه و للمروي انه عليه السلام قضى فى رجل و امرأه ماتا جميعاً فى الطاعون ماتا على فراش واحد و يد الرجل و رجله على الامرأه فجعل الميراث للرجل و قال: انه مات بعدها أو لا يكفى لضعف الخبر أو لحصول القطع بتأخر حياه الرجل و مع تحقق الشرائط يرث بعضهم من بعض من صلب تركته فقط وفاقا للمشهور و نقل عليه الإجماع مضافاً إلى الأصل و لتبادر صلب المال من الأخبار كما تقدم الاشاره إليه فى الأخبار المتقدمه و هو توريث الآخر الذى لا مال له من له المال من دون عكس و للمروي عن عمر بن ابي اعين عن على عليه السلام فى قوم غرقوا جميعاً أهل البيت قال: توريث هؤلاء من هؤلاء و هؤلاء من هؤلاء و لا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً و لا يرث هؤلاء من هؤلاء شيئاً و فى الآخر عن الباقي عليه السلام عن الرجل يسقط عليه و على امرأته بيت قال: توريث المرأة من الرجل و يورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم و لا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً

شيئاً و يظهر من بعضهم ان التفسير من الإمام عليه السلام و عليه فالخبر هو الحجه و إلا فهو معارض خلافاً للمحکى عن المفید في المقنعه قال: يورث من كان ورثه من جهته و ما كان يملكه سواء ذلك إلى وقت وفاته و هو ضعيف مخالف للمشهور و للاعتبار و هل يقدم الاضعف في التوريث ندباً لا وجوباً للأصل و لعدم الثمرة خلافاً لجماعه فأوجبوا تقديم الاضعف لما قاله في السرائر انه روى أصحابنا انه يقدم اضعفهم نصيباً في الاستحقاق و يؤخر الأقوى و للمروى عن عبيد بن زراره عن رجل سقط عليه و على امرأته بيت فقال يورث المرأة من يورث الرجل و يورث الرجل من المرأة و عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام نحوه و ثم فيهما للترتيب فيكون و اجبار و تحمل باقي النصوص عليه حملاً للمطلق على المقيد و الأخصيه متفايه بعدم القائل بالفرق و الجمع مخالف لظاهر المشهور و لمذاق الفقاھه غایه الأمر ان الاستحباب لا تعلم حكميه كالوجوب و لكن التسامح فيه مما يعين القول به و على اعتبار التقديم مطلقاً فلو غرق زوج و زوجه فرض موت الزوج أولاً لأن اضعف ارثاً من الزوج فتقىدم تعبداً فللزوج نصيبيها أى الرابع مع عدم الولد الشمن معه و الباقي من نصيبيها لورثته أو لباقي ورثه الزوج ثم يفرض موت الزوج فللزوج نصيبيه من صلب تركتها من النصف و الرابع و الباقي بعد وضع نصيبيه من تركتها و ما ورثته من الزوج لورثتها و كذا إذا فرض غيرهما فارجع وجود الضعف في الإرث يفرض ميتاً فيرث الضعيف منه كما فعله هنا و لو كان كل منهما أولى من ورثه الآخر و لم يكن لغيرهما ارث أصلاً ورث كل منهما جميع ما تركه الآخر و انتقلت إلى ورثته و ذلك كابن له إخوه و أم و اب له أخوه فإن الأب أولى بميراث الابن من أخي الابن و الابن أولى بميراث الأب من أخي الأب فمال كلاً ينتقل إلى الأب و مال الأب كلاً ينتقل إلى الابن فيأخذ أخيه الابن من امه جميع ما تركه الأب و يأخذ أخيه الأب جميع ما تركه الابن و إنما فرضنا من جانب الابن أخيه من الأم فقط لانه لو كان أخي من ابيه أيضاً كان شريكاً مع الابن و الفرض عدم وارث آخر لهمما غير الفرقين و لو تساوياً في الاستحقاق و قدر النصيب فلا تقديم قطعاً كالأخرين لاب أو لام أولهما إذ التقديم وجوباً أو استحباباً إنما يكون للضعف و هو مفقود و ينتقل مال كل واحد منهمما إلى

ورثه الآخر ولو لم يكن لأحدهما وارث انتقل ما صار إليه من أخيه إلى الإمام لانه وارث من لا وارث له ولو كان لأحدهما فقط مال انتقل ذلك المال إلى الآخر الذي ليس له لانه وارث ثم ينتقل منه إلى ورثه أى ورثه عديم المال ولا شيء لورثه ذي المال ان كان الآخر أولى منهم وإن كان للورثة أيضاً سهماً ونصيب معه فيأخذون مقدار نصيبيهم ولو غرق الأبوان والولد فهو أقوى نصيبياً منهما وعليه فيجب فرض موته أولاًـ لما علمت من تقديم الاضعف فيرث الأبوان نصيبيهما منه أى مما تركه ثم يفرض موته لأن الأم ضعف منه فيرث الولد والأم نصيبيها من صلب تركته وترث الأم مما ورثه الأب من الولد ولا يرث الولد منه لما عرفت من عدم ارث أحدهما مهما استورثه منه الأب وقد استورث من الولد فلا يرث الولد مما استورثه منه بخلاف الأم فإن الأب لم يستورث منهما بعد فترت من صلب تركته وما استورثه من الولد للعموم مع اختصاص المانع بما مر ثم يفرض موته لأن الأب والولد نصيبيها من صلب تركتها ويرث كل منهما أى من الأب والولد مما ورثه الأم من الآخر فالاب يرث ما ورثه من الولد والولد يرث ما ورثه من لاب لما مر. السابع من المقاصد في ميراث المجروس وغيرهم من الكفار ولا شك ان حكم الكفار وال المسلمين واحد ولكن إن لم يتراوعوا علينا نقر من اجاز لنا الشرع اقراره على دينه وعاملناهم بدينهم فما يعود لنا من قبض أموالهم وتزويج نسائهم وإن كانت أموالهم أثماناً للخمر وشبهه ونساوهم مطلقه بدينهم نعم ما صنعوه مخالف لدیننا ودينهم فهو باطل لاـ يقر عليه ولاـ يكون حلالـ كما ان ما وافق دیننا وان خالق دینهم هو حکم الله في حقهم يجري عليه ما يجري على ما صدر منا من الموافق وعلى كل حال فيما خالق دیننا سبباً أو نسباً فهو فاسد وإن لم يكن زنا لمكان الشبهة في النكاح فولدهم بالنكاح الفاسد ولد شبهة إذا كان الوطء عن شبهه وتدين ولو كان لا عن عقد عندهم كان زنا أما لو وطأ منهم من تدين بدينهم وتعلم بطلاقه وطلاق مذهبهم ففي كونه زنا أو شبهه لأن مجرد تدينه بدينهم متى كان منهم هو شبهه في حقه وجهان ولا يبعد الأخير لأن الأكثر الكفار يقطعون بطلاق دينهم ويصررون عليه لأنهم وجدوا آباءهم على ملته وهم على آثارهم مقتدون وأما

العقود الصادره عنهم فهى تجرى الصحيح بالنسبة إلى اقرارهم عليها و معاملتهم بها منا معامله الصحيح ففي الخبر قذف رجل مجوسيا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له عليه السلام مه فقال الرجل: انه ينكح امه و أخته فقال: ذلك عندهم نكاح في دينهم و في آخر يجوز على كل أهل دين مما يستحلون و في ثالث كل قوم دانوا شيئاً يلزمهم حكمه و في رابع كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنکاھم جائز و في خامس الزموهم بما الزموا به أنفسهم و لو ترافعوا عندهنا كان لنا ان نرجعهم إلى دينهم و لنا ان نحكم عليهم بالحق و هل لنا ان نورثهم بالنسبة و السبب الفاسدين اقوال فقيل يمنع توريثهم بهما معاً لعدم جواز الحكم بغير ما انزل الله و لا شك انما صدر منهم غير ما انزل و لقوله فاحكم بينهم او اعرض عنهم و بعدها و ان حكمت فاحكم بينهم بالقسط و لقوله و ان احکم بينهم بما انزل الله و نسب هذا القول إلى جمهور الإمامية و نقل الإجماع عليه و هو جيد بالنسبة إلى توريثهم بالسبب الفاسد لعدم ترتب اثر الصحة عليه و هو التوارث به غايه ما في الباب جواز اجرائهم عليه مجرى الصحيح في قبول المهر من الزوجة لو وهبته لمسلم و جواز لزوجها لو طلقت بطلاقهم و أما بالنسبة إلى النسب فالجواز اشبه لاذ النسب صحيح تزيلاً. للشبهه متزلته فتشمله عموم ميراث الأولاد و الأخوه و الآباء و الأمهات و بهذا تظهر قوه القول بالحكم بتوريثهم بالنسبة الصحيح و الفاسد و بالسبب الصحيح لا الفاسد كما نسب لجمله من القدماء و اكثر المتأخرین و هو الأقوى و قيل يرث بهما و نسب للمفید و للمشهور لما رواه السكوني عن على عليه السلام انه كان يورث المجنوس من وجهين إذا اسلمو من وجهين بالنسبة و لا يورث على النكاح و هذا القول قوى بالنسبة إلى المجنوس فقط لمكان الرواية

و الشهه المنقوله و لقضائه العدل بذلك و لجريان جميع حكام الزوجيه عليهم فالميراث بها كذلك و أما غير المجنوس فيبقى على نفق القواعد و الضوابط و على لا- قول بميراثهم فلو تزوج المجنوسى بأمه فأولادها بنتا فلام نصيب الزوجة و الام و للبنت نصيبها من حيث البنية و لا ترث من حيث الأخيه لحجتها بالبنت و لو كان السبيان أو النسبان في أحدهما منعاً للآخر ورث بالمانع دون الممنوع هي أخت من أم أو بنت هي بنت بنته

كما إذ تزوج بنته ولو تزوج المجنوسى و هو ذو ولد بأمه فأولدها بنتاً فهى عمه ولده لأنها أخت أبيه من أمه و هي أخت من أب لانها بنت ابيها فترت من الجهة الثانية لا الأولى عند موت الولد وليس له وارث سواها ولو تزوج ابنته و هو صاحب ولد فأولدها بنتاً فهى أخت للولد و بنت أخت له و هي عمه بالنسبة إلى ولد هذا الولد لأنها أخت أبيه و هي بنت عمه بالنسبة إليه لأنها بنت أخت لا يبيه فلا ترث إلا من الجهة الأولى ولو تزوج ابنته وأولد من ابنته بنتاً ثم مات المجنوسى ورثته البنتان العليا أي الزوجة والسفلى أي بنت البنت بالنسبة و لا ترث السفلى بنتيه البنت و ترثه العليا بالزوجية أيضاً ولو ماتت البنت العليا فإن كان قبل موتها ابيها الذي هو زوجها فقد تركت زوجه وأباها وبنتها وأختها فالاب يرثها بالزوجية والأبوه و البنت ترثها بنتيه لا الأختيه و ان كان موتها من بعده أي بعد موتها فقد خلفت بنتاً هي أخت لاب فترت تلك البنت من جهة بنتيه لا من جهة الأختيه و لو ماتت البنت السفلى فان كان قبل موتها الأب بالأبوه لا بالجدوده و ترثها العليا بالأمتىه لا بالأختيه و إن كان بعده فقد خلفت أما هي أخت لاب فترت من جهة الأمه لا الأختيه ولو تزوج ذلك المجنوسى السفلى وأولدت تلك السفلى بنتاً ثم ماتت الوسطى التي هي كانت السفلى فقد خلفت زوجاً هو ابوها وجدها وأما و بنتاهما أختاهما من ابيها فلزوجها الربع و السادس بالزوجية والأبوه و سقطت الجدوده و للام السادس و للبنت النصف و الباقي يرد عليهم و على البنت أخماساً كما مر تفصيله و سقطت الأختيه و لو ماتت الوسطى بعده أي بعد موتها الأب فقد خلفت أما و بنتاهما أختاه لاب فللام الربع و للبنت الباقي و هو ثلاثة الاربعاء إلى غير ما ذكر من الفروض و يمكن فرض نحوها للمسلمين في الشبه بأن تشبه امه أو بنته بالزوجة إلى غير ذلك من الفروض.

الباب الثالث في طريق قسمه السهام

و قد تبين ان الخارج خمسه و هو النصف و نصفه و نصف نصفه و الثالثان و نصفهما و نصف نصفهما و مخرج الثالثان و الثالث واحد فمخرج النصف اثنين و الربع أربعه و الثمن ثمانيه و الثالث له و الثالثان ثلاثة و المخرج هو أقل عدد ينقسم فيخرج منه

الكسر صحيحاً ثم إن الكسر أَمَا أَن يقع واحد منه أو أزيد أو لا يقع شيء على الأول فالخرج المأخوذ منه ذلك الكسر هو أصل المسألة كزوج مع من لا فرض له فإن أصل الفريضه اثنان نصف للزوج ونصف لغيره فإن انقسم على غيره عمل به كما سيرأى و على الثاني فأصل المسألة أقل عدد ينقسم على تلك الكسور الواقعه صحيحاً و طريقه ان تنسب بعضها إلى بعض فإن كانا متساوين كالسدسين فاجتر بأحدهما فالسته أصلهما أو متباعين و هما اللذان لا يعدهما سوى الواحد فاضرب أحدهما في الآخر فالفريضه ما ارتفع من ذلك كما لو كان فيها نصف و ثلث فهى ستة أو متوافقين و هما اللذان يعدهما غير الواحد فان عدهما الاثنان خاصه فهما المتواافقان بالنصف أو الثلاثه فالثالث و هكذا ولو تعدد ما يعدهما من الاعداد فالمعتبر الأكثر كالاثنتي عشر و الشمانيه عشر فإنه يفنيهما الاثنان و الثالثه و السته فيتوافقان بالنصف و الثالث و السادس فالمعتبر السادس و يسمى ذلك العدد العاد لهما وفقاً تضرب وفقاً لأحدهما في مجموع الآخر كما لو اتفق فيها ربع و السادس فأصلها اثنتي عشر وقد تسمى المتواافقان بالمتشاركين لاشراكهما في الوفق و بالمتدخلين ان كانوا قلتهما لا يزيد عن نصف الأكثر و يفني الأكثر ولو مراراً كالثالثه و السته و الاربعه و الاثنتي عشر فلك في المتداخلين الاجتزاء بالأكثر و هو أصل المسألة كما ان لك ضرب أحدهما في الوفق و ان كان اعتبار ما تقل به الفريضه اولى فان اردت ان تعلم هل هما متواافقان فاسقط الأقل من الأكثر مرتين فصاعداً فإن لم يبق من الأكثر شيء فهما متداخلان كما مر ان بقى فاسقط الباقى من الأقل فإن بقى منه شيء فاسقطه مما بقى من الأكثر و هكذا حتى يفني العدد المنقوص منه أخيراً فإن فنى بواحد فلا موافقه بينهما و إن فنى بالأكثر فهما متواافقان بالكسر المأخوذ منه فإن فنى بالاثنين فهما متواافقان بالنصف و هكذا إلى العشره فإن فنى باحدى عشر فأجزاء احد عشر و هكذا أمثاله احادي و عشرون و تسعه و اربعون يسقط الأقل من الأكثر مرتين تبقى سبعه تسقط السبعه من الأقل ثلاثة يفني بهما فتوافقهما بالسبعين و كمائه و عشرين و مائه و خمسه و ستين تسقط الأولى من الثاني تبقى خمسه و اربعون تسقطهما من المائه و العشرين مرتين تبقى ثلاثون تسقطها من الخمسه

و الاربعين تبقى خمسه عشر تسقطها من الثلاثين مرتين تفني بها الثلاثون فهما متوفقان بجزء من خمسه عشر و أما على الثالث فيجعل المال على عدد الرءوس على التساوى فى الذكوره والأنوثه و مع الاختلاف حيث يشى الاختلاف يجعل لكل ذكر سهemin و لكل اثى سهما فما اجتمع فهو أصل المال ظهر من ذلك انه لو اجتمع السدس و الربع فمن اثنا عشر لان الأربعه و السته متوفقان بالنصف فيحصل من ضرب وفق أحدهما فى مجموع الآخر الاثنى عشر فإن اجتمع الثمن و السدس فأصل الفريضه من أربعه و عشرين لانه الحاصل من ضرب الشمانيه فى وفق السته و اضرب السته فى وفق الشمانيه لتوفيقهما بالنصف و بعد ذلك فلا تخلو الفريضه من ان تكون بقدر السهام او أقل او اكثربان كانت بقدرها من غير كسر فلا كلام كأبوبين و بنتين فالفريضه من سته و ثلثيهم اثنان للأبوبين و الثلان أربعه للبنتين و إن لم تصح الفريضه بأن لا تنقسم حصص اصحاب الكسور عليهم بلا كسر فلا يخل أما ان الكسر على فريق واحد أو على اكثربالأول ضربت عدد من انكسر نصبيه فى أصل الفريضه ان لم يكن بين نصبيهم و عددهم وفق و ذلك كأبوبين و خمس بنات فأصل الفريضه من سته نصيب الأبوبين اثنان و البنات أربعه و عددهن خمس و لا وفق بين الأربعه و الخمسه فتضرب حينئذ الخمسه فى أصل الفريضه و هي سته تبلغ ثلاثين فللأبوبين عشره و للبنات عشرون لكل واحد أربعه فالعشرون هو الحاصل من ضرب الأربعه التي هي سهeman قبل الضرب فى الخمسه و العشره هي الحاصله من ضرب الاثنين الذين هما سهم الأبوبين قبل الضرب فى الخمسه و كأخوين لاب و زوج فللزوج النصف فالفريضه من اثنين للزوج واحد و يبقى واحد للأخوين ينكسر عليهما و لا توافق فالفريضه من اثنين للزوج واحد و يبقى واحد للأخوين ينكسر عليهما و لا توافق فاضرب الوقف من العدد المنكسر عليه الفريضه لا- الوقف من النصيب فى أصل الفريضه كأبوبين و ست بنات فإن أصل الفريضه من سته للأبوبين اثنان و للبنات أربعه و هي لا- تنقسم عليهم و بين نصبيهن و عددهم توافق بالنصف فاضرب الوقف من العدد و هو ثلاثة فى أصل الفريضه و هو

سته تبلغ ثمانية عشر لأبوين ستة و للبنات اثنا عشر لكل واحد سهمان فان انكسرت الفريضه على اكثـر من فريق فإن كان بين سهام كل فريق و عدده وفق فرد كل فريق إلى جزء الوفـق فإن كان بينهما توافق بالنصف فيأخذ الثلـث و يترك الثلـثان و بالربع فيأخذ الربع و يترك الثلـاثه اربعـه و هـكـذا و إن كان الـوقـق للبعـض خاصـه بـأنـ كانـ بينـ سـهمـ بـعـضـهـمـ و عـدـدـهـ و فـقـ دونـ الـأـخـرـ فـرـدـهـ إلىـ جـزـءـ الـوـقـقـ وـ يـرـكـ الـفـرـقـهـ الـأـخـرـيـ التـىـ لـاـ وـقـقـ بـيـنـ سـهـمـهـمـ وـ عـدـدـهـاـ بـحـالـهـاـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ شـىـءـ مـنـهـاـ وـقـقـ فـاتـرـكـ كـلـ عـدـدـ بـحـالـهـ ثـمـ يـنـظـرـ فـىـ عـدـدـ رـؤـوسـ كـلـ فـرـيقـ وـ يـنـسـبـ بـعـضـهـمـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ بـعـضـ سـوـاءـ كـانـ الـكـلـ أـصـلـاـ أوـ كـانـ مـغـيـراـ إـلـىـ الـوـقـقـ أـوـ الـبـعـضـ مـغـيـراـ إـلـىـ دـوـنـ الـأـخـرـ فـاـنـ تـمـاـثـلـتـ الـأـعـدـادـ فـىـ الـاقـسـامـ الـثـلـاثـهـ اـقـتـصـرـتـ عـلـىـ أـحـدـهـاـ وـ ضـرـبـتـ فـىـ الـفـرـيـضـهـ وـ بـهـ يـحـصـلـ الـقـسـمـ صـحـيـحاـ كـأـرـبـعـهـ أـخـوـهـ مـنـ أـبـ وـ مـثـلـهـمـ مـنـ أـمـ فـالـعـدـدـ فـىـ الـطـرـفـيـنـ أـرـبـعـهـ فـتـقـتـصـرـ عـلـىـ أـحـدـهـاـ فـتـضـرـبـهـاـ فـىـ أـصـلـ الـفـرـيـضـهـ وـ هـىـ الـثـلـاثـهـ وـ بـحـاـصـلـهـاـ يـحـصـلـ الـمـطـلـوبـ وـ إـنـ تـدـاـخـلـتـ الـأـعـدـادـ وـ هـىـ الـتـىـ يـغـنـىـ اـقـلـهـاـ الـأـكـثـرـ مـرـتـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ فـيـكـنـىـ بـالـأـكـثـرـ ثـمـ يـضـرـبـ الـأـكـثـرـ فـىـ الـفـرـيـضـهـ مـثـلـ ثـلـاثـهـ أـخـوـهـ مـنـ أـمـ مـعـ سـتـهـ أـخـوـهـ مـنـ أـبـ إـنـ الـثـلـاثـهـ تـفـنـىـ السـتـهـ وـ إـنـ تـوـافـقـ الـأـعـدـادـ وـ هـىـ الـتـىـ إـذـ سـقـطـ الـأـقـلـ مـنـ الـأـكـثـرـ مـرـهـ أـوـ مـرـارـاـ بـقـىـ اـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ كـالـعـشـرـهـ فـإـنـهـ إـذـ سـقـطـتـ مـنـ اـثـنـىـ عـشـرـ مـرـهـ بـقـىـ اـثـنـانـ فـإـنـ اـسـقـطـهـاـ مـنـ الـعـشـرـهـ مـرـارـاـ فـقـطـ فـيـتـ الـعـشـرـهـ بـهـاـ فـاضـرـبـ وـقـقـ أـحـدـهـمـ بـتـمـامـ عـدـدـ الـأـخـرـ وـ حـاـصـلـ الـمـجـتمـعـ تـضـرـبـهـ فـىـ الـفـرـيـضـهـ كـأـرـبـعـ زـوـجـاتـ وـ سـتـهـ أـخـوـهـ مـنـ الـأـبـ فـإـنـ الـفـرـيـضـهـ وـ يـنـكـسـرـ نـصـيـبـ الـفـرـيـضـهـ عـلـيـهـمـ وـ بـيـنـ الـأـرـبـعـهـ وـ السـتـهـ وـقـقـ فـضـرـبـنـاـ وـقـقـ السـتـهـ وـ هـىـ الـثـلـاثـهـ فـىـ الـأـرـبـعـهـ حـاـصـلـ اـثـنـاـ عـشـرـ وـ ضـرـبـنـاـ الـمـجـتمـعـ فـىـ الـفـرـيـضـهـ حـاـصـلـ الـمـطـلـوبـ فـلـلـزـوـجـاتـ اـثـنـاـ عـشـرـ رـبـعـ الـحـاـصـلـ وـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـخـوـهـ سـتـهـ وـ اـنـ تـبـاـيـنـتـ الـأـعـدـادـ وـ هـىـ لـوـ سـقـطـ أـحـدـهـمـ مـنـ الـأـخـرـ بـقـىـ وـاحـدـ فـاضـرـبـ تـمـامـ أـحـدـهـمـ فـىـ كـلـ الـأـخـرـ وـ حـاـصـلـ الـمـجـتمـعـ تـضـرـبـهـ فـىـ الـفـرـيـضـهـ يـحـصـلـ الـمـطـلـوبـ كـأـخـوـيـنـ مـنـ أـمـ وـ خـمـسـهـ مـنـ أـبـ فـإـنـ أـصـلـ الـفـرـيـضـهـ مـنـ ثـلـاثـهـ وـ نـصـيـبـ كـلـ يـنـكـسـرـ عـلـىـ عـدـدـهـ وـ لـيـسـ بـيـنـ النـصـيـبـ وـ الـعـدـدـ وـقـقـ فـتـرـكـنـاـ الـعـدـدـيـنـ بـحـالـهـمـاـ فـنـظـرـنـاـ بـيـنـ الـأـثـنـيـنـ وـ الـخـمـسـهـ فـوـجـدـنـاـ بـيـنـهـمـاـ التـبـاـيـنـ فـضـرـبـنـاـ أـحـدـهـمـ فـىـ الـأـخـرـ فـبـلـغـ عـشـرـهـ ثـمـ ضـرـبـنـاـ الـعـشـرـهـ فـىـ أـصـلـ

الفرি�ضه اعنى ثلاثة فيبلغ الحاصل ثلاثين للأخوه من الأم عشره لكل واحد خمسه و من الأب عشرون لكل واحد أربعه ثم كل إذا كانت الفريضه بقدر السهام فلو نقصت عنها بدخول الزوج أو الزوجه فانه يدخل النقص على البنت و البنات أو على من تقرب بالأبوبين أو بالأب من الأخوات ثم إن انقسمت الفريضه على ارباب السهام من دون كسر فلا- كلام كأبوبين و زوج و خمس بنات فالفريضه من اثنا عشر لان فيه مخرج الربع لمكان الزوج و السادس لمكان الأبوبين و هما متوافقان فالنصف فتضرب نصيب أحدهما في مجموع الآخر فيكون الخارج ما ذكر فللأبوبين السادسان أربعه و للزوج الربع ثلاثة و الباقي للبنات الخمس كل واحد سهم فدخل النقص عليهم ثلاثة لأن فرض البنتين الثلثان وإن لم يصح انقسام التركة على الوراثة الا بكسر كما إذا كانت البنات في هذا المثال ثلاثة فالضابط أن يضرب عددهم الثلاثه في الفريضه و هي اثنا عشر يبلغ السهام كالسته و ثلاثين للزوج الربع تسعة و لكل واحد من الأبوبين ستة و الباقي للبنات لكل واحدة خمسه و لو كن اربعا فانه تبلغ السهام بعد الضرب ثمانية و اربعين فللزوج اثنا عشر و ثمانية عشر للأبوبين و للبنات ثمانية و عشرون لكل واحدة سبعه و لو كن ستة تبلغ اثنين و سبعين لو كن سبعة تبلغ اربعا و ثمانون و لو كن ثمانية تبلغ ستة و تسعين و لو كن تسعا تبلغ مائه و ثمانية و لو كن عشرة و اربعين عددهن نصيبيهن و هو الخامس بالخمس فتأخذ خمس الأكتر و هو اثنان و تضربيهما في الفريضه و هو اثنا عشر تبلغ أربعه و عشرين تبقى للبنات بعد ذوى الفروض عشره بعدهن و لو كن خمس عشره وافق عددهن نصيبيهن بالخمس أيضا فترده إلى ثلاثة فإنها خمس الخمسه عشر و تضربيها في أصل الفريضه و لو زادت الفريضه على السهام كان الرد على ذوى السهام دون غيرهم و لا تعصب على مذهبنا و لو اجتمع ابوان و بنت فالفريضه من ستة لا شتمالها على السادس و النصف و يدخل الأخير في الأول فللأبوبين اثنان و للبنت ثلاثة فيقي واحد يرد عليهم أخماسا إن لم يكن للام حاجب و إلا فيرد على الأب و البنت أرباعا فينكسر على التقديرين و يصح من ضرب مخرج الرد و هو الخامس أو الأربعه في أصل الفريضه و هي السته فما اجتمع بعد الضرب كان هو الفريضه من غير كسر.

الخاتمه فى المناسخ

إذا مات أحد الوارث قبل القسمه صحت فريضه الميت الأول حتى يستخرج نصيب الميت الثاني صحيحًا وينظر ان كان وارث الثاني هو وارث الأول من غير اختلاف بان كانت الجهة الموجبه لاستحقاق الميراث فيها واحده كالبنوه والأخوه والزوجيه ونحوها فالفرضيه واحده لا تحتاج إلى عمل آخر كما إذا مات أخ عن أخرين وأختين ثم مات أخ وأخت عن الباقيين وبقى أخت وأخ فلا يحتاج هنا إلى فريضتين بل يكفى الأول فيقسم ما تركه الأموات بين الأخ والأخت اثلاثا للذكر مثل حظ الأثنين إن كانا لاب و بالسوية إن كانوا لام ولو أختلف الاستحقاق كما إذا كانت الجهة الموجبه لاستحقاق الميراث فيها متعدده و اتحد الوارث كم إذا مات رجل عن ثلاثة أولاد ثم مات أحد الأولاد ولم يترك غير أخيه فإن الوارث فيهما واحد لكن جهه الاستحقاق مختلفه لأنها في الأول البنوه وفي الثاني الأخوه أو أختلف الوراث خاصه دون جهة الاستحقاق كما لو ترك الأولى ابنتين ثم مات أحدهما و ترك ابناً

فأنت جهة الاستحقاق في الفريضتين وهي البنوه ولكن الوارث مختلف أو هما معاً كما إذا مات شخص وخلف زوجه وابناً وبنتاً ثم مات الزوج عن ابن و بنت فإن جهة الاستحقاق في الأولى الزوجيه وفي الثانية البنوه و الوارث فيها أولاد وفي الأولى الزوجه والأولاد وينهض بالاقسام الثلاثه النصيب الذي للميت الثاني بالفرضيه الثانية فتصبح قسمه ذلك النصيب على ورثه الثاني من غير كسر فياخذ ذلك النصيب و يجعل الفرضيه الثانية و تقسم على الورثه كزوجه مع بنت و ابن ثم مات الزوجه وخلفت ابناً و بنتاً فإن الفرضيه الأولى من أربعة وعشرين مصروف مخرج الشمن في مخرج الثالث و الثلثين وللزوجه منها ثلاثة تنقسم على ابنها و بنتها صحيحه وقد لا ينهض النصيب بالفرضيه الثانية فيضرب وفق الفرضيه الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفرضيه الأولى إن كان بين نصيب الميت من الفرضيه الأولى و الفرضيه الثانية وفق كزوج مع أخرين من أم و أخرين من أب ثم مات الزوج عن ابن و بنتين فالفرضيه الأولى اثنا عشر لأن السته أقل عدد يتضمن للنصف و الثالث و نصيب أخو الأب و هو الواحد ينكسر عليهم في

مخرج النصف فلا بد من ضرب السته فى الاثنين و نصيب الميت الثانى منهما ستة و هى لا تنقسم على ورثتها بلا كسر إذ لا رب لها صحيحا و بين هذا النصيب و الفريضه الثانيه و هى الأربعه توافق بالنصف فيضرب وفق هذه الفريضه و هو اثنان فى الفريضه الأولى و هى اثنا عشر تبلغ أربعه و عشرين و منها تصح الفريستان فللزوج اثنا عشر و هى تنقسم على ورثته بلا كسر لابن ستة و لكل واحده من البنين ثلاثة و لأخوه الميت الأول من الأب أربعه و من الأم ثمانيه و لو تباين النصيب و الفريضه ضربت الفريضه الثانية فى الفريضه الأولى ستة لأن مخرج سهم الزوج الاثنين و مخرج سهم كلا له الأم الثلاثه فتضربه فى الاثنين يحصل ستة و الثلاثه التي للميت الثانى لا تنقسم على ورثته من غير كسر و فريضتهم خمسه لأنها أقل عدد له خمس و ضعفا خمسه فيضرب الخمسه فى الفريضه الأولى عن ستة تبلغ ثلاثين و منه تصح الفريستان فتصفه اعني خمسه عشر بين بنى ورثته للذكر مثل حظ الاثنين فلكل ابن ستة و للبنين ثلاثة و النصف الباقى بين الكلالتين لكلا لى الأم عشره لكل خمسه و الخمسه الباقي للأخر و كذا البحث لو تضاعفت المنسخات فلو كانت اكتر من فريضتين نظرت فى الثالثه فإن انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة و إلا عملت فى فريضته مع الفريضتين اما عملت فى فريضه الثاني مع الأولى و كذا لو فرض موت رابع أو ما زاد فإن العمل واحد.

دليل المحتويات

الموضوع رقم الصفحة

الميراث ١

الباب الأول: في المقدمات ٣

فوائد ١٥

الباب الثاني: في المقاصد ٣٤

ميراث الأنساب ٣٤

فوائد ٥٢

ميراث الأزواج ٦٢

الباب الثالث في طريق قسمه السهام ١٠٥

الخاتمه ١٠٩

دليل المحتويات ١١١

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

